مسائل مهمة تتعلق بالقرآن

(بحث لنيل شهادة المولوي في قسم الدراسات الشرعية في كلية ابن عباس العربية)

إعداد الطالب : فرناس بن باب الهدى

المشرف : الشيخ رفقان بن زين العابدين

١٤٣١ / ٢٠٠٩م

كلية بن عباس العربية
جالي - سريلانكا

بسم الله الرحمن الرحيم

(خيركم من تعلم القرآن وعلمه)
(متفق عليه)

(مهلا هداك الذي أعطاك نافلة ال ٧ قرآن فيها مواعيظ وتفصيل)

(كعب بن زهير)

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن على عبده ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، والصلاة والسلام على من وصف خلقه بالقرآن ، وعلى من سار على هديه إلى يوم الدين وبعد . فقد وفقني الله تعالى لتلقي العلوم الشرعية

مدة سبع سنوات من الأساتذة الكرام في كلية ابن عباس العربية التي لاتزال تسلك مسلك أهل السنة والجماعة منذ تأسيسها ، فقد تلزم هذه الكلية لمن أراد التحصيل بعد إتمام المناه ج العلمية إعداد بحث وتقديمه تحت موضوع يختاره الطلبة ، وقد فكرت في كثير من الموضوعات فوقع اختياري على موضوع (مسائل مهمة تتعلق بالقرآن المبين)

الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع : .

* إن هذا القرآن دستور هذه الأمة ، وهو الذي أول المراجع في الشريعة الإسلامية ، فلابد من معرفة مسائله
* المحاولة إلى نقص الخلافات التي كثر الخلاف فيها قديما وحديثا بين الفقهاء كمس المصحف بغير طهارة وإيصال ثواب تلاوة القرآن للأموات ، فأردت من خلال هذا البحث أن أصل إلى أرجح الآراء . وترجيح ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة حسب قلة بضاعتي.
* عدم اختيار أحد من الطلبة الذين أتموا المنهج الدراسي في هذه الكلية هذا الموضوع .
* قرأت بعض الشبهات التي أثيرت من قبل المستشرقين حول القرآن لتشكيك المسلمين في كلام الله عز وجل فأردت أن أجيب على تلك الشبهات جوابا مفحما منذ قرأت هذه الشبهات الواهنة .

قبل أن ألج في الموضوع أود أن أقدم الشكر لله أولا ثم أساتيذنا الكرام الذين لعبوا دورا كبيرا في تطوير علومنا الشرعية وضحوا بأوقاتهم وشغولهم تجاه تبليغ الدين بالتعليم وبالقيام بالدعوة إلى الله . غفر الله لهم ذنوبهم وأن يطوّل حياتهم لحماية الدين . ومع شكري لهم جزالة الشكر والتقدير أقدم الشكر للشيخ محمد
رفقان بن زين الذي تولى الإشراف على بحثي وإنهائها في هذه الصورة ، وتوفر كثيرا من أوقاتها
على مطالعة بحثي وتصحيح ما فيه من الأخطاء والخلل مع أنه مشغول جدا. ولا يفوتني أن أقدم الشكر
الخالص لمدير هذه الكلية دين الحسن بن وهاب الدين على تولي كيفية كتابة البحث كما أتوجه بالشكر
والتقدير الخالصين لكل من ساهم في إتمام هذا البحث الصغير وإخراجها إلى الصورة القيمة . وأدعو الله أن يطيل حياتهم في نشاطات الإسلام والمسلمين، ويمن عليهم بالخيرات الدنيوية والأخروية.
وأخيرا فهذا البحث من قبل من هو يتعرض للخطإ والصواب ، وفي كل كتاب أخطاء وهفوات أو زلة قدم إلا فى الكتاب والسنة النبوية الصحيحة ، وكل لا يسلم من الخطإ إلا من عصمه الله . فواجب على كل من وقف على أخطاء أن يصححها أو يخبر هذا العبد الفقير . ثم إني راجع عن الأخطاء التي تقع في هذا البحث في حياتي وبعد مماتي .

(تنبيه) :

قد وضعت في هامش هذا البحث بعض العلامات وأذكرها الآن لكي يتنبه من يقرأ هذا البحث : .

جـ : للدلالة على الجزء

صـ : للدلالة على الصفحة

حـ : للدلالة على رقم الحديث

وليس لي إلمام كثير بفن أصول الحديث ولذا اعتمدت كثيرا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها على قول الشيخ الألباني . رحمه الله . وهكذا عزوت الحديث إلى مرجع واحد ولعل حديثا يأتي في البخاري والترمذي فأعزوه إلى الترمذي فقط ولا يدل هذا على عدم اهتمامي بالحديث ، وإنما رجعت إلى هذا لعدم الاطلاع على ذلك في مرجع آخر.

وفي مسك الختام أسال الله ان يكون هذا العمل الصغير خالصا لله ، وأن ينفع به كل من يقرأ في الحياة وبعد الممات ، والله ولي التوفيق وعليه توكلت وإليه أنيب.

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة:

<u>خطة البحث</u>

مسائل مهمة تتعلق بالقرآن الكريم

مقدمة

تحتوي على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

الباب الأول : . معاني القرآن وأحكام التلاوة فيه فصلان : .

الفصل الأول : . تعريف القرآن لغة واصطلاحا فيه ثلاثة مباحث : .

المبحث الأول : . تعريف القرآن لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : . تعريف الحديث النبوي لغة واصطلاحا

المبحث الثالث : . تعريف الحديث القدسي لغة واصطلاحا

الفصل الثاني : . ما يتعلق بتلاوة القرآن فيه أربعة مباحث : .

المبحث الأول : . حكم التعوذ فيه مسألتان .

المسألة الأولى : حكم التعوذ قبل قراءة القرآن في الصلاة .

المسألة الثانية : حكم التعوذ قبل قراءة القرآن خارج الصلاة .

المبحث الثاني : . حكم البسملة في أوائل السور من حيث كونها آية من كل سورة .

المبحث الثالث : حكم التلاوة بالقراءة الشاذة والاحتجاج بها ، فيه فرعان : .

الفرع الأول : . حكم التلاوة بالقراءة الشاذة

الفرع الثاني : . حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة

المبحث الرابع : . حكم افتتاح المجالس وغيرها بقراءة آي من القرآن الكريم .

الباب الثاني: ما يتعلق بالفقه فيه سبعة فصول .

الفصل الأول : ما يتعلق بالطهارة فيه مبحثان

المبحث الأول : حكم مس المصحف للمحدث .

المبحث الثاني : حكم قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء.

الفصل الثاني : ما يتعلق بالصلاة فيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : حكم القراءة في الصلاة.

المبحث الثاني : حكم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية خلف الإمام

المبحث الثالث : حكم ترجمة القرآن أو الذكر بدل القراءة .

المبحث الرابع : حكم القراءة في صلاة الجنازة .

الفصل الثالث : سجود تلاوة القرآن فيه مبحث .

المبحث : عدد سجدات القرآن

الفصل الرابع : الرقية بالقرآن والاستشفاء به فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم الاستشفاء بالقرآن .

المبحث الثاني : حكم تعليق التميمة بآيات القرآن .

المبحث الثالث : حكم قراءة القرآن عند المحتضر.

المبحث الرابع : حكم تلاوة القرآن في المقبرة.

المبحث الخامس: حكم إيصال ثواب تلاوة القرآن للميت .

الفصل الخامس : حكم الحلف بالقرآن فيه مسألة

المسألة : حكم وضع الأيدي في المصحف أثناء القسم .

الفصل السادس : حكم التزويج على تعليم القرآن .

الفصل السابع : ما يتعلق بالبيوع فيه مبحثان .

المبحث الأول: بيع المصحف للمسلم وغير المسلم.

المبحث الثاني:أخذ المال على القرآن فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: أخذ المال على تعليم القرآن

المسألة الثانية : أخذ المال على الرقية بالقرآن.

المسألة الثالثة : حكم الاستئجار على تلاوة القرآن للأموات .

المسألة الرابعة : حكم جوائز المسابقات القرآنية

الباب الثالث : الرد على بعض الشبهات التي أثيرت حول القرآن ، فيه مبحثان

المبحث الأول : الرد على من قال : إن في القرآن بعض آيات شيطانية .

المبحث الثاني : الرد على من قال : إن القرآن كلام جبريل أومحمد (صلى الله عليه وسلم)

خاتمة : وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إ ليها من خلال هذا البحث .

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث والآثار .
* فهرس الأعلام .
* المصادر والمراجع .
* فهرس الموضوعات .

الباب الأول

معاني القرآن ، وأحكام التلاوة :

وفيه فصلان :

الفصل الأول : . تعريف القرآن لغة ، واصطلاحا ؛ وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القرآن لغة ، واصطلاحا.

القرآن لغة : من قرأ . يقال : قرأ الكتاب ، قراءة ، وقرءا ، وقرآنا فهو قارئ ، وجمع القارئ: قرأة ، وقراء ، وقارئين ، وقرأ الشيء(قرآنا) جمعه ، وضمه ، ومنه سمي القرآن ، لأنه يجمع السور ، ويضمها وقوله تعالى (إن علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته . (١)

التعريف الاصطلاحي: اختلفت أقوال العلماء في تعريف القرآن

عرفه الغزالي – رحمه الله – في (المستصفى):(وحد الكتاب :ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا .ونعني بالكتاب: القرآن المنزل. (٢)

وعرفه الإمام الشوكاني بقوله (فهو الكلام المنزل على الرسول ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا نقلا متواترا.(٣)

وعرفه ابن حزم : (القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق كلها) (٤)

وقال السبقي في جمع الجوامع (والمعنى به هنا (أي المراد بالقرآن في أصول الفقه) (اللفظ المنزل على محمد للإعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته) (٥)

وبناءا على ما تقدم يمكن أن يعرف القرآن بأنه : (كلام الله تعالى المعجز،المنزل، بلسان عربي ، على سيدنا محمد (صلى الله عليه) المتواتر لفظه ، المتعبد بتلاوته .

---

١ : لسان العرب.جـ ١صـ ١٥٦ ، مختار الصحاح صـ٥٢٧ ٢ . المستصفى، صـ ١٢٠-١٢١

٣ : إرشاد الفحول ، جـ ١ صـ ١٦٩ ٤ . الإحكام في أصول الأحكام ، جـ ١ صـ ١١٥

٥ : فيض الرحمن صـ ٢٦ ، نقلا من شرح الجلال المحلى جـ ١ صـ ٢٢٣

تعريف الحديث النبوي الشريف

التعريف اللغوي:الحديث:نقيض القديم ، والحديث نقيض القدمة ، حدث الشيء يحدث حدوثا، وأحدثه ؛ فهو محدث ، وحديث .(١)

قال الجوهري:الحديث : الخبر، يأتي على القليل والكثير، ويجمع على أحاديث على غير قياس . (٢)

وقد ورد ذكر الحديث في القرآن على خمسة أوجه :

الأول : بمعنى الإخبار، والآثار(أتحدثونهم بما فتح الله عليكم) (٣)

الثاني : بمعنى القول، والكلام (ومن أصدق من الله حديثا) (٤)

الثالث : بمعنى القرآن العظيم(فليأتوا بحديث مثله) (٥)

الرابع : بمعنى القصص ذات العبر(الله نزل أحسن الحديث) (٦)

الخامس: بمعنى العبر في حديث الكفار والفجار:(فجعلناهم أحاديث) (٧)

وكل كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع ، أو الوحي في يقظته،أومنامه، يقال له :حديث كقوله تعال (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) (٨ ،٩)

التعريف الاصطلاحي: الحديث: – هو ما أضيف إلى النبي قولا له ، أوفعلا ، أوتقريرا ، أوصفة حتى الحركات ، والسكنات في اليقظة ، والمنام) (١٠) هذا فى اصطلاح المحدثين .

وأما فى اصطلاح الأصوليين : ماصدرعن النبي غير القرآن من قول ، أوفعل ، أو تقرير. (١١)

١.لسان العرب ج ١ ص ١٣٦ في مادة(حدث) ٢.الصحاح للجوهري في مادة :حدث ٣.البقرة :٧٦

٤.النساء :٨٧ ٥ .الطور :٣ ٦.الزمر :٢٣ ٧ .سبأ :١٩

٨:التحريم٣ ٩:الحديث الضعيف ص١٢ . ١٠.المرجع السابق نقلا من فتح المغيث ج . ١/ص١٢ ١١.الوجيز في أصول الفقه صـ ١٦١

تعريف الحديث القدسي :

أما تعريف الحديث فقد سبق ، والقدسي : منسوب إلى القدس والقدس :الطهارة والنجاسة ومنه اسمه تبارك وتعالى ((القدس)) أي :الطاهر المنزه عن الغيوب ، والنقائص ، ومنه الأرض المقدسة ؛ لأنها يتقدس فيها من الذنوب.

وروح القدس : جبريل ؛ لأنه خلق من طهارة .(١)

فالحديث القدسي فى الاصطلاح : ما يرويه رسول الله عن الله تارة ، بواسطة جبريل . وتارة بالوحي ، أو الإلهام ، أوالمنام مفوضا إليه التعبير بأي عبارة شاء من أنواع الكلام .(٢)

<u>الفروق عدة بين القرآن والحديث القدسي</u>

هناك فروق بين القرآن والحديث القدسي ، أهمها :

* أن القرآن كلام الله تعالى بلفظه، ومعناه بخلاف الحديث القدسي؛لأنه كلام الله بمعناه فقط.
* أن القرآن منقول بطريق التواتر، بخلاف الحديث القدسي،لأنه لايشترط فيه أن يكون متواترا.
* أن القرآن متعبد بتلاوته ، فهو المتعين للقراءة فى الصلاة ، ومجرد قرائته عبادة بخلاف الحديث القدسي .
* أن القرآن وقع به التحدي ، والإعجاز بخلاف الحديث القدسي .
* أن جاحد القرآن يكفر بخلاف جاحد الحديث القدسي .فلا يكفر.
* أن القرآن لابد من كون جبرائيل واسطة بين النبي ، وبين الله تعالى بخلاف الحديث القدسي. (٣)

---

١ : النهايةلابن الأثير في مادة ((قدس)) جـ ٤/صـ ٢٢

٢ : الأحاديث القدسية صـ٥

٣ : المرجع السابق بشيء من التصرف

الفروق بين الحديث القدسي وبين الحديث النبوي

قبل أن أوضح فرقهما أود أن أشير إلى قسمي الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم .

القسم الأول : قسم توقيفي : هو الذي تلقى الرسول الله صلى الله عليه وسلم مضم ونه من الوحي فيبينه للناس بكلامه ، وهذا القسم وإن كان مضمونه منسوبا إلى الله فإنه . من حيث هو كلام . حري بأن ينسب إلى الرسول لأن الكلام إنما ينسب إلى قائله وإن كان ما فيه من المعنى قد تلقاه عن غيره .

والقسم الثاني : قسم توفيقي وهو الذي استنبطه رسول الله صلى الله عليه وسلم م ن فهمه للقرآن لأنه مبين له أواستنبطه بالتأمل والاجتهاد ، وهذا القسم الاستنباطي الاجتهادي يقره الوحي إذا كان صوابا وإذا وقع فيه خطأ جزئي نزل الوحي بما فيه الصواب وليس هذا القسم كلام الله تعالى .

وتبين الفرق من ذلك بين الحديث والحديث القدسي : أن الأحاديث النبوية بقسميها :التوقيفي والتوفيق الإجتهادي الذي أقره الوحي ، يمكن أن يقال فيها إن مردها جميعا بجملتها إلى الوحي ، وهذا معنى قوله تعالى في رسولنا صلى الله عليه وسلم ➢ وما ينطق عن الحوى ، إن هو إلا وحي يوحى ➢ والحديث القدسي معناه من عند الله يلقى إلى الرسول بكيفية من كيفيات الوحي – لاعلى التعيين – أما ألفاظه فمن عند الرسول الله صلى الله عليه وسلم على الراجح . (١)

---

١ .مباحث في علوم القرآن صـ٢٣

الفصل الثاني : ما يتعلق بتلاوة القرآن ،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- حكم التعوذ ، فيه مسألتان:

المسألة الأولى :-حكم التعوذ قبل قراءة القرآن في الصلاة

إتفق العلماء غلى مشروعية التعوذ قبل قراءة القرآن سواء كان في الصلاة أو خارجها لما ثبت في الكتاب والسنة.

قال الله تعالى :➢ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ➢ (١) وكان رسول الله يستعيذ قبل قراءة الفاتحة فى الصلاة . (٢) إلا أنهم اختلفوا فى الاستعاذة هل هي واجبة أم مستحبة ؟

فذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة ، وهوقول عطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، وداود الظاهري وابن حزم. (٣) وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب الشيخ الألباني . رحمه الله . (٤)

وذهب آخرون إلى الاستحباب فقط . وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة أبي حنيفة ، والشافعي، ومالك ، وهو رواية عن أحمد .

---

١ : النحل..٩٨

٢ : أبو داود صـ ٧٧٥

٣ : المحلى جـ ٣/صـ١٤٧

٤ : تلخيص صفة الصلاة صـ ١

استدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى :﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾
وأيضا بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الاستعاذة .
وجه الاستدلال :أن الأمر بالاستعاذة في الآية دال على الوجوب مع أن فعل الرسول إذا أتا مبينا لأمر يدل على الوجوب كما تقرر في الأصول ثم القاعدة :أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة تدل على أن المقصود بالأمر الاستحباب .
واستدل من قال بسنيتها بالسنة :
أ : تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم للمسيئ صلاته.((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم ا قرأ ما تيسر معك من القرآن)) (١)
وجه الاستدلال :لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم : أنه أمرله بالتعوذ قبل قراءة القرآن ولو كانت الاستعاذة واجبة لبينها له رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن البيان لايجوز تأخرهعن وقت الحاجة في حق النبي كما ثبت في الأصول .
ب : ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد الله رب العالمين ، ولم يسكت)) (٢)

١ : مسلم كتلب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حـ ٣٩٧
٢: مسلم (كتاب المسجد باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة حـ ٥٩٨

وجه الاستدلال : لو كان التعوذ واجبا لما ترك رسول الله قبل قراءة الفاتحة في الركعة الثانية.

ويمكن أن تناقش أدلتهم :

الدليل الأول :قولهم إنه علم رسول الله للمسي صلاته.....إلخ فهو مردود بأنكم إذ ا عترفتم بعدم وجوب التعوذ يلزم أن تقولوا : إنه ليس بسنة لأن رسول الله لم يعلمه التعوذ ، ولو بإشارة ، لوقلتم سنة بالأدلة الخارجة لقلنا بالوجوب للأمر في الآية .

ثم ما علم رسول الله له قراءة الفاتحة في هذا الحديث هل أنتم توافقون لعدم وجوب فاتحة الكتاب في الصلاة؟

لا :إنكم تستدلون على وجوبها بالأدلة الخارجة . ونحن أيضا نستدل على وجوب التعوذ بالأدلة الخارجة . ثم الآية التي فيها أمر بالتعوذ عامة فالعام يطلق على عمومه حتى يأتي ما يدل على أنه مخصوص .

الدليل الثاني : قول أبي هريرة (ولم يسكت) يدل على عدم وجوب التعوذ فهو مردود بأنه لم يرد به مطلق السكوت بل الظ اهر أنه أراد سكوته المعهودة عند دعاء الاستفتاح وهي سكتة طويلة فهي المنفي في هذا الحديث وأما سكتة التعوذ والبسملة فلطيفة لا يحس بها المؤتم لاشتغاله بحركة النهوض للركعة .... (١)

ويتبين لنا أن هذا الحديث ليس على إطلاقه ، فعلى هذا نقول : إن التعوذ واجب قبل قراءة القرآن في الصلاة

الترجيح : والذي يظهر– والله أعلم – أن التعوذ واجب قبل قراءة القرآن في الصلاة وخارجها للأسباب التالية :

أ :قوة استدلال الفريق الأول من حيث القرآن والسنة تدلان على وجوب التعوذ .

ب :يمكن أن يناقش استدلال الفريق الثاني ويرد عليهم كما تقدم .

ج :قال ابن حزم الظاهري ((أما قول أ بي حنيفة والشافعي أن التعوذ ليس فرضا فخطأ ، لأن الله تعالى يقول ➢ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ➢ ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل بغير برهان من قرآن ولاسنة : هذا الأمر ليس فرضا ، لاسيما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيدالشيطان فهذا أمر متيقن: أنه فرض لأن اجتناب الشيطان ، والفرار منه ، وطلب النجاة منه ، لايختلف اثنان في أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند تلاوة القرآن. (٢)

المسألة الثانية :حكم التعوذ قبل قراءة القرآن خارج الصلاة.

هذه الم سألة تتعلق بالمسألة السابقة، فلا حاجة للتكرار . ولذا قلت فى المسألة السابقة : إن التعوذ قبل قراءة القرآن خارج الصلاة ، وداخلها واجب . . والله أعلم .

---

١ .تمام المنة صـ١٧٦ ٢ .المحلى جـ٣/صـ١٤٧

المبحث الثاني

حكم البسملة في أوائل السور من حيث كونها آية من كل سورة

إتفق العلماء على أن البسملة آية من سورة النمل إلا أنهم اختلفوا فيها هل هي آيةمستقلة، في أول كل سورة، أو أنها آية من الفاتحة دون غيرها.

فذهب مالك ـ رحمه الله ـ وقراء المدينة ، والبصرة ، والشام : إلى أنها ليست بآية من الفاتحة ، ولا في غيرها: وذهب عبد الله بن المبارك : إلى أنها آية من كل سورة وقد جزم به قراء مكة ، والكوفة ، وممن حكي عنه :أنها آية من كل سورة إلا في سورة البراءة:ابن عباس ، وابن الزبير، وأبو هريرة ، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ ومن التابعين: عطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير، والمكحول ، والزهري وبه يقول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام – رحمهم الله– (١)

وذهب أبو حنيفة : ـ رحمه الله ـ إلى أنها آية تامة من القرآن، أنزلت للفصل بين السور وليست آية من الفاتحة.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنها آية في الفاتحة ، وتردد قوله في سائر السور، فمرة قال :هي آية من كل سورة، ومرة قال : ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها.

إستدل الفريق الأول:على أنها ليست بآية من الفاتحة ، ولا غيرها بالسنة والمعقول:

الأدلة من السنة:

أ:ما رواه مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال صليت مع رسول الله ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم . وفي رواية : فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لايذكرون بسم الله الرحمان الرحيم في أول مرة ، ولا في آخرها. (٢)

---

١ : روح المعاني جـ ١/صـ ٤١

٢ : مسلم :باب حجة من قال:لا يجهر بالبسملة حـ ٣٩٩

وجه الاستدلال : أنه لو كانت البسملة آية من الفاتحة لما أخفى رسول الله ، فالأمر بالإخفاء يدل على أنها ليست من الفاتحة وغيرها.

ب : ما رواه مسلم عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله (صلع) يقول :(قال الله: قسمت الصلاة بيني ، وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد:ألحمد لله رب العالمين.قال الله:حمدني عبدي ....) (١)

وجه الاستدلال:لو كانت البسملة آية لعدها رسول الله ، وبدأ بها.

جـ : ما رواه البخاري عن عائشة . رضي الله عنها . في مبدإ الوحي (أن جبريل أتى النبي وهو في غار حراء ، وفيه : فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني ، فقال:إقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق ....) (٢)

وجه الاستدلال:أن جبريل بدأ سورة العلق . بـاقرأ . لو كانت البسملة من كل أول سورة لقرأها جبريل على رسول الله

ومن الأدلة العقلية :

أ: لو كانت البسملة من الفاتحة لكان هناك تكرار في الرحمان الرحيم في وصفين، وأصبحت السورة (بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله رب العالمين ، الرحمان الرحيم) وذلك مخل ببلاغة النظم الجليل. (٣)

ب : قال ابن العربي : (ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لايختلف فيه، فالأخبار الصحاح التي لامطعن فيها دالة على أن " البسملة" ليست بآية من الفاتحة ، ولا غيرها إلا في النمل وحدها . (٤)

---

١ : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. حـ ٣٩٣

٢ : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله حـ ٣

٣ : تفسير آيات الأحكام . جـ ١/صـ ٣٢

٤ : أحكام القرآن جـ ١ صـ ٤

استدل الفريق الثاني والثالث بالأدلة التالية:

أ : أن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعا في أوائل السور سوى براءة بخ ط المصحف فلو لم تكن قرآنا لما ا ستجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغرورين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بالقرآن قرآنا فهذا مما لايجوز ا عتقاده في الصحابة .

ب : ما رواه مسلم عن أنس قال : بينما ذات يوم بين أظهرنا يرين النبي صلى الله عليه وسلم إذا أغفى ، ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال :(أنزلت علي سورة فقرأ:(بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر . .) (١)

جـ: عن أنس . رضي الله عنه . أنه سئل عن قراءة النبي فقال : كانت مدا ثم قرأ:(بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله ، ويمد الرحمن الرحيم) (٢)

وجه الاستدلال:أن هذه الأدلة تدل دلالة صريحة على أنها آية من أول كل سورة لأن النبي(صلى الله عليه) قرأها أولا في أول كل سورة.

ونوقش هذا الاستدلال :أنه (صلى الله عليه) كان يستعيذ قبل قراءة القرآن في الصلاة أيقال :إنه آية في أول كل سورة لقرائتها (صلى الله عليه)؟

أدلة القائلين:أنها آية تامة من القرآن أنزلت للفصل:

أ: إنهم يرون : أن كتابتها فى (المصحف) دالة على أنها قرآن ، ولكن لاتدل على أنها آية من أول كل سورة فالأحاديث الواردة فى عدم الجهر بها في الصلاة مع الفاتحة تدل على أنها ليست من الفاتحة، فحكموا بأنها آية من القرآن تامة . في غير سورة النمل . أنزلت للفصل. (٣)

ب:ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال :(كان النبي (صلى الله عليه) لايعرف فصل السورة حتى تنزل عليه(بسم الله الرحمان الرحيم) (٤)

جـ:أن جميع القراء ، والأمصار أجمعوا على أن سورة (الكوثر) ثلاث آيات وسورة (الإخلاص) أربع آيات فلو كانت البسملة منها لكانت أكثر مماعدوا.

---

١ : مسلم حـ ٤٠٠.

٢ : البخاري .٥٠٥٠

٣ : تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ ١ صـ .٣٦

٤ : أبو داود حـ ٧٨٨ صحيح.

الترجيح

والذي يترجح – والله أعلم – هو قول أبي حنيفة للأسباب التالية :

أ :أن الحديث الذي يدل على أن البسملة أنزلت للفصل نص على عدم آية من أول كل سورة .

ب:إمكان الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة مع أن ظاهرها يعارض بعضها لبعض وقال شيخ الإسلام :قول أبي حنيفة هو قول وسط جمعا بين الأدلة:(١)

ج :أما ما ذهب إليه المالكية فقد دلت عليه أدلة ولكن يعارض لها آثار كثيرة فلا يمكن ردها . وأما أدلة الشافعية أيضا فكثيرة ، ولكن يعارض لها أيضا آثار كثيرة ، ولذا نرجع إلى القاعدة التي ثبتت في الأصول: (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما) (الجمع أولى من الترجيح)

د : وإلى هذا ذهب كثير من العلماء منهم :شيخ الإسلام ابن تيمية وقال شيخ علي الصا بوني : بعد استعراض الأدلة لكل فريق من أئمة المذاهب نقول : لعل ما ذهب إليه الحنفية هو الأ رجح من الأقوال ، فهو المذهب الوسط بين القولين المتعارضين ، وكتابتها في المصحف وتواتر ذلك بدون نكيرمن أحد مع العلم بأن الصحابة كانوا يجردون المصحف من كل ما ليس قرآنا يدل على أنها قرآن ولكن لايدل على أنهاآية من كل سورة أو آية من سورة الفاتحة بالذات ، وإنما هي آية من القرآن ، وردت للفصل بين السور وهذا ما أشار إليه حديث ابن عباس السابق . (٢)

---

١ : مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٢ / صـ ٤٣٤

٢ : تفسير آيات الأحكام جـ ١ /صـ٣

المبحث الثالث

حكم التلاوة بقراءة القرآن الشاذة والاحتجاج بها، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم التلاوة بالقراءة الشاذة في الصلاة، وخارجها.

قبل أن ألج في هذه المسألة أ ود أن أعرف القراءة الشاذة في الا صطلاح :(هي ما نقل قرآنا من غير تواتر، واستفاضة ، متلقاة من الأمة بالقبول) (١)

إختلف العلماء في القراءة الشاذة هل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ، وخارجها ؟

وذهب مالك ، وأحمد في إحدى روايته عنهما إلى عدم جوازها ، وهو قول أكثر أهل العلم.

وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه إلى جواز القراءة بها في الصلاة ، وخارجها.

قال ابن وهب : (قيل لمالك : أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب :(فامضوا إلى ذكرالله) فقال: ذلك جائز، (٢) قال رسول الله (صلى الله عليه) : (أنزل القرآن على سبعة أحرف ، فاقرأوا منه ما تيسر، ومثل ما تعلمون ويعلمون . (٣) وقال أيضا :لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا، وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين أوصى إليهم عمر . رضي الله عنه . كانت لهم مصاحف. (٤)

واستدل من قال بجواز قراءتها بالأدلة التالية :

أ :أن الصحابة كانوا يقرأون بالقراءة الشاذة في الصلاة وغيرها .

وكان المسلمون يصلون خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة كالحسن البصري والأعمش ولم ينكر ذلك أحد عليهم . (٥)

---

١ : البرهان في علوم القرآن جـ ١ صـ ٣٣٢ .

٢ : التمهيد جـ ٦ صـ ٢٥ .

٣ : رواه البخاري في (صحيحه) حـ ٢٤١٩ .

٤ : التمهيد جـ ٦ صـ ٢٥.

٥ : مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ١٣ صـ ٣٩٤ .

ولو لم يروا جواز ذلك لما قرأوها في الصلاة وغيرها .

ونوقش هذا الاستدلال :أن ما روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقرءون القراءة الشاذة عن أحد احتمالين .

الاحتمال الأول :أنهم كانوا يفعلون ذلك قبل العرضة الأخيرة .

الاحتمال الثاني : أنهم كانوا يفعلون ذلك قبل إجماعهم على المصحف العثماني .

فإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال كما تقرر في الأصول .

وأما ما روي عن بعض التابعين من أنهم كانوا يقرأون بالقراءة الشاذة في الصلاة فذلك من ا جتهادهم وقد خالفهم بعض التابعين .

الترجيح : والذي يترجح – والله أعلم – أن القراءة بها لاتجوز في الصلاة وخارجها للأسباب التالية .

أ : أن التواتر يشترط على القرآن على الأصح وأن القراءة الشاذة لم ثبتت بالتواتر ب : أن العرضة الأخيرة دلالة صريحة على عدم جواز القراءة بها .

جـ : أن الصحابة أجمعوا على الرسم العثماني وترك ما عندهم من القرآن وهذا أوضح الدلالة على عدم جواز القراءة بها . لو كانت قرآنا ثابتا لما تركوها

د : أنها تجرى مجرى السنن التي نقلها الآحاد .

وقال ابن عبد البر ((.....وإنما لم تجز القراءة بها في الصلاة لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقع عليه وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد . (١)

قال شيخ الإسلام : ((هذه القراءات لم تثبت متواترة وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة ، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي بالقرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين والعرضة الأخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره وهي التي أمر الخلفاء الراشدون بكتابتها في المصاحف . (٢)

قال ابن حزم :لايحل لأحد أن يقرأبها ولا أن يكتبها في مصحفه . (٣)

---

١ : التمهيد جـ ٦ صـ ٢٥.

٢ : المجموع لابن تيمية جـ ١٣ صـ ٣٩٥.

٣ : المحلى جـ ٤ صـ ٢٥٥

الفرع الثاني

حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة

إختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية على قولين:

القول الأول : أن القراءة الشاذة حجة في الأحكام الشرعية ، هو قول السرخسي ، وابن قدامة وأبي الحسين البصري ، ومذهب الأحناف ، والحنابلة ، وإليه ذهب صالح العثيمين . رحمه الله .

واستدل الفريق الأول بالأدلة التالية:

أ:أن أصحاب رسول الله(صلى الله عليه) أجمعوا في زمن عثمان بن غفان . رضي الله عنه . على ما بين الدفتين وطرحوا ما عداه ، فكان ذلك عن ا تفاق منهم ، وكل زيادة لاتحويهاالأم ، ولاتشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة فى القرآن .

ب : نسب الناقل القراءة الشاذة إلى القرآن الكريم ، فهو خطأ ، وأيضالا يجوز أن يقال:إنها أحاديث النبي(صلى الله عليه) ؛لأن الأحاديث ما أثر عن رسول الله من قول ، أو فعل ، أو تقرير، ويصرح الراوي بنسبتها إلى النبي (صلى الله عليه) .وهذه الأخبار لم يصرح راويها بنسبتها إلى رسول الله .

فعلى هذا تحتمل هذه الأخبار أن تكون مذهبا لناقلها.

ونوقشت هذه الاستدلالات بما يأتي:

أ:إن قولهم: (أجمع الصحابة على ما بين الدفتين ....) مردود بأن القراءة الشاذة لاتثبت قرآنا . على الراجح . لكنه لايلزم من عدم ثبوت قرآنيتها عدم ثبوت كونها خبرا صحيحا منقولا، وإن لم يلزم ذلك فإنها حجة ظنية تثبت بها الأحكام الشريعة لعدالة ناقلها .

وقولهم :((إن نسبة القراءة الشاذة إلى القرآن فخطأ.....)) لا يضر ذلك لأنه إنما يلزم منه أنه ليس بقرآن، لا أنه ليس بخبر لعدالة الصحابي ، وتحريهم فيما ينقلونه ، وإذا ثبت أنه خبر مرفوع كان كافيا في العمل والاحتجاج ، ومع ذلك أن نسبة الصحابي رأيه إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم كذب وافتراء لا يليق به ، ثم إنما نقل الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم بعد سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا لم يكن قرآنا فلا ينزل من الحجة في العمل لأنها منقولة من عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقولهم (أن يكون مذهبا له) قول غير مسلم لأن الصحابة كانوا حريصين على اتباع السنة وعلى حفظ الشريعة ولايرضون ويشددون أن يزاد حكم في الشريعة .

الترجيح :

بعد عرض هذه المسألة على القراء يترجح عندنا . والله أعلم . هو القول بالحجية الشرعية ،لأن الصحابة نقلوها عن رسول الله ، ولو لم تكن حجة لما نقلها الصحابة ، ثم إن الصحابة احتجوا بهذه القراءة في مسائل ، وأفضل الفهم فهم الصحابة ، لأنهم شاهدوا نزول الآية ، وصاحبوا رسول الله في الحضر والسفر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فعلى هذا تكون القراءة الشاذة حجة شرعية . والله أعلم .

المبحث الرابع :

حكم افتتاح المجالس وغيرها بقراءة آي من القرآن الكريم

جرى عرف كثير من المسلمين في عصرنا الحاضر في بعض المناسبات والمؤتمرات والا جتماعات ونحو ذلك ، في الافتتاح بتلاوة آي من القرآن هل هو مشروع أم لا ؟ قال بعض العلماء منهم النووي رحمه الله يستحب ا فتتاح المجالس بقراءة قارئ حسن الصوت بما تيسر من القرآن ، وينبغي للقارئ أن يقرأ مايليق بالمجلس ويناسبه . (١)

وقالوا :الحكمة في ذلك تقديم كلام الله على غيره من الكلام الذي سيق ال في تلك المجالس لأنه خير الكلام وأحسنه وكذلك التبرك بكلام رب العالمين .

قال الخطيب البغدادي : ينبغي أن يقرأ في المجلس سورة من القرآن قبل الأخذ في الإملاء . (٢)

واستدلوا أيضا على ذلك :((بأنه كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة)) (٣)

ونوقش هذا الاستدلال :أنه لو صح هذا الأثر ليس فيه تلاوة القرآن في افتتاح المجلس .ثم هذا يخالف قول النبي صلي الله عليه وسلم :((كل كلام لايبدأفيه بالحمد لله فهو أجذم)) (٤)

والذي نرى أن المداومة في افتتاح المجالس بتلاوة القرآن غير مشروع لأنه لم يثبت في القرآن والسنة ولو كان شرعا لبينه رسول الله صلي الله عليه وسلم، فلا يجوز الاحتجاج بأن الرحمة تنزل في المكان الذي يقرأ القرآن فيه لأنه لم يثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك شيء ، وإنما صح عن رسول الله أنه يبدأ بالحمدلة . (٥)

قال صالح العثيمين رحمه الله :لا أعلم في هذا سنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أما اتخاذ افتتاح الندوات والمحاضرات بآيات من القرآن دائما كأنها سنة مشروعة فهذا لاينبغي. (٦)

وقال الشيخ بكر أبو زيد : ومن المحدثات التي لم تكن في هدي من مضى من صالح سلف هذه الأمة التزام افتتاح المجالس ، والمؤتمرات ، والاجتماعات بآيات من القرآن الكريم، ولا أعلم حدوث هذه في تاريخ المسلمين إلا بعد عام ١٣٤٢ هـ) (٧)

---

١ : فيض الرحمن ص ٤٥٩ نقلا من التبيان صـ ٧٤

٢ : الجامع لأخلاق الراوي،وآداب السامع جـ ٢/صـ ٦٨

٣ : المرجع السابق

٤ : أبو داود(كتاب الأدب ،باب الهدي فى الكلام حـ ٤٨٤٠ ضعيف

٥ : البخاري ؛ حـ٩٢٧.

٦ : اقتباس من ملتقى أهل الحديث نقلا من البدع والمحدثات ؛ صـ ٥٤٠

٧: المرجع السابق نقلا من تصحيح الدعاء ؛صـ ٩٨

الباب الثاني

ما يتعلق بالفقه : فيه ستة فصول :

الفصل الأول ما يتعلق بالطهارة : فيه مبحثان

المبحث الأول

حكم مس المصحف للمحدث

إختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين: (١)

القول الأول : . هو مذهب ابن حزم ، ومن نحا نحوه . جواز مس المصحف بغير طهارة. (٢)

القول الثاني : . هو مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور الفقهاء ، والمحدثين . عدم جواز مس المصحف بغير طهارة .(٣)

إستدل الفريق الأول بالأدلة التالية :

أ : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد كتب رسالة إلى هرقل : فيها كانت آية من القرآن الكريم (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم.....) (٤)

وجه الاستدلال :أن رسول الله كتب هذه الرساالة دعوة لهرقل إلى الله والرسول رغم أنه صل ي الله عليه وسلم يعرف أنهم كفار يمسون هذه الآية ، لو كان غير جائز لما كتبها رسول الله . وكتابته النبي صلي الله عليه وسلم الآية دلالة صريحة على جواز مس المصحف لغير طهارة .

ونوقش هذا الاستدلال بعدة وجوه :

منها : أنه في موضع الضرورة فالضرورة تبيح المحظورات .

ومنها : أن ما في هذه الرسالة من القرآن لم يبلغ آية تامة لأن الآية مبتدأة بقوله (قل يا أهل .....) ولكن الكتاب حذف منه لفظ (قل) وزيد فيها الواو ، والحذف والزيادة دليلان ماديان على الاقتباس .

ومنها : أنه لابد أن يتعوذ من الشيطان قبل قراءة القرآن ومن ا لمحال أن يقال : إن هرقل وغيره تعوذ وا قبل قراءتها .

ب : ليس هناك دليل من الكتاب ولامن السنة الثابتة على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف . وإذا لم يكن هناك دليل لامن كتاب ، ولامن سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة. (٥)

ونوقش هذه الاستدلال :أنه قول غير صحيح فقد وردت الآثار عن رسول الله تصلح للحجة ، وإن كان فيه ا ضعف تقوي بعضها بعضا، ولذا صححها كثير من العلماء فمنهم : ابن حجر . رحمه الله . فقال :(إسناده لابأس به) (٦)

وقال سفيان . رحمه الله . : لاأعلم كتابا أصح من هذا الكتاب ؛ فإن أصحاب رسول الله ، والتابعين يرجعون إليه ، ويدعون رأيهم .

وقال الحاكم . رحمه الله . : (قد شهد عمر بن عبد العزيز ،والزهري . رحمهما الله . لهذا الكتاب بالصحة) (٧)
وقال ابن عبد البر :(وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم) (٨)
وقال ابن تيمية : (قال الإمام أحمد : لاشك أن النبي (صلى الله عليه) كتبه له) (٩)
وقال الشيخ أحمد شاكر : (وكتاب عمرو بن حزم هذا بحثت عن لفظه كله حتى وفقني الله ل لاهتداء إليه فوجدت الحاكم رواه بطوله في ((المستدرك جـ١/صـ٣٩٥)) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده و روى بعضه بهذا الإسناد النسائي وا بن حبان والدارقطني والبيهقي وهو إسناد ص حيح بينت صحته بيانا شافيا في شرحي على (التحقيق)لابن الجوزي (٩٧/١) في المسألة رقم (٤٢) . (١٠)
وقال الشيخ الألباني رحمه الله بعد سرد الآثار التي وردت عن هذه المسألة
وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لاتخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال ، أو سوء الحفظ ..... وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتج به الإمام أحمد . رحمه الله . (١١)

---

١ : ***بداية المجتهد جـ ١/صـ ٤٢*** ٢ . **المحلى جـ١ /صـ ٩** ٣ : **الشرح الممتع جـ ١ /صـ٣١٧** ٤ : **البخاري حـ ٧** ٥ : **بداية المجتهد جـ ١ صـ٤٢** ٦ : **تلخيص الحبير جـ ١ صـ ٣٦١**
٧ : **نقلا من فيض صـ ١١٥** ٨ : **التمهيد جـ ٦ /صـ٧** ٩ : **فيض الرحمان نقلا من الفتاوى الكبرى جـ ١ /صـ٥٦**
١٠ : **التعليق على المحلى جـ ١/صـ ١٣٥** ١١. **إرواء الغليل جـ ١/صـ ١٦**

واستدل الجمهور بالأدلة التالية :

منها: قوله تعالى : (إنه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لايمسه إلا المطهرون)(١)

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى (لايمسه) يعود على القرآن ، لأن الآية سيقت للتحدث عنه بدليل قوله تعالى (تنزيل من رب العالمين) والمنزل هو هذا القرآن .

والمطهر : هوالذي أتى بالوضوء ، والغسل من الجنابة بدليل قوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم)(٢) المطّهر :الله المطهَّر :الناس

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أ : أن الآية خبر ، وتأويلها على النهي يحتاج إلى قرينة ؛ أي لايحمل الخبر على الطلب إلا بدليل ، ولا دليل هنا، فإذا يجب أن يبقى الكلام على ظاهره. (٣)

ب : أن الضمير في قوله تعالى (لايمسه) يعود على (الكتاب المكنون) والكتاب المكنون يحتمل أن المراد به اللوح المحفوظ ، ويحتمل أن المراد به الكتب التي بأيدي الملائكة ، فإن الله قال (كلا إنها تذكرة ، فمن شاء ذكره ، في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة ، كرام بررة) (٤) وهذه الآية تفسيرلآية الواقعة فقوله تعالى (في صحف مكرمة) كقوله(في كتاب مكنون) وقوله (بأيدي سفرة)كقوله تعالى (لايمسه إلا المطهرون)

ج : أنه لو كان المعنى ما ذكره الجمهور لقيل : لايمسه إلا المطهِّرون بدل المطهَرين .

فالمطّهرَّون من تكون طهارتهم من غيرهم ، أما المطّهرِّون فطهارتهم مسندة إليهم ، وحيث أراد الله هذا المعنى قال فيه﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (٥)

د : أن القرآن لم يكن جمع في مصحف بل لم يكن ثم نزولا حتى يكون الناس في حاجة إلى بيان حكم مس المصحف .

هـ : أن فهم الآية بهذا المعنى الذي ذكرناه هو فهم كثير من العلماء كالإما م مالك رحمه الله وقال في ((موطئه)) (٦)

---

١ : الواقعة ٧٩ ٢ : المائدة ٦ ٣ : الشرح الممتع بشيء من التصرف جـ ١ صـ ٣١٨

٤ :عبس ١١ ٥ : البقرة ٢٢٢

٦ : الموطأ كتاب القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن صـ ١٥٣

((أحسن ما سمعت في هذه الآية : ﴿ لايمسه إلا المطهرون﴾ أنها منزلة هذه الآية التي في ((عبس)) قول الله تعالى :﴿كلا إنه ا تذكرة.....﴾ وقال ابن كثير عن ابن عباس ((لا يمسه :أي هذا الكتاب الذي في السماء)) إلا المطهرون (يعنى الملائكة)

وروي هذا المعنى عن كثير من السلف كما قال ابن كثير في ((تفسيره)) (وكذا قال ابن عباس، وأنس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والضحاك وغيرهم) (١)

و: من القواعد اللغوية المعروفة:أن الضمير يعود على أقرب مذكور، وأقرب مذكور للضمير في الآية (لايمسه) هوكلمة ((كتاب)) الموصوف بلفظ (مكنون) هذا يدل على عدم صحة قول من يقول (إن نفي المس عائد على القرآن) وذلك لعدم انضباطه مع قواعد اللغة العربية . وذهب إلى هذا المعنى:أي عدم الاستدلال بهذه الآية على نفي مس المصحف) صالح العثيمين . رحمه الله . (٢)

ونوقشت هذه الاستدلالات بما يأتي :

١:أن قولهم : (أن الآية خبرية) قول مردود لأنه قد ورد في القرآن الخبر بمعنى الطلب كقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) (٣)

قوله (يتربصن) خبر بمعنى الطلب . وفي الحديث الصحيح (لايبيع الرجل على بيع أخيه)(٤) لفظ (لايبيع) معناه (لايبع) .

والدليل على المراد بالنهي في هذه الآية هو الحديث الذي يبين معنى الآية (لاتمس القرآن إلا وأنت طهر)(٥) وقال (صلى الله عليه) لعثمان بن أبي العاص (قد أمرتك على أصحابك ، وأنت أصغرهم ، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) (٦)

٢ : وقولهم : لو أريد المصحف بأيدينا) قول غير صحيح ،لأن الله تعالى بعد هذه الآية يقول (تنزيل من رب العالمين) هذا يدل على أنه لا يمكن أن المراد بالضمير :اللوح المحفوظ ، لأنه غير منزل.

وقال ابن العربي:أما من قال : إن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو باطل،لأن الملائكة لاتناله في وقت ، ولاتصل إليه بحال) (٧)

---

١ : تفسير ابن كثير جـ ٤ /صـ ٢٧٥٩

٢ : الشرح الممتع جـ ١ صـ ٣١٩

٣ : البقرة ٢٣٤

٤ : البخاري حـ ٢١٤

٥ : الدارقطني جـ ١ صـ ١٢٩ حـ ٤٣٤ ضعيف

٦ : مجمع الزوائد جـ ١ صـ١٧٧

٧ : أحكام القرآن جـ ٤ صـ ١٧٥

واستدلالهم بآيات من سورة ((عبس)) مردود بعدة وجوه :

ومنها : لو كان الضمير يعود على اللوح المحفوظ ، لمايمكن أن يفسر قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) بقوله تعالى (بأيدي سفرة) لأن الملائكة لا تصل إلى اللوح المحفوظ ، وإنما نزل جبريل بالقرآن إلى رسول الله بعد نزوله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا.

وإن قال قائل :إذا ما المراد بأيدي سفرة .؟ نقول– والله أعلم – هو الصحف التي في سماء الدنيا .

* وقولهم ((إن كثيرا من السلف كابن عباس ومالك .....)) مردود بأنه قد خالفه بعض الصحابة كسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي رضي الله عنهما (فإن تنازعتم في شيء فردوه .....)) (١) ووجدنا في السنة ما يدل على ذلك كما سبق .

* وقولهم :(المطهرون :الملائكة) مردود بأن لفظ (المطهرون) يصدق على بني آدم ،لا على الملائكة لأن الملائكة كلهم مطهرون ليس فيهم متنجسون . ولو قلنا :هم الملائكة يصدق أن يكون في الملائكة متنجسون هذا القول فاسد يأباه العقل .

* وقولهم :((المتطهرون بدل الملائكة)) غير مسلم لأن الله هو المطهِّر بالحقيقة والإنسان مطهَّرون كما قال تعالى :➢ وينزل عليكم من السماء مماء ليطهركم ➢ (2)

*وقولهم :((إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور .....)) مردود بقوله تعالى ➢ وإذا رأو تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائما➢ (٣) فلم يعد الضمير هنا إلى أقرب مذكور بل عاد إلى غيره.

*وقولهم :((لم يكن مصحفا حين نزول هذه الآية)) غير صحيح لأنه يحتمل أن يكون خبرا عما يكون كقوله تعالى :لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد) (٤) فالسورة مكية وظهر أثر الحل يوم فتح مكة حين قا ل صلى الله عليه) (أحلت لي ساعة من نهار) (٥)

* وأما تفسير بعض السلف ((المطهرون)) بالملائكة فلا يدل أنهم يقولون بجواز مس المصحف من غير طهارة .

فقد قال المالك . رحمه الله . : ((ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولاعلى وسادة إلا وهو طاهر)). (٦)

---

١ : النساء ٥٩

٢ :الأنفال ١١

٣ :الجمعة ١١

٤ :البلد

٥: مسلم حـ ١٣٥٥

٦:الموطأ صـ ١٥٣

وقال ابن كثير بعد سرد حديث عمرو بن حزم ((وهذه وجادة حيدة قد قرأها الزهري وغيره ، ومثل هذا ينبغي الأخذ به)). (١)

ومن أدلتهم :ماجاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه : ((ألا يمس القرآن إلا طاهر)). (٢)

وجه الاستدلال :أن رسول الله قد بين أن مس المصحف بغير طهارة لايجوز .

ونوقش هذا الاستدلال :أن أحاديث عمرو بن حزم غير صالحة ل لاحتجاج فإنه لايصح منها شيء .لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لاتسند ، وإما مجهول وإما عن ضعيف .(٣)

ولو سلم بصلاحيتها للاحتجاج فإنها لاتدل على حرمة مس المسلم غير الطاهر للقرآن لأن لفظ ((طاهر)) لفظ مشترك يطلق على المؤمن وعلى من لي س محدثا أو جنبا أوحائضا أو متنجسا بنجاسة غير عينية فالمشترك مجمل في معانيه فلا بد لحمله على معنى بقرينة ولايعمل به حتى يبتين المراد به .فالدليل إذا احتمل احتمالين بطل الاستدلال فكيف إذا احتمل على أكثرمن اثنين. (٤)

* وأيضا كتاب عمرو بن حزم كتب إلى أهل اليهن وما كانوا مسلمين في ذلك الوقت فكونه لغير المسلمين يكون قرينة أن المراد بالطاهر هو المؤمن .

يمكن أن يرد على هذه المناقشة بما يأتي :

أ :أن قولهم ((لم يصح في هذا الباب حديث .....)) قول غير مرضي لأن كثيرا من العلماء قد شهدوا أن رسول الله كتب هذه الرسالة ، منهم من صححها كما تقدم .

ب :قولهم ((.....فإنها لاتدل على حرمة مس المصحف)) مردود بأنه لامانع على الوضع لفظ الطاهر على الطاهر الذي من النجس والكفر والحيض وجميع الحدث هذا يصدق على كل ، فإذا حتمل اللفظ على معنيين لاتنافي بينهما حمل عليهما وهذا من قوائد التفسير .

فمثال هذه القائدة :اختلاف المفسرين في تفسير قوله تعالى ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ (٥)

ما هو صراط المستقيم ؟فقيل : هو قرآن ، وقيل :الإسلام ، وقيل : طريق الجنة وغيرها . فإذا تدبرنا أقوالهم وجدناها متوافقة لامنافاة بينها فالصواب حمل الصراط المستقيم على جميع ذلك . (٦)

---

١ : تفسير ابن كثير جـ ٤ صـ ٢٧٦٠ ٢ : سبق تخريجه ٣ : المحلى جـ ١ صـ ١٣٥

٤ :الشرح الممتع جـ ١ صـ ٣١٩ بشيء من التصرف ٥ : الفاتحة ٦ : تحرير القوائد ومجمع الفوائد صـ ٣٣١

وقولهم :((فكونه لغير المسلمين يكون قرينة .....)) مردود بأن بعض الأحاديث وردت بلفظ ((لاتمس القرآن إلاوانت طاهر)) فهذا خطاب للمؤمن ، لو كان المراد بالطاهر : المؤمن فلا فائدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((إلاوأنت طاهر)) فتبين بهذا أن رسول الله أراد بالطاهر :الطاهر من الحدث .

الترجيح :

والذي يترجح – والله أعلم – هوقول عدم جواز مس المصحف من غير طهارة للأسباب التالية :

أ : قوة استدلال المانعين من مس القرآن للمحدث بحيث يمكن أن يرد على أدلة المجيزين.

ب : وإليه ذهب الصحابة والأئمة الأربعة ثم إن أعلم الناس بالقرآن، وفهم مقاصده ومعانيه هو رسول الله ثم أصحابه صلى الله عليه وسلم وقد ورد عن بعض الصحابة ما يدل على عدم جواز مس المصحف من غير وضوء ، ومما صح عن الصحابة :

ما: رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك قال : فقلت : نعم فقال : قم فتوضأ . فقمت فتوضأت ثم رجعت . (١)

ما : رواه الدارقطني عن علقمة كنما مع سلمان ا لفارسي في سفر ، فقضى حاجته ، فقلنا له : توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن الكريم فقال : سلوني ((إني لست أمسه)) وفي رواية ((فإنس لاأمسه ، إنه لايمسه إلا المطهرون)). (٢)

* فقد قال إسحاق المروزي في ((مسائل الإمام أحمد)) (صـ٥) :قلت (يعني الأحمد):هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال :نعم ولكن لايقرأ في المصحف ما لم يتوضأ)

قال إسحاق : كما قال (أي قول الإمام أحمد قول صحيح) لما صح قول النبي (صلى الله عليه) : (لايمس القرآن إلا طاهر ، وكذلك فعل أصحاب النبي ، والتابعين) (٣)

* فهم السلف نصا من نصوص الكتاب ، والسنة أحكم ، وأقوى من فهمنا نصا منهما ، ولذا نصير في هذه المسألة إلى فهم السلف . رحمهم الله .

---

١ : مالك في موطئه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج صـ ٦٢

٢ : الدارقطني جـ ١ ص ١٣٠

٣: نقلا من إرواء الغليل جـ ١ صـ ١٦١

* وإن قال قائل : جوز العلماء مس ترجمة القرآن ، ولم يجيزوا مس المصحف ، وكيف فرقتم بين القرآن والترجمة ؟ أليست ترجمة القرآن قرآنا؟

نقول : إنما قلنا هذا بالأدلة :

منها : أن الترجمة أهملت ألفاظ القرآن ، وإنما عنيت بترجمة معانيه ، ولا تعلق لها بألفاظ القرآن ، فإنما فيها المعنى فقط ، والقرآن إسم للّفظ ، والمعنى معا .فعلى هذا لاتسمى الترجمة قرآنا لا ختلال الركن الثاني ، وهو النظم.

ومنها : أن رجلا يصلي ويترجم الفاتحة مع أنه حفظها،هل نحكم أن صلاته صحيحة؟

ومنها :أن القرآن معجز بالألفاظ ، والمعاني ، وليس في ترجمته بالتاملية ، والإنجليزية ، أو غيرهما من اللغات إعجاز.

ومنها : أن من قرأ الترجمة ، فإنه يثاب على ماكتسبه من العلم فقط لكن لايعطى لكل حرف منها حسنة،لأنها ليست بقرآن.

ومنها : لو قال أحد(إن في ترجمة هذا الرجل القرآن بعض الخلل ، والنقص) لانكفر، ولو قال : في القرآن نقص ، وخلل لكفرناه. (١)

أيها القراء قد اتّضح لكم بهذه الأمثلة :أن القرآن إذا أفرد المعنى عن النظم فإنه يخرج عن مسمى القرآن فلا يأخذ أحكام القرآن . والله أعلم .

١ :تحرير القوائد صـ١١٨

المبحث الثاني :

حكم قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء

إختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : هو تحريم قراءة القرآن على الجنب .

وإليه ذهب :القاسم ، والهادي ، والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها .

وذهب أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز لهم قراءة دون آية إذ ليس بقرآن هو قول أبي حنيفة أيضا .

وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ما فعل لغير التلاوة (كيا مريم اقنتي لا لقصد التلاوة) (١)

وذهب الحنابلة : أنه يحرم على الجنب قراءة آية فأكثر من القرآن بقصد القراءة ،أما بعض آية بقصد القراءة ففيه روايتان : إحداهما بالجواز والثانية بالمنع . (٢) فهذهالآراء توافق بعضها على بعض مع اختلاف يسير.

المذهب الثاني : هو قول ابن عباس وإبراهيم ومذهب البخاري .(٣) وداود الظاهري وابن حزم .(٤)

المذهب الثالث : أنه يكره قراءة القرآن للحائض والجنب والنفساء هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم وبعض أهل السنة ومال إليه الشيخ الألباني رحمه الله .(٥)

---

١ : نيل الأوطار جـ ١ صـ ١٦٨ باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

٢ : المغني جـ ١ صـ ٢٠٠

٣ : البخاري كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

٤: المحلى جـ ١ صـ ٩٤

٥: الشرح الممتع جـ ١صـ ٣٤٨ ، إرواء الغليل جـ ٢ صـ ٢٤٥

أدلة الفريق الأول :

إستدل الفريق الأول بالسنة والآثار والعقل :

الأدلة من السنة :

أ : ما رواه ابن ماجة عن علي رضي الله عنه ((كان رسول الله يأتي الخلاء فيقضي حاجته ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولايحجبه وربما قال : ولايحجزه (شك عن الراوي) عن القرآن شيء إلا الجنابة. (١)

ب : ما رواه ابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرأن).(٢)

ج : ما رواه أحمد عن علي رضي الله منه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ من القرآن ثم قال هكذا من ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية).(٣)

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث دلالة صريحة على عدم جواز قراءة القرآن للحائض والجنب والنفساء .

ومن أدلة الآثار :

ما رواه الدارقطني عن جابر :((لاتقرأ الحائض ولاالنفساء من القرآن شيئا)) .(٤)

ومن الأدلة العقلية : أن في منعه من قراءة القرآن حثا على المبادرة إلى الاغتسال ،لأنه إذا علم أنه ممنوع من القراءة القرآن حتى يغتسل فسوف يبادر إلى الاغتسال فيكون في ذلك مصلحة .

ومنها :أنه روي أن الملك يتلقف القرآن من فم القارئ .(٥)

وأن الملائكة لاتدخل بيتا فيه جنب.(٦)

وعلى هذا لاتنزل الملائكة في بيت يكون صاحبه جنبا ولاتتلقف القرآن من الجنب – والله أعلم –

---

١ : ابن ماجه حـ ٥٩٤ ضعفه الألباني

٢ : ابن ماجه جـ ٥٩٥ ضعفه الألباني

٣ : أحمد حـ ٧٨٢

٤ : الدارقطني حـ ٤٢٨

٥ : البزار حـ ٦٠٣

٦: أبو داود حـ٢٢٧ ضعيف الإسناد

المجيزون وأدلتهم

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذ كر الله تعالى على كل أحيانه)).(١)

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكرالله تعالى في جميع الأحوال ، فذكرالله شامل لقراءة القرآن لأنها أفضل الذكر، وحال الجنابة يدخل في عموم قوله : صلى الله عليه وسلم ((كل أحيانه)).

الدليل الثاني : أن رسول الله كتب إلى هرقل كتابة فيها (ياأهل الكتاب .....) ومن العموم أن الكافر قد يكون في حال الجنب ، وهذا إجازة رسول الله للكافر مع أنه يكون في حال الجنب .

الدليل الثالث : ما رواه البخاري عن عائشة (.....لعلك نفست قلت : نعم قال صلى الله عليه وسلم (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ؛ فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري)(٢)

وجه الاستدلال : أن رسول الله لم يستثن في مناسك الحج إلا الطواف ، فأعمال الحج مشتملة على ذكر، وتلبية ، وقراءة القرآن ، ولو كانت قراءة القرآن للحائض حراما لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن البيان لايجوز تأخره عن وقت الحاجة في حق النبي(٣)

الدليل الرابع : حديث (إن المؤمن لاينجس).(٤)

وجه الا ستدلال :أن الحديث يدل على أن المؤمن لاينجس بالجنا بة ، ومن مقتضيات ذلك أنه لايمنع من قراءة القرآن .

الدليل الخامس :أن جواز قراءة الجنب القرآن مروي عن بعض السلف كابن عباس كما تقدم.

الدليل السادس :أن الآثار التي وردت في نهي الجنب عن قراءة القرآن ليست محلا ل لاستدلال بها على ذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : ضعف تلك الآثار ، وعدم صلاحيتها للاحتجاج . فحديث علي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة). حديث ضعيف وسبب ضعفه ناشئ من جهة أحد رواته وهو عبد الله بن سلمة وكان شعبة يقول في هذا الحديث نعرف ونن كر يعني أن عبد الله بن سلامة كان كبر حيث أدركه عمرو. (٥)

ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره وأن عمرو بن مرة إنما روي عنه في هذه الحالة ، فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه و قد صرح بذلك جماعة من الأئمة فقال المنذري في مختصر السنن. (٦)

١: مسلم حـ ١٦٩ ٢ : البخاري حـ ٣٠٥ ٣ : تحفة الأحوذي جـ ١ صـ ٣٠٣

٤ : أبو داود حـ ٣ ٥ : نقلا من موسوعة الصلاة الصحيحة جـ ١ صـ ٤٩٠

٦: المرجع السابق نقلا من(مختصر السنن جـ ١ ص١٥٦)

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله هذا الحديث : وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتون قال البيهقي : (إنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روي هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة .

وذكر الخطابي : أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة .(١)

السبب الثاني : إن بعض تلك الآثار معارضة لأحاديث صحيحة تجعلها ليست محلا للاستدلال .

وحديث علي السابق معارض لحديث عائشة هذا نصه ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكرو الله في كل أحيانه)) .(٢)

والذي يؤخذ منه أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل أحيانه) شامل لحال الجنابة في وقت الذي يدل حديث علي رضي الله عنه على منع القراءة حال الجنابة ، ولكن حديث علي فيه علة .أما حديث عائشة فسالم من العلة ومع ذلك أن عائشة رضي الله عنها أعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم من علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

السبب الثالث :أن حديث علي لايدل على منع الجنب من قراءة القرآن لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب وإنما هو حكاية فعل عنه صلى الله عليه وسلم لم يبين أنه صلى الله عليه وسلم إنما امتنع عن القراءة من أجل الجنابة فقد يكون تركه للقراءة في تلك الحال لسبب آخر غير الجنابة . (٣)

وقال ابن حزم : ((وقد يتفق له عليه السلام لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان ولم يزد في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ولا أكل قط على خوان ، ولا أكل متكأ أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان أو أن يجتهد المرأ بأكثر من ثلاث عشرة ركعة أو أن يأكل على خوان أو أن يأكل متكأ ،هذا لا يقولونه ومثل هذا أكثر جدا .(٤)

---

١ : المرجع السابق

٢ : سبق تخريجه

٣ : نقلا من فيض الرحمن صـ ٨٣

٤ : المحلى جـ ١ صـ ١٣٤

مناقشة أدلة المجيزين

مناقشة الدليل الأول :

إن حديث عائشة لايستدل به على جواز قراءة الجنب القرآن لأن هذا الحديث عام وحديث علي مخصصه .

قال الإمام الطحاوي بعد أن ذكر حديث عائشة المشار إليه وحديثي علي وابن عمر الذين استدل بهما الجمهور:((فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي رضي الله عنه أنه لابأس في ذكر الله وقراءة القرآن في حال الحديث غير الجنابة والحيض . (١)

مناقشة الدليل الثاني :أنما كتب رسول الله تلك الآية . في ظنهم . لتبليغ الرسالة وهو في موضع ضرورة .

قال صاحب المغني : فأما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم فإنما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو في كتاب فقه أو نحوه لاتمنع مسه ولايصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته. (٢)

فإذا لابأس بقراءة هرقل تلك الآية مع حال الجنابة ، لعدم دخولها في حد القرآن.

مناقشة الدليل الثالث : أنه لادلالة في حديث عائشة المتقدم ؛ فإنه ليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة حتى تدخل في عموم الكلام.

مناقشة الدليل الرابع : أن معنى حديث (إن المؤمن لاينجس) المؤمن حال الجنابة لا يكون جسمه نجسا، فلوصافحه غيره ، فإنه لايتنجس بذلك ، لأن الحديث إنما قيل لدفع توهم أبي هريرة . رضي الله عنه . فإنه ظن أن المؤمن ينجس في حال الجنابة.

فلو لم نفهم على معنى هذا لما كان هناك حاجة إلى تطهر المؤمنين من الجنابة ، والحدث الأصغر، ولجاز للجنب ، والمحدث أن يصلوا من غير طهارة اكتفاءا بالطهارة المتحصلة لكل منهما من وصف الإيمان المذكور في الحديث. (٣)

مناقشة الدليل الخامس : أن ما روي عن ابن عباس وغيره من جواز قراءة الجنب للقرآن منسوخ .

قال الأمام الطحاوي : ((فقد ثبت بتصحيح ما رويناه نسخ حديث ابن عباس ومن تبعه ، أوثبوت حديث علي رضي الله عنه .(٤)

١: فيض الرحمن صـ ٨٩ نقلا شرح معاني الآثار جـ ١ صـ٨٧

٢ : جـ ١ صـ ٢٠٣

٣: نقلا من فيض الرحمن صـ ٩٠

٤: نفس المرجع نقلا من شرح معاني الآثار ج ١ ص ٩

ثم بعض الصحابة خالفوا قول ابن عباس وغيره رضي الله عنهم .

ويجب علينا الآن أن نصير إلى الكتاب والسنة . نعم وجدنا في السنة ما يدل على منع الحائض والجنب من قراءة القرآن .

مناقشة الدليل السادس : دعواهم أن الأحاديث التي ا ستدل بها الجمهور لاتصلح لـلاحتجاج دعوى غير مسلمة لأن العلماء قديما وحديثا قد صححوا تلك الأحاديث .

ومن المتقدمين : الترمذي وابن حبان وابن السكن والبغوي والحاكم وعبد الحق . (١)

وقال شعبة : ((هذا الحديث ثلث رأس مالي ، ما أحدث بحديث أحسن منه)) (٢)

ومن المعاصرين :أحمد شاكر رحمه الله فقال بعض ذكر حديث علي الذي جاء للمتابعة ((وهذا إسناد صحيح جيد فارتفعت شبهة الخطأ . عن رواية عبد الله بن سلمة إذا كان سيئ الحفظ في كبره كما قالوا .(٣)

ودعواهم :أنه ليس في الحديث نهي صريح فإنما هو حكاية الفعل غير مسلم :لأنه قد أتى في بعض الطرق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض كبار العلماء وفي م قدمتهم : الإمام الشافعي رحمه الله : إن هذا الحديث يدل على منع الجنب من القراءة .(٤) وقال الصنعاني :((وهذا الحديث يدل على التحريم لأنه نهي)) .(٥)

١: نقلا من فيض الرحمن صـ ٨٤

٢،٣:المرجع السابق

٤: نيل الأوطار صـ ١٦٨ مجـ ١

٥: سبل السلام جـ ١ صـ١٣٧

والترجيح :

أميل في هذه المسألة إلى كراهة قراءة الجنب والحائض والنفساء كما ذهب الشيخ الألباني رحمه الله للسببين الآتيين :

السبب الأول : قول رسول الله في حديث (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلاعلى طهر) (١) قاله رسول الله حين سلم أحد عليه صلى الله عليه وسلم وهو يبول . فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، فالكراهة لاتنافي الجواز كما هو معروف.(٢)

وأما تصحيح بعض العلماء الفضلاء حديث عبد الله بن سلمة للمتابعة قول غير مسلم،لأن المتابعة المشار إليها فيها :أبو الغريق الهمداني هذا لم يوثقه غير إبن حب ان، وهو متساهل في التوثيق ، فلا يعتمد عليه لاسيما إذا عارضه غيره من الأئمة ، فقد قال أبو حاتم (ليس بمشهور .. .) (٣)

السبب الثاني : تحريم الشيء على المسلمين لا بد من دلالة صحيحة صريحة ، ليس في هذه الأحاديث دلالة صريحة على التحريم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . (٤)

---

١ : ابن ماجه حـ ٣٥٠ كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلم وهو يبول

٢ : إرواء الغليل جـ ٢ صـ ٢٤٥

٣ : المرجع السابق

٤ : الشرح الممتع جـ ١ صـ ٢٤٨

الفصل الثاني

ما يتعلق بالصلاة

المبحث الأول : حكم القراءة في الصلاة.

إتفق العلماء على أنه لاتجوز صلاة بغير قراءة لاعمدا ، ولا سهوا إلا أن بعض العلماء قالوا : إن قراءة القرآن في الصلاة مستحبة ، وليست واجبة كالحسن بن صالح وأبي الأصم وسفيان بن عيينة (١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ : ما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى فنسي القراءة ، فقيل له في ذلك فقال : كيف كان الركوع والسجود فقيل : حسن فقال : لابأس إذا. (٢)

ب : ما رواه البخاري عن ابن عباس : أنه لايقرأ في الصلاة السر ية وأنه قال : ((قرأ رسول الله في صلوات وسكت في أخرى فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت . (٣)

ج :سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل في الظهر والعصر قراءة ؟ فقال : لا. (٤)

ونوقش هذا الاستدلال : أن الأثر المروي عن عمر ضعيف لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر رضي الله عنه .

وأن خبر ابن عباس معارض لخبر خباب رضي الله عنه هذا نصه (عن أبي معمر قال :قلت لخباب بن الأرت رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم قال : قلت : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : بلضطراب لحيته .(٥)

ولحديث : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وس ورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا .(٦)

---

١ : فيض الرحمن صـ ١٤٥

٢ : البيهقي في الكبرى حـ ٣٩٨٠ كتاب الصلاة

٣ : البخاري حـ ٧٧٤

٤ : أبو داود حـ ٨٠٨

٥ : البخاري حـ ٧٦١

٦ : البخاري حـ٧٦٢

أدلة الجمهور:

أ : قوله تعالى :﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ .(١)

وجه الاستدلال :أن الأمر بالقراءة في الآية يقتضي الوجوب والقراءة لاتجب خارج الصلاة بالإجماع فتعين الأمر بها في الصلاة .

ب : قوله صلى الله عليه وسلم:((لاصلاة إلا بقراءة)) .(٢)

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل بعبارته على أن الصلاة بغير قراءة لايعتد بها ، وأن القراءة شرط لصحتها واعتبارها ، فدل ذلك على وجوب القراءة فيها .

ج : حديث المسي صلاته : وفيه ((ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) (٣)

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالقراءة مع قدرته على أن يأتي بغيرها من الأذكار، فدل ذلك على وجوب القراءة. (٤)

وقال الصنعاني (هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته ، وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة ، وما لاتتم إلا به ، فدل على وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء كانت الفاتحة ، أو غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم : (إقرا ما تيسر من القرآن) (٥)

<u>الترجيح</u>

والذي يبدو لنا أن الراجح في هذه المسألة . والله أعلم . هو قول جمهور الفقها ء القائلين بوجوب القراءة حال اللاستطاعة للأسباب التالية : .

* قوة أدلة الجمهور التي لايتطرق إليها ضعف ، لامن قريب ، ولامن بعيد.

* والإجماع منعقد على فرضية القراءة ، ولا عبرة بمن خرق الإجماع.

* ضعف الآثار التي استدل بها المخالفون مع أن بعض منها صحيح إلا أنه لايتقوى على معارضة الأدلة التي استدل بها الجمهور . والله أعلم

١: المزمل ٢٠

٢ : مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حـ ٣٩٦

٣ : سبق تخريجه

٤ : فيض الرحمن صـ ١٤٦

٥ : سبل السلام جـ ١ صـ ٢٥٦

المبحث الثاني

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة فرضا،أو نفلا وإليه ذهب إسحاق ، وابن المبارك ، والشافعي، وأحمد . رحمهم الله . وهو مروي عن عمر بن الخ طاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين . رضي الله عنهم . وهو قول الشيخ الألباني .(١)

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية : .

الحديث الأول : حديث عبادة ابن الصامت:أن النبي قال:((لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٢)

الحديث الثاني: ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر). (٣)

الحديث الثالث : أمره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته :أن يقرأ بها في صلاته). (٤)

وجه الاستدلال : أن ظواهر هذه الأحاديث إذا ضمت إلى حديث أ بي قتادة (أن النبي كان يقرأ في كل ركعة بفلتحة الكتاب) (٥) ومع حمله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته (ثم ا فعل ذلك في صلاتك كلها) (٦) تدل على ركنية قراءة الفاتحة .

الحديث الرابع : حديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج (يقولها ثلاثا) غير تمام.(٧)

الحديث الخامس : حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لاتجزىء صلاة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)).(٨)

وجه الاستدلال :أن هذه الأحاديث تدل على أن الصلاة بغير فاتحة الكتاب باطلة.

وذهب أبو حنيفة وطائفة قليلة إلى أنها لاتجب في الصلاة بل الواجب آية من القرآن الكر يم هكذا قال النووي رحمه الله . (٩)

والصواب ما قاله الحافظ في ((الفتح)) (وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الواجب ليست شرطا في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لاتتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن . (١٠)

١: الترمذي جـ ١ صـ ٥١٩ ، صفة صلاة النبي صـ٩٧ ٢ : البخاري حـ ٧٥٦

٣: أبو داود حـ ٧٣٢ ٤ : البخاري (جزء القراءة خلف الإمام) بسند صحيح أنظر صفة الصلاة للشيخ الألباني صـ ٧٩

٥:البخاري حـ ٧٥٩ ٦ : البخاري حـ٧٥٧ ٧ : مسلم حـ ٣٩٥

٨: الدارقطني حـ١٢١٢ ٩ : نيل الأوطار جـ٢ صـ ٥٢ ١٠ : فتح الباري تحت حديث ٧٥٦

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ : قوله تعالى :﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ (١)

ب : حديث المسيئ الصلاة وفيه (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن). (٢)

وجه الدلالة : أن هذه الآية والسنة تدلان على عدم فريضة قراءة الفاتحة ، لو كانت فرضا لأمره رسول الله لأن المقام مقام التعليم ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .(٣)

ونوقش هذا الا ستدلال : أن هذ ه الآية عام أو مطلق تدل على فرضية مطلق القراءة ويجوز تخصيصها بالأحاديث التي استدل بها الجمهور ،لأنه ليس هناك عام إلا وقد خص

فعلى هذا هذه الآية عام والسنة خصصتها بالفاتحة وأن أمر رسول الله للمسئ صلاته (فاقرأ ما تيسر معك من القرآن) ظاهره الإطلاق لكن ورد في رواية أخرى مقيد بفاتحة الكتاب كما سبق .

ج : دعواهم أن النفي في حديث عبادة معناه : لاصلاة للكامل .

رد الجمهور على هذا بوجهين :

الوجه الأول : أن رواية الدارقطني بلفظ (لاتجزئ صلاة لايقرأ فيه ا بفاتحة الكتاب) تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحا .

الوجه الثاني :أن النفي في قوله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة) إما أن يراد به نفي الحقيقة أو نفي الصحة أو نفي الكمال ، فالأول حقيقة والثاني والثالث مجاز ، فنفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة ونفي الكمال أبعدهما ، فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين .(٤)

فعلى هذا يجب أن يحمل النفي على نفي الصحة، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم (لاتقبل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن) (٥) هكذا قال ابن حجر . رحمه الله . (٦)

وأجاب الحنفية عن حديث أبي هريرة المذكور بأن لفظ الخداج يدل على النقصان،لا على البطلان .

ورد: بأن الحديث المتقدم(لاتقبل .....) يدل على أن من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته ناقصة نقص بطلان، وفساد.(٦)

١: المزمل ٢٠

٢ : سبق تخريجه

٣ : تحفة الأحوذي جـ ١ صـ ٥٢٢

٤ : المرجع السابق

٥ : أحمد حـ ٢٠٦١٩

٦ : نقلا من تحفة الأحوذي بشيء من الحذف

٧ : المرجع السابق بشيء من الحذف

الترجيح

والذي يترجح . والله أعلم . هو ما ذهب جمهور العلماء القائلين بوجوب القراءة حال اللاستطاعة للأسباب التالية :

أ : أن أدلتهم حجة قاطعة في أنها ركنية في الصلاة بحيث لايمكن أن يردها باحتمال.

قال صاحب(تحفة الأحوذي) : إن استدلال أكثر أهل العلم ، وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح لاغبار عليه ، وقولهم:هو الراجح المنصور.

ب : أن أمر النبي بفاتحة الكتاب في الصلاة يدل على أنها واجبة ، لأن الأمر يحمل على الوجوب حتى يدل دليل على أنه سنة أو غيرها.

جـ : وإليه ذهب كثير من العلماء كما تقدم.

حكم قراءتها في الصلاة السرية والجهرية خلف الإمام

إختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : .

القول الأول : أنه لايقرأ المأموم مطلقا، سواء جهر الإمام ، أوأسر وهو مذهب المالكية ، والحنفية وسفيان الثوري ، وأكثر الحنفية يرون القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم.(١)

القول الثاني : أنه يقرأ فيما أسر الإمام ، ولايقرأ فيما جهر .هذا مذهب الزهري ، ومالك وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق وهوقول الشيخ الألباني . رحمهم الله .(٢)

القول الثالث : أنه لابد من قراءة المأموم خلف الإمام جهر أم أسر هذا مذهب الشافعية ،(٣) وإليه ذهب البخاري ، وصاحب تحفة الأحوذي ، وابن باز، وصالح العثيمين . رحمهم الله . وهو قول عبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وعمر بن الخطاب . رضي الله عنهم . وأبي بن كعب . رضي الله عنه .

واستدل الحنفية بالكتاب ، والسنة ، والأثر :.

أماالكتاب فقوله تعالى﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون] (٤)

وجه الاستتدلال : أن قوله تعالى (فاستمعوا) يدل على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية وقوله (وأنصتوا) على المنع في الصلوات السرية.

ونوقش هذا الاستدلال:أن هذه الآية تحمل على قراءة غير الفاتحة ، فالأمربالإنصات ، والاستماع في الآية الكريمة عام يشمل قراءة المأموم الفاتحة وغيرها ، ولكن خصصت هذه الآية بحديث (لاتفعلوا إلا بأم القرآن) (٥)

١: تحفة الأحوذي جـ ٢ تحت حديث ٣١٢

٢ : المرجع السابق

٣ : كفاية الأخيار صـ ١٠٥ باب أركان الصلاة

٤ : الأعراف ٢٠٤

٥ : أبو داود ٨٢٣ صححه شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان

وأدلتهم من السنة:

أ : ما رواه الدارقطني عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له) (١)

ب : ما رواه النسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليئتم به فإذا كبرفكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا. (٢)

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث تدل أن الإمام يتحمل قراءة المأموم ، وأن الأمر بالاستماع، والإنصات يدل على مشروعية القراءة وراء الإمام.

ونوقش هذا الاستدلال : أن حديث [من كان له .....] حديث ضعيف كما قال الحافظ ا بن حجر في [تلخيص الحبير]:[فائدة :حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له) مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة) (٣)

ولو صح لكان عاما خصصه حديث عبادة بن الصامت بفاتحة الكتاب ، وحديث[فإذا قرأ فأنصتوا] مخصص بحديث عبادة أيضا.

الأدلة من الأثر :

أ : عن أبي نعيم وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :((من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام)). (٤)

ب : قال ابن مسعود :((وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا)). (٥)

وأجيب : بأن هذا فعل الصحابة وأقوالهم ، فقول الصحابي حجة – على الراجح – إن لم يعرف له مخالف فقد خالفه كثير من الصحابة كما تقدم .

---

١ : الدارقطني حـ ١٢٢٠ ضعيف

٢ : النسائي حـ ٩٢١ صحيح

٣ : تلخيص الخبير جـ ١ صـ ٥٦٩

٤ : الترمذي حـ ٣١٣

٥ : المصنف لابن أبي شيبة حـ ٣٨١٠

واستدل الحنابلة بالكتاب والسنة : .

أما الكتاب فكما قال الحنفية إلا أن الحنابلة يقولون : إن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية .

والأدلة من السنة :

أ : ما روا ه الترمذي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحد فقال رجل : نعم أنا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني أقول ما لي أنازع القرآن] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيما جهر فيه صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

وجه الاستدلال : أن فيه إنكارا من النبي للقراءة خلفه ، وهو يشتمل على النهي عن القراءة خلف الإمام.

ونوقش هذا الاستدلال:أن كلمة (فانتهى الناس .....)هو قول الزهري قاله الترمذي .

وفهم الصحابة مقدم على فهم التابعي، والراوي أدرى بما روى ، لأن أبا هريرة ، وعبادة بن الصامت ممن رويا : (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وهما أفتيا أن يقرأ المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب.

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم (ما لي أنازع) يتضمن النهي عن قراءة القرآن مطلقا الفاتحة وغيرها ولكن الاستثناء الوارد في حديث عبادة مقيدبفاتحة الكتاب ، فيكون النهي الثابت عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به من الصلوات خاص بغير الفاتحة جمعا بين الأدلة .

وأيضا قد نهى رسول الله الرجل عن القراءة لأنه جهر بالقراءة ولو قرأ سرا لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم المنازعة في القراءة ، ويدل على هذا رواية أخرى ، وفيها (أنه قرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ولو قرأ الرجل سرا لما علم رسول الله (أنه قرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ويتضح لنا أن الرجل جهر بالقراءة ولذا نهى رسول الله عن القراءة – والله أعلم –

واستدل الشافعية على وجوب قراءة الفلتحة في الصلاة السرية والجهرية بما يلي :

أ : قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) .

وجه الاستدلال : أن الحديث عام يشمل كل مصل وأن قراءة الفاتحة لابد منها لصحة الصلاة .

ب : حديث عبادت بن الصامت : وفيه (لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا: نعم قال : (لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فأنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها). (٢)

جـ : حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام فقال : إقرأ بها في نفسك) (٣)

وجه الاستدلال : أن سورة الفاتحة لابد من صحة الصلاة ولذا قال رسول الله (لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإ نه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) .

---

١ : الترمذي حـ ٣١٢ ٣ : مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حـ ٣٩٥

٢ : سبق تخريجه

الترجيح :

والذي يبدو لنا هو رأي الشافعية للأسباب التالية :

أ : دل عموم الأحاديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة .

ب : أن حديث عبادة نص محكم لايحتمل التأويل .

ج : ضعف أدلة الفريقين وعلى فرض صحته يمكن أن يردها بأجوبة مفحمة .

د : وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله عن حديث عبادة (والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام) وبه أفتى بعض الصحابة كأبي هريرة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم كما تقدم . (١)

وجاء في المجموع : (والذي عليه جمهور المسلمين هو قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية والجهرية).(٢)

قال ابن حزم الظاهري . رحمه الله . (ولا يجوز للمأموم أن يقرأخلف الإمام شيئا غير أم القرآن) (٣)

---

١ : نيل الأوطار صـ ٣٨١

٢ : المجموع للنووي جـ ٣ صـ ٢٢٤ بشيء من التصرف

٣ : المحلى جـ ٣ صـ ١٤٠

المبحث الثالث

حكم ترجمة القرآن أو الذكر بدل القراءة

قد ثبت في السنة أن من لم يحفظ شيئا من القرآن يأتي بالذكر لحديث عبد الله بن أوفى قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لاأستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال (قل سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله). (١)

ولحديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجل الصلاة فقال : إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فحمده وكبره وهلله ، ثم اركع).(٢)

وأما ترجمة الفلتحة بدل القراءة ، فاختلف العلماء فيها إلى ثلاثة أقوال :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه محظور والصلاة لاتصح إذا كانت القراءة فيها بغير العربية سواء أكان المصلي قادرا على النطق بالعربية أوعاجزا عنها (٣)

وذهب الأحناف إلى الجواز مطلقا أو عند العجز عن النطق بالعربية .

واستدلو على ذلك بما يأتي :

* إن القرآن اسم للمعاني التي تدل عليها الألفاظ العربية ، والمعاني لاتختلف باختلاف ما قد يتعاقب عليها من الألفاظ واللغات .

ونوقش هذاالاستدلال : أن القرآن معجز بلفظه ومعناه ،لا بالمعنى فقط كما تقدم في مس المصحف ولقد نفى الله تعالى أن يكون في القرآن عجمة ➢ ولوجعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لو لا فصلت آيته ءأعجمي وعربي .....) (٤)

وبقرائته بغير العربية لايسمى قرآنا، فتكون الصلاة بغير العربية خالية من القرآن فتبطل، ولأن من يقرأ القرآن بغير العربية في الصلاة يكون قد تكلم بغير القرآن في الصلاة . (٥) ثم جعل رسول الله لمن عجز عن القراءة بالعربية بدلا . وهو الذكر . ولو كان هن ا غيره لبينه رسول الله، وأيضا هناك فروق بين القرآن وبين ترجمته كما مر في مس المصحف بغير الوضوء.

الترجيح

والذي يترجه . والله أعلم . هو عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة سواء كان المصلي قادرا على العربية ،أو عاجزا عنها كما قال الجمهور، لأن رسول الله قد جعل للعاجز عن القراءة بدلا هو الذكر، ولأن ترجمته يظن أنها قرآنا ، ثم لو كانت الترجمة مشروعية لبينها رسول الله ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : أن يسبح ، ويحمد ، إن لم يستطع للقراءة ، فالبيان لايجوز تأخره عن وقت الحاجة في حقه صلى الله عليه وسل كما تقرر في الأصول .

وقال ابن حزم : ومن قرأ أم القرآن ، أوشيئا من القرآن في صلاته مترجما بغير العربية أوبألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى عامدا لذلك أو قدم كلمة ، أو أخرها عامدا لذلك بطلت صلاته وهو

فاسق ، لأن الله قال ﴿قرآنا عربي ﴾ وغير العربي ليس عربيا، فليس قرآنا ، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله ، وقد ذم الله قوما فعلوا ذلك فقال:[يحرفون الكلم عن مواضعه]. (٦، ٧)

---

١ : أبو داود حـ ٨٣٢ حسن

٢ : أبو داود حـ ٨٦١ صحيح

٣ : فيض الرحمن صـ ٢١٢

٤ : حم السجدة ٤٤

٥ : فيض الرحمن صـ ٢١٢

٦ : المحلى جـ ٣ صـ ١٥٢ رقم المسألة ٣٦٧

٧ : النساء ٤٦

المبحث الرابع :

حكم القراءة في صلاة الجنائز

قد وردت أحاديث مرفوعة ، وآثار موقوفة دالة على م شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنائز ، ووردت بعض الآثار بتركها ، ولذا اختلف الصحابة في فعلها وتركها وتبع ذلك اختلاف الأئمة في ذلك .

وذهب الأحناف والمالكية إلى عدم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ويرون أنها مكروهة وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ : ما رواه مالك عن ابن عمر أنه لا يقرأ في الصلاة على الجنازة . (١)

ب : ما رواه البيهقي عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال :أنا والله أخبرك : (تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .....) (٢)

وجه الاستدلال : أن الأثرين المذكورين يدلان على أن القراءة الفاتحة ليست ركنية في صلاة الجنازة كما فهم هذان الصحابيان .

ونوقش هذا الاستدلال : أنه قد خالفهما كثير من الصحابة كابن عباس كما سيأتي ، وقول الصحابي حجة إن لم يعرف له مخالف ، ويمكن أيضا أن نرد على أثر عباد ة بأنه ليس فيه حجة لأنه رضي الله عنهم لم يذكر أيضا باقي التكبير ولا التسليم فهل يقال : إنها لا تجب .

جـ : إن عمل أهل المدينة على عدم القراءة في صلاة الجنازة .

ونوقش هذا الا ستدلال : أن عمل أهل المدينة ليس بحجة عند جميع العلماء ، إلا عند مالك فالعمل لايثبت بعمل أهل المدينة فإنما يثبت بالكتاب والسنة .

د : ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له بالدعاء). (٣)

وجه الاستدلال : أن رسول الله يشير في هذا الحديث إلى أن المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء لا القراءة وأجيب عنه : بأنه لايصلح للاستدلال به على منع القراءة لأنه غير صحيح من جهة ، ومن جهة أخرى فلأنه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي عن القراءة . (٤)

هـ : صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة إنما هو دعاء واستغفار للميت .

وأجيب عنه بأن رسول الله سماها صلاة بقوله : (صلوا على صاحبكم) (٥) و(وإذا صليتم على الميت). (٦)

واستدل المجيزون بما يلي :

أ : ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس؛(أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب).(٧)

ب : ما أخرجه البخاري في (صحيحه) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : [لتعلموا أنها سنة] (٨)

وجه الاستدلال: أن ابن عباس . رضي الله عنه . يخبر بأن الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وأما قوله : [السنة] فلا ينافي كونها واجبة ، وقد ثبت أن قول الصحابي(من السنة كذا) له حكم مرفوع عند الأكثر.

جـ : قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٩)

وجه الاستدلال:هذا الحديث عام يشمل صلاة الجنازة وغيرها، فدل عموم الحديث على فرضيتها في صلاة الجنازة ، من استثنى من هذا العموم صلاة الجنازة فعليه الدليل مع أن النفي في هذا الحديث نفي الصحة كما تقدم في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة .

د : إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فعل السلف .

هـ : إن صلاة الجنازة صلاة مفروضة ، فوجبت القراءة فيها كالمكتوبة

---

١ : الموطأ باب ما يقول المصلي على الجنائز حـ ١٩

٢ : البيهقي في السنن الكبرى حـ ٦٩٦٣

٣ : أبو داود حـ ٣١٩٩ حسن

٤ : المحلى جـ ٥ صـ ٩١

٥ : البخاري كتاب الجنائز باب سنة الصلاة على الجنائز

٦ : سبق تخريجه

٧ : ابن ماجه حـ ١٤٩٥ صحيح

٨ : كتاب الجنائز حـ ١٣٣٥

٩ : سبق تخريجه

الترجيح :

والذي يترجح – والله أعلم – هو القول : إن قراءة الفاتحة واجبة للأسباب التالية :

السبب الأول : أن عموم الحديث (لاصلاة لمن لم يقرأ.....) تدل على ركنيتها، فالعام يترك على عمومه حتى يدل دليل على أنه مخصص.

السبب الثاني : قوة استدلال الفريق الأول من حيث إن أدلتهم خالية من المعارضة والمناقشة .

السبب الثالث : ضعف حجة الفريق الثاني من حيث يمكن أن يجاب عن أدلتهم كما سبق .

السبب الرابع : للفريق الأول أدلة كثيرة من الأحاديث ، وليس للفريق الثاني دليل من الحديث يدل على عدم مشروعيتها – والله أعلم –

الفصل الثالث

سجود التلاوة فيه مبحث

عدد سجدات القرآن

إختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة بعد ما اتفقوا على أن في القرآن مواضع سجود التلاوة .

وذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذ ر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم إلى خمس عشرة سجدة ، فأثبتوا في الحج سجدتين وفي (ص) وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية : إلى أنها أربع عشرة سجدة ، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة وعد سجدة (ص) ، والهادوية عدوا في الحج سجدتين ، ولم يعدوا سجدة (ص) وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة سجدة ، وأخرجوا سجدات المفصل (١) وذهب الإمام الشافعي في الجديد : إلى أنها أربع عشرة سجدة وعد منها سجدات المفصل ولم يعد سجدة (ص) وهورواية عن أحمد ، وإليه مال صرالح العثيمين .(٢)

واستدل من قال : (إن عدد سجدات تلاوة القرآن أربع عشرة سجدة) بأنها مكتوبة في مصرحف عثمان .

واستدل من قال : إنها خمس عشرة سجدة بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه (أن رسول الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان. (٣)

* قال صالح العثيمين : . رحمه الله . إن أهل العلم تتبعوا آيات السجود ، فمنها ما صح مرفوعا، ومنها ما صح موقوفا ، والذي صح موقوفا فله حكم الرفع ؛ لأن هذا من الأمور التي لايسوغ فيها الا جتهاد فهي توقيفية) (٤) نعم قد صح عن رسول الله أربع سجدات منها: العلق، والنجم، وص وإذا السماء انشقت.

وقد صح عن الصحابة في غير هذه المواضع : منهم:ابن عمر، وابن عباس

١: نيل الأوطار جـ ١ صـ ٥٤٦

٢ : الشرح الممتع جـ ٤ صـ ٩٨

٣ : أبو داود حـ ١٤٠١ ضعيف

٤ : الشرح الممتع جـ ٤ صـ ٩٨

وأما ما جاء عن ابن عباس ، فأخرجه عبد الرزاق

قال أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس قال : سجود القرآن عشر :الأعراف، والنحل ، والرعد وبنو إسرائيل ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، وطس الوسطى ، وألم تنزيل السجدة ، وحم السجدة.

وقال أيضا:أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر(يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا :الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، وألم تنزيل السجدة ، وقالا : وليس في المفصل سجود. (١)

وذكر ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن جيش ، عن علي ابن طالب قال :العزائم أربع : الم السجدة ، وحم السجدة ، والنجم واقرأ باسم ربك .(٢)

<u>الترجيح والمناقشة</u>

والذي يترجح – والله أعلم – أن عدد سجدات التلاوة خمس عشرة كما ذهب أحمد والليث وغيرهما وهو قول ابن تيمية ،وصالح العثيمين رحمهما الله ،وإنما رجح هذا القول للأسباب التالية :

منها : (أن حديث الذي فيه خمس عشرة سجدة حديث ضعيف إلا أن لبعضه شاهدا كما قال صالح العثيمين رحمه الله مع أن العلماء قد تلقوا بالقبول كما قال الشيخ الألباني ، وبالجملة : فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه . . .) (٣)

ومنها : أن الصحابة كلهم اتفقوا على كتابة هذه السجدات في المصحف مع أنهم كانوا أشداء على شأن القرآن ، والسنة ، وإنما اختلفوا في سجدات المفصل هل فيه سجدة ؟ أم لا ؟

١: جـ ٣ صـ ١٩٩

٢ : المحلى جـ ٣ صـ ٢٢٢ تحت مسألة ٥٥٦

٣ : تمام المنة صـ ٢٧٠

ونفى بعض الصحابة سجدات المفصل منهم : ابن عباس ، وزيد بن الثابت .

وأماحديث ابن عباس . رضي الله عنه . فرواه أبو داود عنه بلفظ : لم يسجد رسول الله في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) (١)

ونوقش هذا الا ستدلال : بأن هذا الحديث ضعيف ، وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، ومطرق الوراق ، وهما ضعيفان وإن كان من رجال مسلم.

وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فحديث أبي هريرة مثبت ، وهو مقدم على النفي؛ لأن المثبت مقدم على النافي ، ولاسيما مع إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

وأبو هريرة يقول : سجدنا مع رسول الله في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك). (٢)

وأما حديث زيد بن الثابت فرواه البخاري عنه أنه قال : قرأت على رسول الله (والنجم) فلم يسجد فيها. (٣)

وأجيب عن ذلك : بأن تركه صلى الله عليه وسلم السجود في هذه الحالة لايدل على أنه ليس فيه سجدة لاحتمال أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم السجود ، إنما هو لبيان عدم وجوب سجودالتلاوة، وقد جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : سجد بالنجم وسجد معه صلى الله عليه وسلم المسلمون ...) (٤)

وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم ، فسئل عن ذلك فقال : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها .(٥)

فإن هذا الحديث نص صريح يدل أن رسول الله سجد فيها بعد مجيئه إلى المدينة ، لأن أبا هريرة أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق ، مع أنه يثبت أنه رأى رسول الله سجد فيها) لا قول بعد ثبوت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نقدم قول أحد على قول النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

وكذا اختلفوا في سجدة (ص) وفي السجدتين من سورة (الحج).

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر، وأبي الدرداء:أن في الحج سجدتين .(٦)

أما ما صح عن رسول الله فرواه أبو داود عن عقبة بن عامرقال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أفي سورة الحج سجدتان؟ قال:(نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) (٧)

وأما ما صح عن الصحابة فرواه مالك عن نافع : أن رجلا من أهل مصر أخبره : أن عمر بن الخطاب قرأ سورة(الحج) فسجد فيها سجدتين ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

ومالك عن عبد الله بن دينار قال:رأيت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين . (٨)

* أما سجدة (ص) فقد روى البخاري عن ابن عباس قال : ليست (ص) من عزائم السجود، ولقد رأيت النبي(صلع) يسجد فيها. (٩)

فلا يدل قول ابن عباس : (ص :ليست (ص) من عزائم السجود) على عدم مشروعية السجود فيها بل معناه : أنها ليست من السجدات المتأكد السجود فيهن كغيرها. (١٠)

وفيه رد على الشافعية ، والحنابلة الذين لا يقولون بالسجود في(ص) وإنما هي سجدة شكر.

فقولهم (شكرا) لا يدل على عدم السجود عند التلاوة ، لأن العبادة كلها وجبت شكرا لله .

وقال صاحب بذل المجهود :(.. .. وكم من آية في القرآن ذكر فيها المغفرة ، ولم يسجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلم من هذا أن السجدة هنا(أي في [ص] ليست لمجرد الشكر بل هي للتلاوة والشكر جميعا، ولا يستلزم كونها أن لا تكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما. (١١)

---

١ : حـ ١٤٠٣ ضعيف

٢ : مسلم كتاب المساجد باب سجود التلاوة حـ ١٠٩

٣ : حـ ١٠٧٣

٤ : حـ ١٠٧١

٥ : نيل الأوطار جـ ١ صـ ٥٤٦

٦ : المحلى جـ ٣ صـ ٣٢٤

٧ : أبو داود حـ ١٤٠٢ حسن

٨ : التمهيد جـ ٦ صـ ٧٨

٩ : حـ ١٠٦٩

١٠ : فيض الرحمن صـ ٣٠٠ بشيء من التصرف

١١ : المرجع السابق نقلا من بذل المجهود جـ ٧ صـ ٢١٣

الرد على بعض الشبهات التي أثيرت في عصرنا الحاضر

حول عدد سجدات القرآن

قال بعض العلماء الفضلاء :ألا نقتصر على أربع سجدات ؟ لأن الأربعة فقط صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ألا يكفيكم سجود النبي صلى الله عليه وسلم لأن أفضل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم قلنا : نعم أفضل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم لانشك فيه ، وإنما استدللنا على السجدات البواقي بأفعال، وأقوال الصحابة لأنهم أفهم منا في فهم الأحاديث والسنة النبوية ، ولايرضون بإحداث شيء في الدين هم أشد منا في شأن البدعة مع أنهم قد اتفقوا على هذه السجدات غير الأربع ، هذا يشعرنا أن هذه السجدات توفيقية .

فعلى قولهم : يجب أن نقول أن الصحابة قد اتفقوا على ضلالة ، وإحداث في الدين ،هذا عين ما نفى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمة بقوله صلى الله عليه وسلم : (لاتجتمع أمتي على الضلالة) (١)

فإن قال قائل : إن سجدتم على غير ا لأربع يجب أن تسجدوا في بعض الآيات التي فيها لفظ سجود رغم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرع فيها السجود مثل قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) (٢)

أقول كما قال العثيمين . رحمه الله . (وردت السنة بالسجود في آيات معينة ، فنتوقف على ماجاءت به السنة ، وآثار الصحابة ، وليعلم كل قارئ : أن الآيات التي وردت فيها ألفاظ السجود لم يرد بها السجود فقط بل يراد بها الصلاة أيضا ، وهذا يفهم كل من له إلمام بالقرآن الكريم . والله أعلم .

---

١ : الترمذي حـ ٢١٦٧ صحيح بشواهده

٢ : الحجر ٩٨

الفصل الرابع

الرقية بالقرآن الكريم والاستشفاء به فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: حكم الاستشفاء بالقرآن

إتفق العلماء على جواز الاستشفاء بالقرآن بشكل عام لثبوت ذلك في القرآن والسنة .

* فمن الأدلة من القرآن : قوله تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) (١)

وجه الاستدلال : أن الآية تدل بظاهرها على أن كلام الله فيه الشفاء .

* ومن السنة : .

أ: ما روته عائشة . رضي الله عنها . (أنه كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث فيهما فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه صلى ا لله عليه وسلم بالمعوذتين ، وأمسح بيده عليه صلى الله عليه وسلم رجاء بركتها) (٢)

ب : ما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر قال : بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء ، إذ غشيتنا ريح ، وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بـ (أعوذ برب الفلق) و (أعوذ برب الناس) وهو يقول : يا عقبة تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال : وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة . (٣)

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث بظاهرها تدل على جواز الاستشفاء بالقرآن . والله أعلم .

١: سورة الإسراء ٨٢

٢ : مسلم كتاب السلام حـ ٢١٩٢

٣ : أبو داود ١٤٦٣ صحيح

المبحث الثاني

حكم تعليق التميمة بآيات القرآن

إتفق العلماء على عدم جواز تعليق التميمة بالمعنى الجاهلي، وما يتعلق بالشرك .

وأما ما كان من القرآن . بأن يكتب آيا من القرآن أو من أسماء الله ، وصفاته ويعلقها للاستشفاء بها قد اختلف العلماء في حكم تعليقه على قولين :

القول الأول : الجواز . وهوقول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو ظاهر ما روي عن عائشة ، وبه قال أبو جعفر الباقر، وأحمد بن حنبل في رواية عنه. (١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي : .

أ : ما روى مسلم في (صحيحه) عن جابر في الرقية من العقرب قال رسول الله (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) (٢)

وجه الاستدلال: يدل الحديث أن النفع للمسلم أمر مندوب ، وتعليق التمائم على عنق المريض ، أو في يده من المنافع له .

هذا القول مقبول بشرط ألا يتعلق هذا النفع بالمنهيات في الشرع ، ولا بد أن يقع بأعمال الخير لا بأعمال الشر ، وأما تعليق التمائم فيتعلق بالشرك كما سيأتي .

ب : عن عائشة قالت (التمائم ما علق قبل نزول البلاء ، وما علق بعده فليس بتميمة) (٣)

وجه الاستدلال: يدل هذا الأثر على جواز تعليق التميمة بعد نزول البلاء.

* وأجيب عنه : بأن هذا القول قول عائشة . رضي الله عنها . فقول الصحابي حجة ما لم يعرف له مخالف فقد خالفها بعض الصحابة كما سيأتي .

جـ : حملوا الحديث الوارد في المنع من تعليق التمائم على التمائم التي تتعلق بالشرك.

* وأجيب عنه : بأن رسول الله لم يستثن من تلك الأشياء المذكورة في الحديث إلا الرقية التي لم تتعلق بالشرك ، فالأصل إبقاء العام على عمومه .

---

١ : كتاب التوحيد لصالح بن فوزان صـ ٥٠

٢ : مسلم حـ ٢١٩٩

٣ : الحاكم جـ ٤ صـ ٤١٨

القول الثاني : المنع من ذلك ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وهو ظاهر قول حذيفة ، وعقبة بن عامر، وابن عكيم . وبه قال جماعة من التابعين : منهم أصحاب ابن مسعود ، وأحمد ، واختارها كثير من أصحابه ، وجزم بها المتأخرون . (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ : ما روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله يقول (إن الرقى والتمائم ، والتولة شرك) قالت زوجة بن مسعود لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني ، فإذا رقاني سكنت ، فقال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده ، فإذا رقاه كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله (إذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك لايغادر سقما) (٢)

ب : وروى أحمد بسنده عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من علق تميمة فقد أشرك) (٣)

جـ : عن عيسى بن عبد الرحمن أبي ليلى قال : دخلت على عبد الله بن عكيم أبى المعبد الجهني أعوده ، وبه حمرة فقلنا : ألا تعلق شيئا قال : الموت أقرب من ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من تعلق شيئا وكل إليه . (٤)

هـ : فقد سئل الإمام أحمد عن تعليق التميمة فقال : التعليق كله مكروه كان ابن مسعود يتشدد فيه .(٥)

---

١ : كتاب التوحيد لصالح بن فوزان صـ ٥٠

٢ : أبو داود حـ ٣٨٨٣

٣ : حـ ١٧٣٥٣

٤ : الترمذي حـ ٢٠٧٢

٥ : الآداب الشرعية جـ ٣ صـ ٦٧

الترجيح

والذي يترجح . والله أعلم . هو المنع من تعليق التمائم كلها للأسباب التالية:

أ : أن أحاديث التمائم كلها وردت بتعميم كل التمائم ، سواء كانت من القرآن ، أومن تمائم الجاهلية وأما الرقى فقد خص بقوله صلى الله عليه وسلم (لابأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) وأما التمائم فلم تخص بأي دليل ، فالأصل إبقاء العام على عمومه .

ب : سد الذريعة ؛ فإنها تفضي إلى تعليق ما ليس مباحا.

جـ : أنه إذا علق شيئا من القرآن فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة ، والاستنجاء ونحو ذلك .(١)

د : ضعف قول الفريق الأول من حيث يمكن أن يناقش استدلالهم . والله أعلم .

١: فتح المجيد جـ ١ صـ ١٧٣

المبحث الثالث

حكم قراءة القرآن عند المحتضر

إختلف العلماء في جواز قراءة القرآن عند المحتضر إلى فريقين : .

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقول عند المالكية : إلى أن قراءة القرآن عند المحتضر جائزة فهي إما سنة ، أو مستحبة .

أما المالكية فالمعتمد في مذهبهم : أنه يكره قراءة القرآن عند الميت.(١)

* واستدل المجيزون بما يأتي:

أ : ما رواه أبو داود بسنده عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إقرأوا (يس) على موتاكم) (٢)

ب : عن أبي الدرداء ، وأبي ذر قالا : قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : (ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه) (٣)

وجه الاستدلال : أن هذين الحديثين بظاهرهما يدلان على أنه يستحب قراءة (يس) عند من حضرته المنية .

وأجيب : بأن هذين الأثرين ضعيفان ، أما حديث معقل بن يسار فضعيف كما قال الشيخ الألباني . رحمه الله وحديث أبي الدرداء أيضا فضعيف لأن في إسناده مروان بن سالم قال ابن حجر عنه (متروك) ورماه الساجي وغيره بالوضع .(٤)

واستدل المانعون : أنه لم يثبت في هذا الشأن حديث صحيح ، والأصل عدم مشروعيته ، فمن ادعى أنه مشروع فعليه الدليل .

ثم قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (إذا حضرتم موتاكم ، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا ، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت)(٥) وقال أيضا (لقنوا موتاكم (لا إله إلا الله) (٦) ، ولو كانت قراءة القرآن مشروعية لبينها رسول الله .

وإن قال قائل : أليست قراءة القرآن خيرا؟

قلنا : بلى ، لكن ليس المراد بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (وقولوا خيرا) قراءة القرآن ،لأن رسول الله قال بعد هذا اللفظ (إن الملائكة تؤمن .....)

ومن الواضح أن الملائكة لا تؤمن على قراءة القرآن ، وإنما تؤمن على من دعا . والله أعلم .

الترجيح

والذي يترجح . والله أعلم . هو عدم جواز قراءة القرآن عند المحتضر،لأن الأصل في العبادة المنع ومن قال : إن له أصلا فعليه الدليل ، وإلا نقول : إنه بدعة ، ولا نغتر بإجازة فحول العلماء قراءة (يس) عند المحتضر، فإنما ذهبوا إليه لما صحت ع ندهم تلك الأحاديث المذورة ، الآن قد تبين لنا ضعفها، فإذا يجب علينا أن نصيرإلى الأصل . وهو عدم قراءة (يس).

واجب على كل مسلم أن يعلم أنه لا يأثم على ترك هذا العمل،وإنما يأثم بعمله بعد الوقوف على ضعفه . والله أعلم .

---

١ : فيض الرحمن صـ ٣٥٢

٢ : أبو داود حـ ٢٧١٤ ضعيف

٣ : نقلا من نيل الأوطار جـ ١ صـ ٧٢٩ كتاب الجنائز

٤ : تقريب التهذيب صـ ٩٣١

٥ : ابن ماجة ١٤٥٥ حسن

٦ : ابن ماجة حـ ١٤٤٥ صحيح

المبحث الرابع

حكم قراءة القرآن في المقبرة

تلاوة القرآن في المقبرة عند زيارتها ، أو عند الدفن بدعة ، فهي مما لا أصل لها في السنة، ومما يقوي عدم مشروعيتها قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة) (١)

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن القبور ليست موضعا للقراءة شرعا ، فلذلك حث على قراءة القرآن في البيوت ، ونهى (صلى الله عليه وسلم) عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها ، كما قال رسول الله في حديث آخر (صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا) (٢) أي :المقابر ليست موضعا للصلاة ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ، ومالك وغيرهما كراهة القرآن عند القبور) (٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام ، لأن ذلك كان عنده بدعة)

وقال مالك : (ما علمت أحدا يفعل ذلك) فعلم أن الصحابة ، والتابعين ما كانوا يفعلونه) (٤)

وقد روي عن الأئمة كراهة ذلك :

وجاء في شرح الفقه الأكبر (صـ ١١٠) (ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حني فة ومالك ، وأحمد . رحمهم الله . لأنه محدث لم ترد به السنة) وهكذا قال شارح الإحياء (٢٨٠/٣)

وقال الفيروز آبادي (قراءة القرآن في المقبرة بدعة مذمومة) [المجموع جـ١٠/صـ٤٢٧]

قال الشيخ ابن أبي حمزة (إن القراءة عند المقابر بدعة ، وليست بسنة) كذا في (المدخل)

وقال الشيخ الدرداوي في (كتاب الشرح الصغير جـ١/١٨٠) (وتكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور، لأنه ليس من عمل السلف، وإنما كان من شأنهم : الدعاء، والرحمة ، والاتّعاظ) (٥)

١: مسلم حـ ٧٨٠

٢ : البخاري حـ ١١٨٧

٣ : أحكام الجنائز صـ ٢٣٢

٤ : اقتضاء الصراط المستقيم جـ ٢ صـ ٢٦٤

٥ : نقلا من موسوعة أهل السنة والجماعة صـ ١٣١٦

وإن احتج محتج على جوازها بالأدلة التالية :

أ : أن ابن عمر أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها) (١)

ب : ذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار ، إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون القرآن .

جـ : ما رواه مسلم بسنده عن عمرو بن العاص . رضي الله عنه . أنه قال : (إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شيئا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ما أراجع به رسل ربي) (٢)

وأجيب عن هذه كلها بما يأتي :

١ : إن أثر ابن عمر ، والشعبي ضعيفان كما قال الشيخ الألباني . (٣)

٢ : وأما خبر عمرو بن الع اص فليس فيه دليل على قراءة القرآن ، وإنما فيه بيان عن الوقوف حول القبر للدعاء،لا للقراءة .

وأما ما روي عن الشافعي عن قراءة القرآن عند القبر فقال : لا بأس به) فقد قال الحافظ ابن حجر (وهذا نص غريب عن الشافعي) (٤)

* ويدعي بعض العلماء في عصرنا هذا : أن القراءة عند القبر ينتفع بها الميت حيث تنزل الرحمة ، والسكينة لقراءة القرآن .

قلنا : وكيف يقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك شيئا نافعا لأمته يعود عليها بالرحمة الله ، فلو كانت القراءة أمرا نافعا للميت لفعلها النبي الذي هو أرحم بأمته من جميع أبناء أمته) فلنتأس به في العمل كما نتأسى به (صلى الله عليه وسلم) في الترك . (٥)

هذا كاف لمن يراجع هذه المسألة منصفا ،لا متعصبا، ولا مقلدا تقليد الأعمى . والله أعلم .

١: الروح صـ ١٤

٢ : مسلم حـ ١٢١

٣ : أحكام الجنائز صـ ٢٤٤

٤ : موسوعة أهل السنة والجماعة نقلا من الأجوبة المهمة صـ ٢٢

٥ : نفس المرجع بشيء من الحذف

المبحث الخامس

حكم إيصال ثواب تلاوة القرآن للميت

تلاوة القرآن عبادة ، فإذا قرأ المسلم لنفسه تقربا إلى الله ، فالله يجزيه على ذلك ثوابا جزيلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة.....) (١)

وأما إذا أراد الإنسان أن يهدي ثواب قراءته إلى الأموات فهل يصل ذلك ؟ أم لا يصل؟

إختلف العلماء في هذه المسألة على قولين : .

فذهب الحنفية ، والحنابلة ، وبعض المالكية ، والشافعية إلى الجواز.

وذهب المالكية ، والشافعية في المعتمد من المذهبين إلى المنع ، فلم يجيزوا إهداء ثواب قراءة القرآن لا للميت ، ولا للحي. (٢)

إستدل الفريق الأول بالقرآن والسنة ، والآثار:

أدلتهم من القرآن :

أ : قال الله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف الرحيم) (٣)

ب : قوله تعالى(فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم) (٤)

وجه الاستدلال: أن هذه الآيتين دالتان على وصول ثواب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فالدعاء من العبادة البدنية ، فدل ذلك على وصول ثواب العبادة البدنية للأموات ، ومنها ثواب تلاوة القرآن .

وأجيب بأن الأصل في العبادة المنع ، فمن ادعى أنه من العبادة المشروعية فعليه الدليل ، ولا نثبت عملا في الشريعة حتى يدل عليه دليل صريح ، وإنما ثبت في هذه الآيتين الدعاء للأموات .

أدلتهم من السنة :

أ : ما رواه مسلم بسنده عن عائشة . رضي الله عنها . أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها إذا أتت المقا بر أن تقول : (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحمه الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.) (٥)

ب : ما رواه مسلم عن أم سلمة أن النبي (صلع) دعا لأبي سلمة حين مات فقال (أللهم اغفر لأ بي سلمة ، وارفع درجته في المهدين، واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين أفسح له في قبره ونور له فيه) (٦)

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم كيفية الدعاء والاستغفار للأموات. والدعاء والاستغفار من العبادات البدنية ، فدل ذلك على وصولها للأموات ، وانتفاعهم بها ، فكذلك ما سواها ، ومن ذلك تلاوة القرآن ، وإهداء ثوابها للميت .(٧)

نوقش هذا الاستدلال كما نوقش الاستدلال بالآيتين السابقتين

ج : ما رواه أبو داود بسنده عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إقرأوا {يس} على موتاكم)). (٨)

وجه الاستدلال: حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة سورة {يس} على موتى ، فدل ذلك على وصول صواب قراءتها لهم ، وإلا لما كان بقراءتها معنى .(٩)

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أ : أن المراد بالحديث هو قراءتها على المريض عند الاحتضار، لا قراءتها بعد الموت ، فهي نظير قوله صلى الله عليه وسلم ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)). (١٠)

ب : أن هذ الحديث ضعيف ضعفه غير واحد من العلماء .(١١)

ومن أدلتهم :الأحاديث التي فيها جواز النيابة عن الميت في الصوم والحج.

وجه الاستدلال :أن الحج والصوم من العبادة البدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك تلاوة القرآن الكريم يصل صوابها للميت لكونها من العبادة البدنية.

وأجيب عنه بأن الأصل في العبادة التوقيفية لايثبت عمل في الشرع بالقياس ، أو بالعقل ، إنما يثبت بالكتاب والسنة .

وأدلتهم من الأثر :

أ : عن الشعبي قال :((كانت الأنصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة)) .(١٢)

وأجيب عنه بأن الأثر ضعيف لأن في سنده مجالد بن سعد وهو ليس بالقوي كما في تقريب التهذيب . (١٣)

ولو صح لما يدل على وصول ثواب تلاوة القرآن ، فإنما يدل على قراءة عند الاحتضار كما بوب ابن أبي شيبة في (المصنف) لهذا الأثر بقوله : (باب ما يقال عند المريض إذا حضر).(١٥)

---

١ : الترمذي حـ٢٩١٠ صحيح
٢ : فيض الرحمن صـ ٣٧٣
٣ : الحشر ١٠
٤ : محمد ١٩
٥ : مسلم حـ ٩٧٣
٦ : مسلم حـ ٩٢٠
٧ : المغني لابن قدامة جـ ٣ صـ ٥٢١ بشيء من الحذف
٨ : سبق تخريجه
٩ : أخذ المال على أعمال القرب صـ ٥١٥
١٠ : مسلم حـ ٩١٦
١١ : إرواء الغليل جـ ٣ صـ ١٥٠
١٢ : الروح صـ ١٤
١٣ : تقريب التهذيب صـ ٩٢٠
١٤ : المصنف لابن أبي شيبة جـ ٦ صـ ١١٢

ب : ما ذكره ابن القيم عن الخلال أنه قال : (وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق : ثنا علي بن موسى الحداد . وكان صدوقا . قال كنت مع أحمد بن حنبل ، ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا ، إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال : ثقة: قال كتبت عنه شيئا ، قال: نعم قال : فأخبرني مبشر عن عبد الرحمان بن العلاء اللّجلاج عن أبيه (أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتح ة البقرة ، وخاتمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك .)فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل : يقرأ.(١)

وأجيب عن هذه القصة بما يأتي:

أ: هذه القصة لا تصح عن أحمد ، ولا عن بن عمر كما قال الألباني في (أحكام الجنائز).(٢)

ب : على فرض صحة هذا الأثر عن ابن عمر، فإنه موقوف عليه فلم يرفعه إلى النبي ؛ فلا حجة فيه أصلا (٣)

وإن اعترض معترض : أن قول الصحابي حجة على القول الراجح ، إن لم يعرف له مخالف، فلم يعرف له في هذا مخالف من الصحابة.

قلنا: فقد عارض هذا الأثر قول النبي (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشياطين ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة.)(٤) فلا نقدم قول أحد على قول النبي ولو كان صحابيا كما قال الشافع ي . رحمه الله . (أجمع المسلمون من استبان له سنة عن رسول الله لم يحل له أن يدعها لقول أحد) .(٥)

ومن أدلتهم أيضا : ما رواه البخاري معلقا مجزوما : أن بريدة . رضي الله عنه . أوصى بجعل جريدة رطبة في القبر) (٦)

وجه الاستدلال: قال النووي . رحمه الله . إن العلماء استحبوا القراءة لخبر الجريدة ؛ لأنه إذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى. (٧)

وأجيب عنه : بأن هذا من خصوصية النبي (صلى الله عليه) ، لأنه لا يعلم أحد أحوال أهل القبور من نعيم ، أو عذاب إلا من أطلعه الله على ذلك كرسول الله ، ولا يمكن ذلك لأحد من بعده ، وهكذا قال ابن حجر (وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يره خاصا بذينك الرجلين ، قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول بن عمر (يظله عمله) . ثم ما غرس غيره من الصحابة أي شجرة لتخفيف العذاب بتسبيح الجريدة ، ولوكان هذا معروفا عندهم لنقل إلينا ، ومع هذا ليس في الحديث أي دليل على وصول ثواب قراءة القرآن للميت .(٨)

وأدلتهم من المعقول :

أ : قالوا : إن تلاوة القرآن ، وإهداء ثوابها للميت هو الذي عليه عمل المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر من غير نكير كما قال ابن قدامة.(٩)

قال محمد رشيد رضا : سلك المصنف . عفا الله عنه . هنا مسلك أهل الجدل ، فأما دعواه الإجماع فهي باطلة قطعا ، لم يعبأ بها أحد حتى إن المحقق ا بن القيم الذي جاراه في أصل هذه المسألة لم يدّعها بل صرح بما هو نص في بطلانها ، وهو أنه لم يصح عن السلف شيء فيها واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر ، وانتقدنا ذلك في (تفسيرنا) بأنه لو كان عن اعتقاد مشروعيتهوحينئذ يبلغونه ، ولا يكتمونه ، بل لتوفرت الدواعي عنهم بالتواتر، لأنه من رغائب جميع الناس.(١٠)

ب: قالوا : إن الله تعالى الموصل لثواب ما سلمتموه من الدعاء ، والصدقة، والواجبات قادر على إيصال ما منعتموه ، وهو ثواب تلاوة القرآن الكريم.(١١)

وأجيب عنه : بأن منع وصوله إلى الأموات ، لم يمنع ذلك من جهة كون قدرة الله لا تتعلق به ، وإنما منعوه من جهة عدم قيام الأدلة على ذلك.(١٢)

جـ : قالوا : إن العبادة ثلاثة أقسام : بدنية ، ومالية ، ومركبة منهما . فنبه الشارع بوصول الصوم على وصول سائر العبادات البدنية ، ونبه بوصول الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول الحج المركب من المالية ، والبدنية على وصول ما كان كذلك. فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص وا لاعتبار ، وكذا رسولنا (صلى الله عليه) قد نبه بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ، ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله تعالى ، وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن ، وتراه العين بطريق الأولى. (١٣)

وأجيب عنه : بأن العبادة توقيفية ،لا نثبت عملا في الشرع حتى يدل دليل صريح على شرعيته ،لا بالقياس والظنون ، ولابالعقل . . والله أعلم .

---

١ : الروح صـ ١٣ . ١٤ ٢ : صـ ٢٤٣ ٣ : المرجع السابق

٤ : مسلم حـ ٧٨٠ ٥ : أنظر صفة صلاة النبي للألباني صـ ٥٠

٦ : البخاري كتاب الجنائز باب الجريد ة على القبر ٧ : شفاء الصدور صـ ٢٤٨ نقلا من الفروع جـ ٢ صـ ٣٠٥ . ٣٠٦

٨ : المرجع السابق ٩ : المغني لابن قدامة جـ ٣ صـ ٥٢٢

١٠ : تعليق محمد رشيد رضا على المغني جـ ٣ صـ ٥٢٢ ١١ : نفس المرجع بشيء من التصرف

١٢ : المرجع السابق

١٣ : الروح صـ ١٥٠

استدل الفريق الثاني : بالكتاب ، والسنة ، والعقل.

الأدلة من القرآن : .

أ : قال تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (١)

وجه الاستدلال : دلت هذه الآية على أن الإنسان لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه وأما ثواب تلاوة القرآن من غيره ، فإنه ليس من كسبه فلا يصله .

وقال ابن كثير . رحمه الله . (ومن هذه الآية استنبط الإمام الشافعي . رحمه الله . ومن تبعه : أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الأموات ، لأنه ليس من عملهم ، ولا من كسبهم.) (٢)

وأجيب عنه : بأن هذه الآية لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفت ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين فرق لايخفى ، فأخبر تعالى : أنه يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لسعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه.(٣)

وأن الآية مخصوصة بما سلمه أصحاب هذا القول من جواز فعل الواجبات ، والصدقة ، والاستغفار ووصول ثوابها إلى الميت ، وما اختلف فيه . وهو قراءة القرآن . في معنى ما اتفق عليه ، فيقاس عليه.(٤)

الأدلة من السنة:

أ: عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال قال رسول الله (صلى الله عليه) : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ،أو علم ينتفع به من بعده) (٥)

وجه الاستدلال : يخبر رسول الله في هذا الحديث : أن عمل الإنسان ينقطع بموته إلا ماكان هو سببا فيه حال حياته ، وهي الأمور المذكورة في الحديث ، فإنها تصله ، وليس منها إهداء ثواب تلاوة القرآن للأموات.

ونوقش هذا الاستدلال : قال ابن أبي العز : وأما استدلالهم بقوله (صلى الله عليه) (إذا مات الإنسان . .) فاستدلال ساقط ، فإنه لم يقل انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل ، لاثواب عمله هو ، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره ،فتبرأ ذمته ، ولكن ليس له ما وفى به الدين.(٦)

ب : عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . قال قال رسول الله (صلى الله عليه): (من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ، ولكن الف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف) (٧)

وجه الاستدلال : أن النبي (صلى الله عليه) جعل أجر تلاوة القرآن لفاعلها وهو القارئ ، فمن جعلها لغير فاعلها فقد خالف ظاهر هذا الحديث بغير دليل شرعي .

يمكن أن يناقش هذا الحديث بأنه ليس فيه ما يمنع وصول ثواب تلاوة القرآن للأموات إذا أهديت إليهم بل غاية ما فيه إثبات ثواب تلاوة القرآن، وبيان قدر ما فيها من فضل للقارئ.

جـ : عن سليمان بن بريدة عن أبيه ؛ قال : كان رسول الله (صلع) يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول (في رواية أبي بكر) : (السلام على أهل الديار ....) (٨)

وجه الاستدلال : قال عبد الرحمن الدمشقي (كان رسول الله (صلع) يعلم أصحابه كيفية الدعاء لهم ولم يثبت أنه علمهم قراءة سورة الفاتحة) (٩)

ثم لو كانت القراءة تصل ثوابها إلى الأموات لعلمها رسول الله الصحابة كما علمهم لاستغفار.

الأدلة من المعقول:

أ : قال رشيد رضا في (تفسيره) عند آية (ولا تكسب كل نفس إلا عليها)

(إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن ، والأذكار ، وإهداء ثوابها إلى الأموات ، والاستئجار لتلاوة القرآن ، وحبس الأوقاف على ذلك بدعة غير مشروعة ، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة ، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف ، ولو علموها لما أهملوا العمل بها.

ب : أن باب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة ، والآراء . فما لم يدل دليل على وصول ثواب تلاوة القرآن للأموات فيكون غير مشروعية.

الترجيح

بعد مناقشة الاستدلالت التي ا ستدل بها الفريقان يترجح . والله أعلم . أنها لا تصل ثواب تلاوة القرآن إلى الأموات للأسباب التالية : .

أ : إنه لم يثبت في القرآن ، ولا في حديث صحيح وصول ثواب تلاوة القرآن إلى الأموات ، وإنما وردت بعض الأحاديث الضعيفة ، والآثار الضعيفة كماسبق .

ب : ضعف أدلة أصحاب القول الأول من حيث يمكن أن تناقش أدلتهم.

جـ : الأصل في العبادة المنع ، فإيصال ثواب تلاوة القرآن للأموات عبادة تحتاج إلى دليل صريح ولم نجد لها إلا القياس ، والآراء اللتين لا يتصرف بهما في باب القربات.

د : كانت تلاوة القرآن في زمن رسول الله ، ولو كان إيصال ثواب تلاوة القرآن للميت شرعا لما كتم رسول الله .

هـ : كان الصحابة حريصين على القيام بالأعمال التي تقرب صاحبها إلى الله ، ولو ثبت هذا العمل لما تركوه ، ونقل إلينا نقلا متواترا.

و : وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، وإلى القراء بعض كلام العلماء في هذه المسألة:

قال ابن كثير في قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ، ومن تبعه : أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ، ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ، ولا بإيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة،والآراء. (١٠)

قال النووي . رحمه الله . وأما تلاوة القرآن ، وجعل ثوابها للميت ، والصلاة عنه ونحوها ، فذهب الشافعي والجمهور : أنها لا تلحق الميت ، ودليل الشافعي (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). (١١)

وسئل العز بن عبد السلام عن ثواب القراءة المهدي للميت هل يصل أو لا يصل ؟

فأجاب بقوله : ثواب القراءة مقصورة على القارئ ، ولا يصل إلى غيره قال : والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات ، وليست المنامات من الحجج) والله أعلم . (١٢)

---

١ : النجم ٣٩

٢ : تفسيربن كثيرجـ ٤ صـ ٢٧٠٧

٣ : شرح العقيدة الطحاوية جـ٢ صـ٦٧٠

٤ : المغني جـ ٣ صـ ٥٢٢

٥ : مسلم ١٦٣١

٦ : شرح العقيدة الطحاوية صـ٦٧٠ ـ ٦٧١

٧ : الترمذي حـ ٢١١٠ صحيح

٨ : أخذ المال صـ ٥٠٨ نقلا من فتاوى العز بن عبد السلام صـ ٤٣

٩ : مسلم حـ ٩٧٥

١٠ : في تفسيره جـ ٤ صـ٢٧٠٧

١١ : الموسوعة أهل السنة والجماعة صـ ١٣١٢

١٢ : المرجع السابق

الفصل الخامس

الحلف بالقرآن

حكم الحلف بالقرآن

إتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله سبحانه سواء أكان الاسم خاصا لايطلق إلا على الله تعالى نحو: أله ، الرحمان، أم مشتركا في الإطلاق على الله ، وعلى غيره كالعليم ، والحكيم ، والكريم ونحو ذلك .....) (١)

واختلفوا في الأيمان التي بصفاته تعالى ، وأفعاله ، فالراجح تجوز الأيمان بهما ، وأما من منع الحلف بهما فضعيف. (٢)

وسبب اختلافهم : هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه با لاسم فقط ،أو يعدى إلى الصفات والأفعال ، لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير.....) (٣)

وقال وهبة الزهيلي : (الحلف على القرآن ، أو المصحف يمين با تفاق العلماء من مالكية ، وشافعية ،وحنابلة وكذا عند الحنفية على ما رجحه الكمال بن الهمام ، والعيني (٤) بناءا على هذا يتضح لنا أن القرآ ن كلام الله فهو من صفاته ، وإذا انعقد الحلف بالصفات فالحلف بالقرآن أولى ، لأنه من صفات الله تعالى.

وقال صاحب تحرير القواعد : الحلف بالقرآن جائز عند أهل السنة باعتبار أنه كلام الله ، وكلام الله صفة من صفاته جل وعلى . وعلى هذا هذا يجوز الحلف به . (٥)

ففي هذا المبحث مسألة :

هي حكم وضع الأيدي على المصحف أثناء القسم ، في هذه المسألة قولان : .

القول الأول : . وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية . أنه يغلظ اليمين بإحضار المصحف ، لأنه يشتمل كلام الله ، وأسمائه . وليس ذلك من باب الوجوب بل الجواز، وكان بعض القضاة يفعله.

القول الثاني : أنه لا يغلظ اليمين بإحضار المصحف ، لأنه زيادة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين.(٦)

وأجيب عنه: بأن تغليظ اليمين قد ثبت في القرآن ، والسنة كما قال تعالى في شأن الشهادة على الوصية حين الموت (تحبسونهما من بعد الصلاة) (٧) أي : أن الشاهدين يحلفان عند الشك بهما بعد صلاة العصر كما قال ابن عباس . ثم هذا لا يتعلق بالدين لنقول إنه بدعة ، وإنما يتعلق بآراء القضاة ، وإن كان فيه مصلحة لفعلوه ، وإلا تركوه . (٨)

الترجيح

بناءا على هذا يتضح لنا أن وضع اليد على القرآن أثناء القسم يجو ز، ولا يمكن لأحد أن يدعي أنه لم يفعله رسول الله ، ولوقيل هكذا للزم أن يقال : إن الحلف بالقرآن أيضا لا يجوز،لأنه لم يرد عن رسول الله ما يدل على ذلك ، فواجب على الحالف أن يعتقد أن هذا ل يس عبادة ، بل لتغليظ اليمين ، فمن ا عتقد أنه سنة قلنا : إنه بدعة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرعنا به . والله أعلم .

---

١ : الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٤ صـ ٢٤٥

٢ : بداية المجتهد جـ ٤ صـ ٣١٨ كتاب الأيمان

٣ : المرجع السابق

٤ : الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٤ صـ ٢٤٥٩

٥ : صـ ١١٨

٦ : نقلا من فيض الرحمن صـ ٤٢٠

٧ : المائدة ١٠٦

٨ : المصباح المنير صـ ١١٦

الفصل السادس

حكم التزويج على تعليم القرآن

إختلف العلماء في هذه المسألة إلى القولين

القول الأول : الجواز، وإلى هذا ذهب الشافعية ، ومتأخرو الحنفية ، والمالكية ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد . (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ : ما رواه البخاري بسنده عن سهل بن سعد الساعدي (.... زوجتكها بما معك من القرآن) (٢)

وجه الاستدلال : أن رسول الله زوج الرجل الذي ليس عنده مال يعطيه للمرأة ، ولو كان ممنوعا لما زوجه إياها رسول الله .

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أ : ليس في هذا الحديث ذكر تعليم القرآن ، ولا ما يدل عليه . ومعنى الحديث : زوجتك بسبب ما معك من القرآن ، وبحرمته ، وبركته ، أو لأجل أنك من أهل القرآن إلا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال فالباء في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : (بما معك من القرآن) للسببية ، أوللتعليل

ب : أن هذا الحديث خاص بذلك الرجل دون غيره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال (لاتكون لأحد بعدك مهرا)

جـ : إن هذا الحديث من الآحاد ، ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد .

وأجيب عنها بما يأتي :

أ : قولهم (معنى الحديث زوجتك بسبب ما معك من القرآن) قول غير مسلم ، لأنه جاء في رواية أخرى ما يبطل قولهم . فقد جاء في صحيح مسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن) (٣)

وفي رواية لأبي داود (فقم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك) (٤) فدلت هذه الروايات على أن النكاح كان على تعليم القرآن ، وليس إكراما له ، وتعظيما للقرآن ، وبركته ، وحرمته. وكذا ليس (الباء) في هذه الرواية دال على معنى اللام كما قال القرطبي (إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ، ولا مساقا)(٥)

ب : قولهم (هذا الحديث خاص) غير صحيح ، لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل صريح ، فالحديث الذي استدل المانعون به ضعيف كما قال ابن حجر(وهذا مع إرساله فيه من لايعرف) (٦) وضعفه الشيخ الألباني في (الضعيفة) (٧)

جـ : قولهم (خبرآحاد . . .) مردود بأن الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد ثابت في السنة كحديث نسخ القبلة . وعلى دعواهم يجوز أن يجمع بين خالة ، وعمة ،لأن هذا الحكم جاء في الحديث زيادة على القرآن ، لأن الله قد ذكر بعض الأصناف في تحريم النكاح أيمكن أن يقال : إن هذا الحكم منسوخ ،لأنه زيادة على ما جاء في القرآن ، فبطل قولهم .

ومن أدلة المعقول :

أ : إن تعليم القرآن مما يصح الاستئجار عليه ، فيصح أن يكون مهرا ، لأنه ما جاز أخذ الأجرة في مقابلة من المنافع جاز تسميته مهرا. (٨)

ب : إن تعليم القرآن منفعة مباحة ، فجاز جعلها مهرا كتعليم قصيدة من الشعر المباح.

القول الثاني : عدم الجواز، وإلى هذا ذهب متقدمو الحنفية ، والمالكية في رواية،والحنابلة في الرواية الثانية عن أحمد (٩)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ : قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) (١٠)

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على أن يكون المهر مالا، فالتعليم ليس بمال، فلا يجوز أن يكون مهرا.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه الآية تبين أن الأصل في المهر أن يكون مالا، وليس فيها دلالة صريحة على أن المال وحده يصلح أن يكون مهرا وأما غيره فلا يصلح أن يكون مهرا، ثم السنة قد تبين القرآن كما قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) (١١) فبينت السنة أن المهر كما يصح أن يكون مالا يصح أن يكون بغيره كتعليم القرآن.

ب: تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلا يصح أن يكون مهرا كالصوم ، والصلاة، وتعليم الإيمان.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه ثبت في السنة ما يدل على التزويج على تعليم القرآن مهرا في عقد الزواج ولا نقدم قولا على قول رسول الله.

جـ : إن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ، ولا يكاد ينضبط ، فأشبه الشيء المجهول. (١١)

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا القول غير مسلم لزوال الجهالة بتحديد التعليم بالزمن كما يتزوج رجل امرأة على تعليم القرآن في مدة معينة أو بتحديد المقدار كما في إحدى الروايات التي تقدمت .

الترجيح

بعد ذكر الأدلة ، وما ورد عليها من مناقشات ، يظهر رجحان القول القاضي بجواز تعليم القر آن في عقد الزواج وذلك للأسباب التالية:

أ : قوة أدلة أصحاب القول حيث استدلوا بأحاديث هذه المسألة.

ب : ضعف أدلة أصحاب القول الثاني حيث يمكن أن يناقش استدلالهم كما سبق.

جـ : دلالة الحديث على ذلك ، وبعد ثبوت الحديث لا نلتفت إلى قول أحد.

د : وهذا القول هو قول جمهور العلماء . والله أعلم .

١: فيض الرحمن صـ ٤٠٦

٢: البخاري حـ ٥١٤٩

٣: مسلم حـ ١٤٢٥

٤: أبو داود حـ ٢١١٢

٥: نيل الأوطار كتاب الصداق صـ ١٣٤٨

٦: المرجع السابق

٧: حـ ٩٨٢

٨: فيض الرحمن صـ ٤٠٧

٩: نقلا من فيض صـ ٤٠٧ نقلا من المغني ، وشرح فتح القدير، والمنتقى شرح الموطأ

١٠: النساء ٢٤

١١: النحل ٤٤

١٢: فيض الرحمن صـ ٤١١

الفصل السابع :- مايتعلق بالبيوع فيه مبحثان :المبحث الأول

بيع المصحف للمسلم وغير المسلم

إختلف العلماء في حكم بيع المصحف للمسلم وشرائه منه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز بيع المصحف من غير كراهة ، وذهب إلى هذا الحنفية ، والمالكية ، وقول عند الشافعية (١)

وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الظاهرية (٢)

واستدلوعلى ذلك بالقرآن والأثر والمعقول :

الأدلة من القرآن الكريم

أ : قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (٣)

وجه الاستدلال :- أباح الله تعالى في هذه الآية البيع ، وهذا عام يشمل جميع البيع ، مالم يرد نهي عن بيعه يخرجه من عموم هذه الآية .

ب : قوله تعالى ﴿وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا مااضطررتم إليه﴾ (٤)

وجه الاستدلال :أن الله تعالى قد بين لعباده مايحرم عليهم ومايحل لهم بيانا وافيا لايدخله شك ولايخالطه ريب فبيع المصحف حلال ، ولو كان حراما ليبين الله ورسوله ،فالاصل في الأشياء إباحة حتى يدل دليل على تحريمه .

الأدلة من الأثر :

أ :عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال :((رخص في بيع المصاحف)).(٥)

ب :عن مالك بن دينار :((أن عكرمة باع مصحفا له وأن الحسن كان لايرى به بأسا)).(٦)

ت :عن الشعبي : أنه سئل عن ذلك فقال :إنما يبتغي ثمن ورقة ، وأجر كتابة)).(٧) وفي رواية :إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، وإنما يبيعون الورق وعمل أيديهم .

وجه الاستدلال: أن هذه الآثار تدل على جواز بيع المصاحف وشرائها بلا كراهة.

---

١ : أخذ المال على أعمال القرب صـ ٥٤١

٢ : المرجع السابق

٣ : سورة البقرة ٢٧٥

٤ : سورة الأنعام .١١٩

٥ : البيهقى في الكبرى باب ماجاء في كراهة بيع المصحف جـ ١١٠٧٢ .

٦ : البيهقى في الكبرى باب ماجاء في كراهة بيع المصحف جـ ١١٠٧٤

٧ : المرجع السابق

الأدلة من المعقول :

أ :إن المصحف طاهر منتفع به فجاز بيعه وشراؤه.

ب :إن الذي يباع إنما هو الورق أو الكاغد(١) أوالقرطاس والمداد والأديم إن كانت مجلدة ومحلاة ، وأما العلم فلايباع ،لأنه ليس بجسم.(٢)

القول الثاني : كراهة بيع المصاحف وشراؤها وهذ القول هو الصحيح من المذهب ع ند الشافعية نص عليه الشافعي إلاأن الكراهة عندهم مختصة بالبيع دون الشراء. وهو روايةٍ عن الإمام أحمد .(٣)

استدلوا على ذلك بما يأتي :

أ :عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :((كان ابن ع مر يمر بأصحاب المصحف ، فيقول : بئس التجارة)).(٤)

ب :ما رواه عبد الله بن شقيق ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف)).(٥)

ت :عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله :((أنه كره شراء المصاحف وبيعها)).(٦)

وجه الاستدلال :أن هذه الآثلو صريحة عن أصحاب النبي صلى اله عليه وسلم أنهم كانوا يكرهون بيع المصحف فدل ذلك أن بيع المصاحف وشراءها مكروه .

ونوقش هذه الاستدلال :أن هذه الآثار صحيحة لا شك فيها إلا أنه خالفها بعض الصحابة في ذلك، فقد ورد عن بعض الصحابة جواز بيع المصاحف ، وشراءها ، ثم هذه أقوال الصحابة ،فقول الصحابي حجة ما لم يعرف له مخالف فقد وجدت المخالفة كما سبق.

١: القرطاس

٢: المحلى جـ٧ صـ ٥٤٦

٣: أخذ المال صـ ٥٤٢

٤: البيهقى في الكبرى حـ ١١٠٦٩

٥: البيهقى صـ ١١٠٧٠

٦: **المرجع السابق حـ ١١٠٧١**

القول الثالث :

يحرم بيع المصحف ، ولايصح ، أما شراؤه فيجوز وهذا القول هو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد .

قال ابن قدامة :قال أحمد :(لا أعلم بيع المصاحف رخصة ،ورخص في شرائها ،وقال :الشراء أهون).(١)

استدل أصحاب هذ القول بما يأتي :

أ :عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :(لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف).(٢)

وجه الاستدلال : يدل كلام ابن عمر . رضي الله عنهما . على أن بيع المصحف لا يجوز حيث ود ابن عمر أن تقطع الأيدي في بيعها واليد لا تقطع إلا في السرقة ، والسرقة محرمة لاتجوز فكذلك بيع المصحف.

ونوقش هذه الا ستدلال :أن هذا قول الصحابي ، فقول الصحابي حجة على القول الراجح ما لم يعرف له مخالف فقد وجدت أقوال الصحابة تخالف قوله.

الأدلة من المعقول :-

قالوا : إن المصحف يشتمل غلى كلام الله تعالى ،وكلام الله تعالى تجب صيانته وفي بيعه إهانة له وابتذال فيحرم بيعه .(٣)

---

١ : **المغني جـ٥ صـ ٣٦٧**

٢ : **البيهقي في الكبرى حـ ١١٠٦٨**

٣ : **المغني جـ ٥ صـ ٣٦٨ بشئ من التصرف**

وأجيب عنه بأنه لايقبل أن بيع المصحف فيه إهانة له وابتذال ، إذ المنفعة في بيعه ظاهرة ، ولايدخل هذا تحت قوله تعالى:﴿ ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا ﴾ (١).

ولأن ما يدفع من عوض مقابل المصحف ليس ثمنا لما فيه من كلام الله تبارك وتعالى ، وإنما هو ثمن الورق والجلد، والحبر، ونحوها .

وهي أموال يجوز بيعها وشراؤها وهو أيضا من الأجرة التي دفعت لطباعتها وتجليده ونحو ذلك مما لاخلاف في جواز الإجارة عليه.(٢)

وأيضا للتفريق بين جواز شراء المصحف ومنع بيعه يجب الدليل فليس هناك أي دليل على التفريق بينهما فإذا يجب أن نصير إلى الأصل . وهو جواز الأمرين . والله أعلم .

الترجيح :

والذي يترجح . والله أعلم . هو جواز بيع المصحف وشراؤها بلا كراهة للأسباب التالية :

أ : قوة أدلة أصحاب القول حيث استدلوا بآيات من كتاب الله ومن الأثر ، ومن المعقول ،فأدلتهم من القرآن قوية ،من حيث إن الأصل في البيع حلال كما قال تعالى :﴿وأحل الله البيع﴾ ما لم يدل دليل على تحريمه فما وجدنا دليلا صريحا على بيع المصحف وشراؤها، وإنما جاءت بعض الآثار التي تدل على الكراهة فقول الله مقدم على كل أقوال . والله أعلم .

ب : ضعف أدلة أصحاب القول الثالث من حيث يمكن أن تناقش استدلالاتهم كما سبق .

ت : أن دفع الثمن في مقابل بيع المصحف ،إنما هو للورق والجلد والطباعة ، وليس على كلام الله تعالى

١: المغني ج ٥ ص ٣٦٥ بشيء من التصرف .

٢ : سورة البقرة ٤١

٣ : فيض الرحمن صـ ٣٨٥ بشئ من التصرف.

بيع المصحف لغير المسلمين

فالذي يظهر من كلام الفقهاء أنه لاخلاف بينهم في حرمة بيع المصحف لغير المسلم .

واستدلوا غى ذلك بالسنة والمعقول :

أ :عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :((نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)).(١)

وفي رواية : أنه صلى الله عليه وسلم :((كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)) .(٢)

وجه الاستدلال : تدل هذه الروايات على أنه لايجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم فدل ذلك على أنه لايصح بيعه للكافر من باب أولى. (٣)

ب :قالوا : إن الكافر يمنع من استدامة ملكه على المصحف فيمنع من ابتداء ملكه له كسائر ما يحرم بيعه.(٤)

الترجيح

إن العلماء الذين منعوا بيع المصحف لغير المسلم ، لما في ذلك من الامتهان ، والابتذال للمصحف ، نعم إذا حدث هذا لانخالفهم في حرمته وعدم حل بيعه .

فإن أمنا منهم تحقيره وابتذاله قلنا بجواز بيع المصحف لغير المسلمين لزوال العلة التي ذكرها العلماء هو الامتهان والابتذال .

نعم ، بعض الكفار لايستطيع أن يقرأ العربية ، فلا فائدة لبيعها المصحف المرفق به ترجمة لمعانيه فالأفضل أن يعطى غير المسلم ترجمة لمعاني القرآن بلغته خالية من نص القرأن حتي يكون بمنأى عن الابتذال والامتهان . والله الأعلم .

---

١ : البخاري حـ ٢٩٩ كتاب الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

٢ : مسلم كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.ح ١٨٦٩

٣ : أخذ المال ص ٥٥٣ نقلا من الكافي لابن قدامة ج ٢ ص ٧

٤ : المغني ج ٥ ص ٣٦٨

المبحث الثاني :

أخذ المال على القرآن فيه أربع مسائل

المسألة الأولى : أخذ المال على على تعليم القرآن إتفق العلماء على أن تعليم القرآن بغير أجرة هو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن ،فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال .

القول الأول : جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة والضرورة ، وإلى هذا ذهب متأخرو الحنفية ، وهو الذي عليه الفتوى (١) وهو قول عند الحنابلة (٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله (٣).

القول الثاني : يجوز مطلقا ،هذا قول المالكية (٤)،والشافعية(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد (٦) وبه قال الظاهرية (٧)

---

١ : أخذ المال على أعمال القرب ص ٤٦٨ ، نقلا من رسائل ابن عابدين .ج ١ ص ١٦١

٢ : المرجع السابق نقلا من الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٤٣٥

٣ : مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص

٤ : أخذ المال ص ٤٦٨ نقلا من المدونة ج ١ ص ٦٢

٥ : المرجع السابق نقلا من روضة الطالبين ج ٥ ص ١٨٧

٦ : المغني ج ٨ ص ١٣٦

٧ : المحلى ج ٩ ص ١٣

القول الثالث : لا يجوز مطلقا .

وهذا مذهب الحنفية عند الإطلاق ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، هي المذهب ، وعليها جماهير أصحابه (١)

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الثالث :-

أ : قوله تعالى ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ (٢).و﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله ﴾(٣). وجه الاستدلال :- هذه الآيات ، وما في معناها من الآيات تدل على أن الواجب على العلماء وغيرهم أن يبذلوا العلم مجانا من غير أخذ عوض على ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال :- أن المراد بهذه الآيات هو الأجرعلى تبليغ الرسالة ، وهو خطاب للمشركين ومعناها: قل يا محمد لهؤلاءالمشركين :(ما أسألكم على تبليغ الرسالة ، والوحي ، والنصح لكم، أجرا تعطونيه من عرض الحياة الدنيا ، فليس المراد بهذه الآيات ونحوها الأجرة على تعليم القرآن.

---

١ : **المغني ج ٨ ص ١٣٦**

٢ : **سورة((ص))٨٦**

٣ : **سورة((السبأ))٤٧**

ب :قوله تعالى :➢ ولا تشترو بآياتي ثمنا قليلا ➢ (١)

وجه الاستدلال :قال القرطبي رحمه الله وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن أخذ رشوة على تغيير حق ، أو إبطاله ،أو امتنع من تعليم ما وجب عليه ،أو أداء ماعمله وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرا فقد دخل في مقتضى الآية (٢)

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أ :أن المراد بالآية بنو إسرائيل ،وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا ، فيه خلاف بين الأصوليين.

ب : أن الآية فيمن عليه التعليم فأبى حتي يأخذ عليه أجرا ، فأما إذا لم يتعين عليه ، فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك ....(٣)

ت :عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال :علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا ،فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخذتها أخذت قوسا من نار قال أبي : فرددتها))

ث :عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار)).(٤)

١: سورة البقرة ٤١

٢ : الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٢٧٥

٣ : المرجع السابق

٤ : ابن ماجه ح ٢١٥٨ صحيح

د :عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : إن رسول الله قال :((من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من النار))(١)

قال رسول الله : لعبادة بن الصامت حين أخذ قوسا من رجل لتعليم القرآن على أناس من أهل الصفة ((إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها)) (٢)

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة :– دلت الأحاديث السابقة على تحريم أخذ الهدية على تعليم القرآن لما جاء في أخذها من الوعيد الشديد ، فدل ذلك على أن ما كان عن شرط كالأجرة فإنه يكون أشد تحريما(٣)

ونوقش هذا الاستدلال :

أ : أن هذهالأحاديث ليست بنص في تحريم الأجر على تعليم القرآن.

ب : أنه قد عارضتها الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، فالجمع أولى من الترجيح .

جـ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اقرؤوا القرآن ولاتغلوا فيه ولاتجفوا عنه ولاتأكلوا به ولاتستكثروا به)).(٤)

وجه الاستدلال ((حظر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم أن يتعوضوا بالقرآن شيئا من عوض الدنيا))

---

١ : البيهقي في الكبرى ح ١١٨٦٥ صححه الألباني في الصحيحة حـ ٢٥٦

٢ : أبو داود ح ٣٤١١ صحيح

٣ : أخذ المال ص ٤٦٨ نقلا من رسائل ابن عابدين ج ١ ص ١٦٨

٤ : مسند أحمد ح ١٥٦٠٨ صححه الألباني في ((الصحيحة)) ح ٢٦٠

ونوقش هذا الاستدلال :

((بأن هذا الحديث أخص من محل النزاع ،لأنه المنع من التآكل بالقرآن لايستلزم المنع من قبول ما دفعه المعلم طيبة نفسه)).(١)

د :عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيئ أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)).(٢))

ح : عن سهل بن سعد الساعدي قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال ((الحمد الله ،كتاب الله واحد وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه ،كما يقوم السهم يتعجل أجره ولايتأجله)).(٣)

وجه الاستدلال :

يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة القرآن ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى ،ويخبر صلى الله عليه وسلم بأنه تأتي أقوام بعده يقرؤون القرآن بغرض الأجر الدنيوي ،وهذا الخبر قد خرج مخرج الذم لهم ولفعلهم ، فدل ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

---

١ : نيل الأوطار، كتاب الإجارة،باب ما جاء فى الأجرة على القرب.ص ١١٧٥

٢ : الترمذي ح ٢٩١٧ .ضعيف

٣: أبو داود ح ٨٣١ .صحيح

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي : –

أ :أما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلاتحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه .

ب : وحديث جابر ، وسهل بن سعد محمولان على الكراهة ، أي كراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن والندب إلى ترك ذلك ، وقال ابن حزم بعد تضعيف الأحاديث الواردة في هذه المسئلة عن رسول الله ((ثم لو صحت لكانت كلها،قد خالفها أبو حنيفة وأصحابه،لأنها كلها إنما جاءت فيما أعطي بغير أجرة ، ولا مشارطة ، وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا وهم مخالفون لما فيها ، فبطل كل ما في هذا الباب ، والصحابة – رضي الله عنهم – قد اختلفوا، فبقي الأثران الصحيحان عن رسول الله اللذان أوردنا لامعارض لهما----) (١)

فقد صحح الشيخ الأ لباني – رحمه الله – بعض الأحاديث الواردة عن رسول الله في ذلك كما سبق.

ج : قيل : إن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الدالة على الجواز

وأجيب عن هذا بأن ادعاء نسخ الأحاديث الدالة على الجواز بالأحاديث الدالةعلى المنع بأن نقول :إن هذا إثبات للنسخ با لاحتمال وهو مردود) لأن النسخ لايثبت بمجرد الاحتمال كما تقرر فى الأصول – والله أعلم –

أدلتهم من الأثر :–

أ : عن عبدالله بن شقيق الأنصاري قال : يكره أرش المعلم ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا) (١)

ب:عن عبد الله بن مغفل أنه أعطاه الأمير ما لا لقيامه بالناس في رمضان فأبى ، وقال:((إنا لانأخذ للقرآن أجرا)

وجه الا ستدلال : يدل هذان الأثران على أن الصحابة كانوا أشداء في ذلك ، ويعظمونه ، فدل ذلك على عدم الأجرة على تعليم القرآن .

ونوقش هذا : بأن هذه أقوال الصحابة ، فقول الصحابي حجة ما لم يعرف له مخالف، فقد خالفه بعض الصحابة كما سيأتي.

---

١ : المحلى ج ٩ ص ١٤

أدلتهم من المعقول :-

أ :إن تعليم القرآن قربة يقع أجرها للمعلم إذا حصلت ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره كما فى الصلاة والصوم.

ونوقش هذا : بأن هذا القول غيرمسلم ، لأن فحول المعلمين يكرسون حياتهم لتعليم القرآن لاتسع لهم أوقات يكسبون فيها ، فإن منعنا من الأجرة واشتغلوا بالحرفة عن تعليم القرآن، فيضيع الجيل.

ب:إن تعليم القرآن بالأجرسبب لتنفير الناس من تعليم القرآن ، لأن ثقل الأجر يمنعهم من التعلم ، فيؤدي ذلك إلى الرغبة عن التعليم ، وذلك لايجوز) (١)

ونوقش هذا: بأننا لانسلم صحة القياس على الصلاة والصيام ، فإنه قياس فاسد الوضع ، لأنه في مقابلة النص هو حديث ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) وهو عموم قوي وظاهرجلي.

واستدل الفريق الأول القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للضرورة بما يأتي :-

أ : أما أدلتهم على المنع فقد تقدمت عند ذكرأدلة المانعين.

وأما أدلتهم على الجواز للضرورة والحاجة ، فحديث اللديغ ، لأنه كانت لهم حاجة إلى الطعام ، فلما صالحوهم على الأجر رقى واحد منهم ، فدل ذلك على أخذ الأجرة للضرورة .

فقالوا : إن المتقدمين الذين منعوا أخذ الأجرة على ذلك إنما بنوا رأيهم على ماشاهدوه من قلةالحفاظ لكتاب الله ، ورغبة الناس فيهم ، وكان لهم عطيات من بيت المال ، تكفيهم أمر معاشيهم ، ولرغبة المعلمين في بذل تعليم القرآن حسبة لله تعالى ، ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان ، من غير شرط ، لأخذ الأجرة على التعليم ، ولهذا كان العلماء يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضا على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثرحفاظ القرآن . وأما اليوم فقد ذهب كله ، واشتغل الحفاظ بمعاشهم ، وقل من يعلم حسبة ، ولا يتفرغون له أيضا ، فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك ، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجواز ذلك لذلك ، ورأوه حسنا. (٢)

وقالوا : إن شأن المعلم الفقير في ذلك شأن ولي اليتيم يأكل مع الفقر ، ويستغنى مع الغني، فإن الفقير إذا علم حسبة لله ، وأخذ الأجرة لحاجته والاستعانة بها على طاعة الله ، فإنه يثاب على نيته ، فيكون أكلهم من الأجرة أكلا طيبا بخلاف الغني .

وأجيب عنه بأن هذا القول غير مسلم ،لأن الغني إذا أخذ أجرة على تعليم القرآن لايدل على أن عمله لغيرالله وإنما نحكم على كل مسلم بالظاهر لايعلم باطنه إلا الله ، ثم إن رسول الله قال ((إنما الأعمال بالنيات)) فإذا نوى الغني القربة من الله بتعليمه مع أخذ الأجرة عليه ، فهل يمكن أن نقول :إنه أراد المال لاثواب عند الله .ومثلا :غني جاهد في سبيل الله فوجد غنيمة أيقال : إنه غني لايحتاج إليها ، ثم إن أخذها فهل يكون جهاده لغير الله ، ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) هذا عموم ظاهر ، العام يترك على عمومه حتى يأتي دليل على تخصيصه . ثم لم يفرق فيه الغني والفقير .فمن فرق بينهما فعليه الدليل .

١ : فيض الرحمن ص ٣٩١

٢ : نقلا من أخذ المال ... ص ٤٩٦

استدل أصحاب الفريق الثاني القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقا:بما يأتي:-

أ: عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن نفرا من أصحاب رسول الله مروا بماء فيهم لديغ ، أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال ((هل فيكم من راق ؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على ما شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا :أخذت على كتاب الله أجرا ! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله : أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) (١)

ب : عن خارجة بن الصلت التيمي عن عمه قال: أقبلنا من عند رسول الله فأتيناعلى حي من العرب فقالوا: إنا أنبأنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم من دواء ، أو رقية ؟ فإن عندنامعتوها فى القيود ، قال : فقلنا : نعم. قال: فجاءوا بمعتوه فى القيود ، قال : فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة ، وعشية كلما ختمتها أجمع بزاقي ثم أتفل ، فكأنما نشط من عقال قال: فأعطوني جعلا ، فقلت : لا ،حتى أسأل رسول الله .فقال رسول الله ((كل فلعمري من أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق)) (٢)

وجه الاستدلال : يدل الحديثان السابقان على جواز أخذ الأجرة على تلاوةالقرآن للطب ، والتداوي ، والرقية ويقاس عليها تعليم القرآن ، فيجوز أخذ الأجرة عليه ،لأنه لا فرق بين قراءته للتعليم ، وقراءته للطب ونحوه.

ج. : عن سهل بن سعد الساعدي قا ل : جاءت امرأة إلى رسول الله ، فقالت : يا رسو ل الله ! إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا فقام رجل ، فقال: يا رسول الله (زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله:هل عندك من شيء تصدقها إياه وفيه((هل معك من القرآن شيء)) فقال :نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها)) فقال رسول الله (قد زوجتكها بما معك من القرآن)) (٣)

وجه الاستدلال : حيث جعل النبي تعليم القرآن عوضا في باب النكاح ، وأقام التعليم مقام المهر، وإذا جاز جعل التعليم عوضا في باب النكاح ، وقائما مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه فى الإجارة. (٤)

---

١ : البخاري ح ٥٧٣٧

٢ : صحيح سنن أبي داود ح ٣٩٠١

٣ : سبق تخريجه

٤ : المغني ج ٨ ص ١٣٧

ونوقش هذا : بأن هناك فرقا بين المهر وبين الأجر
وبيان ذلك : أن المهر ليس بعوض محض ، وإنماوجب للمرأة نحلة ، ووصلة ، ولهذاجاز خلو العقد عن تسميته ، وصح مع فساده بخلاف الأجر في غيره . (١)

أدلتهم من الأثر:-

أ:عن شعبة قال : سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم ، فقال : أرى له أجرا. (٢)

ب : عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن أجرة المعلم فقال : ما سمعت فقيها يكرهه. (٣)

وجه الاستدلال :. أن الأثرين يدلان على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

أدلتهم من المعقول:-

أ : قالوا : إن تعليم القرآن يجوز أخذ الرزق من بيت المال فجاز أخذ الأجرة عليه.

ونوقش هذا : أن أخذ الرزق من بيت المال يجوز على ما يتعدى نفعه إلى المسلمين لأنه من أهله بخلاف الأجر على تعليم القرآن. (٤)

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن تعليم القرآن ، والعمل على توسيع دائرة حفظه بين المسلمين من أعظم المصالح ، وأن التعليم يتعدى نفعه المعلم إلى غيره . فيجوز أن يؤخذ الرزق عليه من بيت المال كما يجوز أن يؤخذ على غيره بما يتعدى نفعه. (٥)

---

١ : المغني ج ٨ ص ١٣

٢ : البيهقي في الكبرى ح ١١٦٧٩

٣ : البخاري كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن

٤ : المغني ج ٨ ص ١٣٩ بشيء من التصرف

٥ : فيض الرحمن ص ٣٩٣

الترجيح

بعد ذكر أدلة الأقوال ، وما وردعليها من مناقشات ، وما أجيب عن تلك المناقشة يتب ين لنا – والله أعلم – أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز للأسباب التالية :-

* صحةالأحاديث الواردة التي استدلوا بها ،وصلاحيتها للاحتجاج .

* وجاهة الاستدلال من حيث إنها تدل دلالة واضحة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

* قوة الردود التي ردوا بها على أدلة المانعين ، وأدلة المجيزين للضرورة فقط .

*:قول النبي : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) عام ، الأصل إبقاء العام على عمومه حتى يدل دليل على تخصيصه.

فيشمل هذا أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ، وأخذ الأجرة على تعليم القرآن ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب.

فالحديث – وإن كانت مناسبته أخذ الجعل على الرقية ، إلا أن دلالته عامة – تشمل الرقية وغيرها ، وقصره على بعض مدلولاته من غير دليل لايجوز. (١)

* إن فحول العلماء لم يزالوا يكرسون حياتهم لتعليم القرآن ، ليس لهم أوقات يكتسب فيها ، فإن منعنا من الأجرة اشتغلوا بالحرفة عن تعليم القرآن ، فيضيع الجيل – والله أعلم –

المسألة الثانية

أخذ المال على الرقية بالقرآن

لاخلاف بين العلماء المعتبر اختلافهم في جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن الكريم ، سواء كان ما يأخذه نقدا ، أوعينا ، لما ثبت فى السنة الصحيحة كما تقدم .

فى اختلاف العلماء في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . ثم إن الرقية نوع من أنواع المداواة ، والمداواة يباح أخذ الأجرة عليها ، ولا يجب على الناس أن يرقي بعضهم على بعض ، فإذا استأجروا فيه على أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه جاز ذلك.– والله أعلم –

١ : فيض الرحمن ص ٣٩٢

المسألة الثالثة

حكم الاستئجار على تلاوت القرآن للأموات :

اختلف الفقهاء رحمه الله في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول :- عدم جواز الاستئجار على تلاوة القرآن للأموات فقد قال بذلك الحنفية والحنابلة وهو الذي اختاره ابن تيمية (١) رحمه الله ، والمشهور عند الشافعية والمالكية .

واستدلوا على ذلك بالقرآن ،والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

الأدلة من القرآن الكريم :

أ : قوله تعالى ➢ ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا➢ (٢)

وجه الاستدلال :- أن الله تعالى نهانا أن نشتري بآياته ثمنا قليلا ، وأخذ الأجرة على قراءة القرآن من الشراء بآيات الله ثمنا قليلا ، فلا يجوز ذلك .(٣)

ب : قوله تعالى ➢ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلو فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ➢ (٤)

ج : قوله تعالى ➢ ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (٥)

وجه الاستدلال : أن الله تبارك وتعالى نهى عن أكل الأموال بالباطل ،لأن تلا وة القرآن إذا فعلت بالأجرة ، لم يكن للقارئ ثواب ، فأي شيء يهديه للموت ،فإذا لم يكن هناك شيء يهديه للموت ،يكون ما يأخذه من أجره أكل للمال بالباطل .(٦)

---

١ : الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٠٠

٢ : البقرة،٤١

٣ : أخذ المال،ص ٥٢٨

٤ : البقرة،١٨٨

٥ : النساء،٢٩

٦ : الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٠٠ بشيء من التصرف

الأدلة من السنة:

أ :حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((إذا مات ابن آدم.....))

وحديث ابن مسعود ((من قرأ حرفا من القرآن .....))

وحديث أبي بن كعب وأبي دردا ء وغير ذلك من الأحاديث التي تقدمت في مسألة وصول ثواب تلاوة القرآن للأموات وأخذ الأجرة على تعليم القرآن .

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث تدل على المنع من وصول ثواب التلاوة للموتى ، فإذا كان الثواب لايصل للموتى – على الراجح – فلا يجوز الاستئجار على التلاوة ، لأن صحة اللإجارة مبنية على حصول الثواب .

ب : قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)) (١)

وجه الاستدلال : أن رسول الله يبين أن أي أمر محدث في دين الله ليس عليه دليل ، فهو مردود على صاحبه فأخذ الأجرة على قراءة القرآن للموتى أمر محدث مردود ، لم ينقل عن أحد من الائمة الإذن فيه ، فلا يصح (٢).

الأدلة من المعقول :

أ :قالوا : الإجارة على التلاوة هنا عبارة عن بيع الثواب ، وهو معدوم فمبيع المعدوم باطل ، ولو سلم وجود الثواب ، فإنه ليس بمال ، ولو سلم أنه مال فليس بمقدور التسليم (٣)

ب :إن في الاستئجار غلى القراءة امتهانا للقرآن ،لأن الذين يقرؤون بالأجرة يجعلون القرآن مصدرا للكسب ووسيلة إلى جمع الدنيا (٤).

القول الثاني :جواز الاستئجار على تلاوة القرآن ، وهومذهب المالكية والمعتمد عند الشافعية وقول عند الحنفية .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

أ :حديث ابن عباس:((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله))(٥).

ب : قول النبي صلى الله عليه وسلم ((كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)).(٦)

وجه الاستدلال :حيث دلت هذه الأحاديث على أن تلاوة القرآنإذا قصد بها القارئ نفع الملدوغ أو المعتوه نفعته بإذن الله تعالى ،وقد أقر ذلك النبي صلى الله وسلم فإذا كانت تلاوة القرآن تنفع بالقصد فإن انتفاع الميت بها أولى وعلى هذا فإنه يجوز الاستئجار عليها.

١ : البخاري ح ٢٥٥٠

٢ : أخذ المال ص ٥٣٢ نقلا من رسائل ابن عابدين ج ١ ص ١٨٢

٣ :المرجع السابق

٤ : نقلا من فيض ،ص ٣٩٥

٥ : تقدم تخريجه

٦ : تقدم تخريجه

- ونوقش هذا الاستدلال : . بأن أخذ الأجرة في الأحاديث السابقة ،إنما كان على الرقية ، والرقية إنما المقصود منها التداوي ، وعليه فإن التلاوة في هذه النصوص لم تفعل للقربة ، ولإهداء الثواب بل للتداوي . وعليه فلا حجة في هذه الأحاديث على جواز الاستئجار على التلاوة ، فمن إدّعى فعليه البيان.

الترجيح

والذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول القاضي بمنع ا لاستئجارعلى تلاوة القرآن للأموات للأسباب التالية :-

أ:إن استدلال أصحاب هذا القول صريح واضح وخال من المناقشة .

ب: إن جمهور العلماء نصوا أن الاستئجار على ذلك بدعة ، وأمر محدث.

قال ابن القيم . رحمه الله . ولم يكن من هدي النبي أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ القرآن للميت ، لاعند قبره ، ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة. (١)

- وإن قال قائل : جوزتم أخذ الأجرة على تعليم القرآن بأحاديث الرقية ، ومنعتم من أخذ لاستئجار على تلاوة القرآن مع أن الأحاديث وردت فى الرقية فقط .

قلنا :إن الإجارة على التعليم لما دعت إليها الضرورة، والحاجة ،وهي خشية ضياع القرآن، بخلاف القراءة للأموات ، فلا ضرورة تدعو إليها – والله أعلم –

---

١ : **زاد المعاد ج ١ ص٥٠٨**

المسألة الرا بعة

<u>حكم أخذ الجوائز في المسابقات القرآنية</u>

كثرت المسابقات القرآنية في عصرنا الحاضر تعقدها جمعية ، أو جهة ، تعطي جوائز لمن يستحقها، وقد تكون هذه المسابقات القرآنية من حيث حفظ القرآن ، أوتكون على إتقان تجويد القرآن ، أو تكون لقراءة القرآن بأكثر من قراءة . وهو ما يعرف بمسابقات القراءات . ونحو ذلك.

وقد تدخل هذه المسألة في عقد الجعالة، فالجعالة جائزة عند الجمهور.

ثم قول النبي ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) عام ، ويدخل في هذا العموم أخذ الجعل على القرآن .

ويجب أن يعلم كل من يشارك فيها :أن هذه لم تثبت بالكتاب ، والسنة ، وإنما هي تحفيزات على حفظ القرآن.

فالجوائز المقدمة في هذه المسابقات مشروعية أخذا ، وإعطاءا،بشرط أن تكون الجوائز من طرف ثالث، لا من المتسابقين ، أوبدخول طرف ثالث فى المسابقة بلا عوض . والله أعلم .

الباب الثالث

الرد على بعض الشبهات التي أثيرت حول القرآن:

أولا:الرد على من زعم أن القرآن كلام جبريل ،أو محمد محمد صلى الله عليه وسلم

ذهب العلماء في كيفية وحي الله إلى جبريل إلى المذاهب الآتية:-

الأول : أن جبريل تلقفه سماعا من الله بلفظه المخصوص .

الثاني : أن جبريل حفظه من اللوح المحفوظ.

الثالث : أن جبريل ألقي إليه المعنى . والألفاظ لجبريل أو لمحمد صلى الله عليه وسلم .

والرأي الأول هو الصواب ، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة ويؤيده حديث نواس بن سمعان قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أراد الله أن يوحي بالأمر تكلم با لوحي ،أخذت السماوات منه رجفة، أو قال : رعدة شديدة خوفا من الله ، فإذا سمع ذلك أهل السماوات صعقوا ، وخروا لله سجدا ، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد ، ثم يمر جبريل على الملائكة كلما مر بسماء سأله ملائكتها : ما قال ربنا ياجبريل ، فيقول جبريل ((قال الحق وهو العلي الكبير)) فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمر الله عز وجل) (١).وكذا نسبه القرآن إلى الله في أكثر من آية ➢ وإنك لتلقى القآن من لدن حكيم عليم ➢ (٢)

---

١ : أخرجه ابن خزيمة فى (التوحيد)ص ٩٥ ضعفه الألباني في (تخريج السنة) ص ٢٣٨

٢ : النمل ٦

* وأما من زعم أن القرآن كلام جبريل أو محمد صلى الله عليه وسلم فقوله قول فاسد لوجوه .

أحدها :أن المسلمين أجمعين إذا تلوا آية قالوا :قال الله تعالى ولو كان هذا قول جبريل أو محمد صلى الله عليه وسلم. لقالوا قال جبريل أو محمد صلى الله عليه وسلم

الثاني: أن الله يقول :((قل نزله روح القدس من ربك بالحق)) (١) الضمير في قوله تعالى((قل نزله))عائد على ما في قوله تعالى (والله أعلم بما ينزل)) ففيه إخبار الله بأنه أنزل القرآن.

وعلى قولهم : يجب أن يقال : إنما نزله من كلام نفسه ، وأيضا فقوله تعالى (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم)) (٢) و((حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم)) وأمثال ذلك تدل على أنه منزل من الله ، لامن غيره ، وكذلك قوله تعالى (يا أيها الرسل بلغ ما أنزل إليك من ربك) (٣)

الثالث : أن هذا الذي بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين هوكتاب الله وعلى قولهم فإنه كتاب جبريل أومحمد صلى الله عليه وسلم

الرابع :أن الله تعالى يقول ﴿فأجره حتي يسمع كلام الله ﴾ (٤) و﴿وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ﴾ (٥) وعلى قولهم لا يكون هذا صحيحا ، وإنما يكون المسموع كلام جبريل أو محمد صلى الله عليه وسلم.

الخامس :أن القرآن لو كان كلام محمد صلى الله عليه وسلم ، أو جبريل لما عجز العرب عن معارضة القرآن ، لأن العرب كانوا آنذاك خاضوا في العربية حتي بلغوا قمتها وأحرزوا قصب السبق فيها ، ولكن مااستطاع أحد منهم أن يباريه ،وباءوا بالخزي والهوان ، وقد قال تعالى ﴿ وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صدقين﴾ (٦) لو كان القرآن من كلامهما لما قال الله من دون الله بل من دون جبريل أو محمد صلى الله عليه وسلم .

ويتضح لنا :أن القرآن هو كلام الله ، وإن كان لغير الله استطاعوا عن معارضته.

١: النل ١٠٢

٢ : الأحقاف ١

٣ : المائدة ٦٧

٤ : التوبة ٦

٥ : البقرة ٧٥

٦ : البقرة ٢٣

السادس:من قال :إنه كلام محمد صلى الله عليه وسلم) هو يوافق الوليد بن مغيرة لقوله تعالى (إن هذا إلا قول البشر) (١) فدخل معه فى الوعيد ،بقوله تعالى(سأصليه سقر)) (٢)

ثم هذا القول باطل وفاسد لقوله تعالى :➢أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون ، فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ➢.(٣)

السابع :أن عائشة رضي الله عنها كانت أحب زوجاته إليه صلى الله عليه وسلم وقد مزقت أعراضها من قبل المنافقين في حادثة الإفك ،وتحرج وحزن رسول الله حزنا شديدا حتى مضى شهر كامل ،ولو كان القرآن كلامه لما منعه أن يقول في استبرائها كلاما يقطع به أ لسنة المفترين ويحمى عرضها ولما وقع في هذه المصيبة، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجر أعلى الكذب على الله فصدق قوله تعالى :➢ولو تقول علينا بعض الأقاويل ،لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ➢ (٤)

وبهذه الأمثلة والأجوبة يتضح لنا أن القرآن الكريم كلام ربنا الرحيم ،لايوجد له مصدر إنساني ولا ملائكة لا في نفس صاحبه ، ولاعند أحد من البشر فهو تنزيل الحكيم الحميد . والله أعلم .

---

١ : المدثر .٢٥

٢ : المدثر.٢٦

٣ : الطور. ٣٣ – ٣٤

٤ : الحاقة. ٤٤ – ٤٥ – ٤٦

الثاني :الرد على من استدل على أن القرآن يتضمن بعض آيات شيطانية .

استدل من قال بذلك بالكتاب والسنة:

الأدلة من الكتاب : قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلاإذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ، فينسخ الله مايلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ﴾ (١)

وجه الاستدلال : أن لفظ ((تمنى)) قد يطلق على القراءة وعلى هذا يتضح أن الشيطان قد كان يقرأ مع قراءة الرسل إما عند سكوتهم أوأثناء كلامهم .

وكذا استدلوا على ذلك بتفسير ابن عباس . رضي الله عنه . لأنه فسر التمني التلاوة كما في البخاري (٢)

وبقوله تعالى ﴿ ومنهم أميون لايعلمون الكتاب إلا أماني ﴾. (٣) أي إلا قراءة ،لأن الأمي لايعلم القرآن من المصحف، وإنما يعلمه قراءة . (٤)

---

١ : الحج ٥٢

٢ : البخاري في كتاب التفسير في سورة الحج

٣ : البقرة.٧٨

٤ : تفسير الرازي، ج ٢٣ ص ٤٧

مناقشة هذه الاستدلالات

إن تفسير البخاري(التمني) بما نقله عن ابن عباس . رضي الله عنه . بإسناد إليه ضعيف غير ملزم لتعيين تفسير((التمني)) في الآية بالتلاوة ، والقراءة ، لأن التمني جاء في الآية مطلقا عن قيد الإضافة إلى الكتاب فلم يذكر له مفعول قيد به. (١)

ثم إن التمني عند الإطلاق ، هو الإرادة ، والمحبة ، ولايستعمل بمعنى التلاوة ، والقراءة إلا مضافا للكتاب كما نص هذا أئمة اللغة.

وتفسيره بـ(حدث) كما جاء في أثر ابن عباس عند البخاري محتمل أن يكون معناه:حدث نفسه برغبته واشتهائه هداية قومه ، وهذا الاحتمال يتفق مع معنى التمني في تفسيرابن عباس عند ابن حميد، فيجب المصير إليه،لأنه تفسير لغوي ،لايرد) (٢)

---

١ : السيرة النبوية ج ١ ص ٢٣٢ بشيء من التصرف

٢ : المرجع السابق

واستدلالهم بحديث الغرانيق،والرد على ذلك

استدلوا على ذلك بحديث الغرانيق:وهذا نص الحديث:((أن رسول الله قرأ سورة النجم حتى بلغ قوله (أفرأيتم اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى) (١) ألقى الشيطان(تلك الغرانيق العلى، وأن شفاعتهن لترتجى) (٢)

فقد رد العلماء على هذا الاستدلال بالقرآن ، والسنة ، والمعقول.

* أما بالقرآن فوجوه أحدها:قوله تعالى :((ولو تقول علينا بعض الأقاويل،لأخذنا منه باليمين،)

* وثانيها : قوله تعالى (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقائي نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي) (٣)

* وثالثها : قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (٤)

* ورابعها: قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى)) (٥)

---

١ : النجم.١٩-٢٠

٢ : الطبري في تفسيره ج ١٦ ص ٧٠٣

٣ : يونس.١٥

٤ : النجم.٣-٤

٥ : الأعلى.٦

وجه الاستدلال بهذه الآية(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله من الوقوع في الخطأ عند تبليغ القرآن للأمة ، ثم تخالف هذه القصة القرآن الكريم ، قال تعالى حاكيا عن الشيطان(وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم) (١)

وقال أيضا (إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ،إنما سلطانه على الذين يتولونه) (٢)

وأيضا(قال ربي بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلصين) (٣)

وجه الاستدلال:أن الشيطان لا يستطيع أن يغوي رسول الله ، لأنه لاشك أن رسول الله كان أتقى الناس، وسيد المؤمنين ، لو كان الشيطان قرأ على لسانه صلى الله عليه وسلم للزم أن يكون أثيما ،لأن الشيطان ينزل على كل أفاك أثيم كما قال تعالى :➢ هل أنبئكم على من تنزل به الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم)(٤) أيقول مسلم سليم العقل :إن رسول الله كان أثيما سبحان الله !

وقد قال بعض الجهلاء : قال رسول الله هذه الكلمة سهوا .فكما يروى عن قتادة ومقاتل أنهما قالا :إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند المقام فنعس وجرى على لسانه ها تان الكلمتان..... فهذا ضعيف لعدة وجوه:

أحدها:أنه لو جاز هذا السهو لجاز في سائر المواضع ،وحينئذ تزول الثقة عن الشرع.

ثانيها: هب أنه تكلم بذلك سهوا،فكيف لم ينبه لذلك حين قرأها على جبريل،وذلك ظاهر.(٥)

١: إبراهيم ٢٢

٢ : النحل.٩٩-١٠٠

٣ : الحجر٣٩-٤٠

٤ : الشعراء.٢٢١-٢٢٢

٥ : التفسير الكبير ج ٢٣ ص٤٨-٤٩ بشيء من التصرف

وهذه القصة تخالف العقل أيضا:-

أ : إن من جوز على الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيم الأوثان ، فقد كفر؛ لأن من المعلوم بالضرورة : أن أعظم سعيه صلى الله عليه وسلم في نفي عبلدة الأوثان.

ب:أن معاداتهم للرسول صلى الله عليه وسلم كانت أعظم من أن يقروا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر، فكيف أجمعوا على أنه عظم آلهتهم حتى خروا سجدا مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم.

ج : لو جوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرع هـصلى الله عليهـ وسلموجوزنا في كل واحد من الأحكام،والشرائع أن يكون كذلك ،هذا يبطل قوله تعالى (يا أيها الرسل بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته،والله يعصمك من الناس) (١) فإنه لافرق في العقل بين النقصان عن الوحي ،وبين الزيادة فيه.

فبهذه الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال:أن هذه القصة موضوعة. (٢) . والله أعلم .

---

١ : المائدة ص ٦٨

٢ : التفسير الكبير ج ٢٣ ص ٤٧

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد .

فبفضل الله تعالى ورحمته أتممت هذا البحث الصغير . قدر استطاعتي . الذي يشمل مسائل مهمة تتعلق بالقرآن الكريم .وقد بينت بإذن الله الملك الوهاب مسائل القرآن مع الإشارة إلى خلاف العلماء وترجيح ما هو راجح عند الجمهور.

والأجدر بالذكر هنا أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث العلمي هي كما يلي :

١ : الفروق بين القرآن والحديث ،والحديث القدسي ، مع الإشارة إلى تعريف كل منها .

٢ : عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، ولايجوز أن يقرأ بها في الصلاة وخارجها على القول الراجح .

٣ : أن التعوذ قبل قراءة القرآن واجب سواء كان في الصلاة أم خارجها.

٤ : أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة وغيرها ،إنما هي آية أنزلت للفصل كما قال الحنفية.

٥ : عدم جواز افتتاح المجالس بقراءة آي من القرآن الكريم إلا إذا كانت من برامجها.

٦ : عدم جواز مس المصحف للمحدث ، وكراهة قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء.

٧ : تجب قراءة سورة الفاتحة على المنفرد والإمام في الصلاة السرية والجهرية .

٨ : لا تجوز ترجمة القرآن في الصلاة ،إنما يجوز الإتيان بالذكر بدل القراءة .

٩ : تجب قراءة سورة الفاتحة على الإمام والمنفرد.

١٠ : أن عدد سجدات القرآن خمس عشرة سجدة .

١١ : جواز الإستشفاء بالقرآن ، ويحرم تعليق التميمة سواء كانت بالقرآن وغيره .

١٢ : عدم جواز تلاوة القرآن عند المحتضر ،وفي المقبرة،وعدم جواز إيصال ثواب تلاوة القرآن للأموات.

١٣ : يجوز بيع القرآن واشتراءها للمسلم وأما لغير المسلم إذا أمن من إهانته .

١٤ : يجوز أخذ المال على تعليم القرآن وعلى الرقية ، بشرط أن يكون الآخذ ذا الحاجة ، وأخذ الجائزة على المسابقات القرآنية .

١٥ : إثبات الحلف بالقرآن والرد على من قال : إنه بدعة . ولابأس بوضع اليد على القرآن أثناء القسم .

١٦ : يجوز التزويج على تعليم القرآن

١٧ : الرد على من قال : إن في القرآن بعض آيات شيطانية ، وإن القرآن كلام جبريل أوكلام محمد.

وأسال الله تعالى أن ينفع كل من يقرأ هذا البحث نفعا كاملا ، فالمطلوب ممن يستفيد من هذ البحث الصغير أنه إذا وجد في هذا البحث أخطاءا ، وزلة القدم ، وغيرها من الأخطاء التي تنقص قيمة البحث فليبادر بتصحيحها بأحسن وجه ،لأنني كطالب يجب عليه أن يتقن فى اللغة العربية ، وكذا أنا عارف جدا بنقصان بضعتي . فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان

وإني راجع عن الأخطاء في هذا البحث في حياتي وبعد مماتي لا سيما التوجيهات التي رجحتها في هذا البحث إن كانت مخالفة للقرآن والسنة الصحيحة ، وأستغفر الله وأتوب إليه من الزلل .

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل الصغير مخلصا لوجحه الكريم لا رياءا ، ولا سمعة،وأن يجمعنا في كل خير وأن يوفقنا لما يحب ويرضى .

(وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

فرناس بن باب الهدى

الانتهاء

فهرس القرآن حسب ترتيب البحث

إن علينا جمعه	٧
أتحدثونهم بما فتح الله	٧
ومن أصدق من الله	٧
فليأتوا بحديث مثله	٧
الله نزل أحسن الحديث	٧
فجعلناهم أحاديث	٧
وإذ أسر النبي على بعض أزواجه	٧
فإذا قرأت القرآن فاستعذ	١٠
إنه لقرآن كريم	٢٣
ولكن يريد ليطهركم	٢٣
كلا إنها تذكرة	٢٣
لايمسه إلا المطهرون	٢٣
إن الله يحب التوابين	٢٣
والذين يتوفون منكم	٢٣
فإن تنازعتم في شيء	٢٤
وينزل عليكم من السماء	٢٥
وإذا رأوا تجارة أولهوا	٢٥
لا أقسم بهذا البلد	٢٥
إهدنا الصراط المستقيم	٢٦
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن	٣٨
فاقرؤوا ما تيسر منه	٣٨
وإذا قرأ القرآن فاستمعوا	٤١
ولو جعلناه قرآنا عربيا	٤٦
يحرفون الكلم عن مواضعه	٤٦
فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين	٥٤
وننزل من القرآن	٥٥
والذين جاءوا من بعدهم	٦٣

فاعلم أنه لا إله إلا الله	٦٣
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٦٧
تحبسونهما من بعد الصلاة	٧١
وأحل لكم ما وراء ذلكم	٧٣
وأنزلنا إليك الذكر	٧٣
وأحل الله البيع	٧٥
وقد فصل لكم ما حرم	٧٥
ولا تشتروا بآيات الله	٧٨
قل ما سألتكم من أجر	٨٠
قل ما سألتكم من أجر فهو لكم	٨٠
ولا تأكلوا أموالكم بينكم	٩١
يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا	٩١
وإنك لتلقى القرآن من لدن	٩٥
قل نزله روح القدس	٩٦
تنزيل الكتاب من الله العزيز	٩٦
يا أيها الرسل بلغ	٩٦
فأجره حتى يسمع كلام الله	٩٦
وقد كان فريق منهم	٩٦
وادعوا شهداءكم من دون الله	٩٦
إن هذا إلا قول البشر	٩٧
أم يقولون تقوله	٩٧
ولو تقول علينا بعض الأقاويل	٩٧
وما أرسلنا من قبلك من رسول	٩٨
ومنهم أميون لا يعلمون	٩٨
أفرأيتم اللات والعزى	١٠٠
قل ما يكون لي أن أبدله	١٠٠
وما ينطق عن الهوى	١٠٠
سنقرئك فلا تنسى	١٠٠
وما كان لي عليكم من سلطان	١٠١

إنه ليس له سلطان على الذين	١٠١
قال ربي بما أغويتني	١٠١
هل أنبئكم على من تنزل به الشياطين	١٠١
يا أيها الرسل بلغ ما أنزل	١٠١

طرف الأحاديث والآثار حسب موضوع البحث

طرف الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
*إذا قمت إلى الصلاة		مسلم	١١
* كان رس ول الله إذا نهض من الركعة الثانية	أبو هريرة	مسلم	١١
* صليت مع رسول الله	أنس بن مالك	مسلم	١٣
* قسمت الصلاة بيني	أبو هريرة	مسلم	١٣
* أن جبرائيل أتى النبي	عائشة	البخاري	١٣
* سئل عن قراءة النبي	أنس بن مالك	البخاري	١٥
* أنزلت علي سورة	أنس بن مالك	مسلم	١٥
* كان النبي لا يعرف	ابن عباس	أبو داود	١٥
* أنزل القرآن على سبعة		البخاري	١٧
* كل كلام لا يبدأ		أبو داود	٢٠
* أن رسول الله كتب رسالة	ابن عباس	البخاري	٢١
* لا يبيع الرجل على بيع أخيه		البخاري	٢٢
* لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر		الدارقطني	٢٤
* قد أمرتك على أصحابك	عثمان بن أبي العاص	مجمع الزوائد	٢٤
* أحلت لي ساعة من نهار		مسلم	٢٥
* كنت أمسك المصحف	مصعب بن سعد	مالك	٢٧
* كنا مع سلمان الفارسي		الدارقطني	٢٧
* كان رسول الله يأتي الخلاء	علي	ابن ماجه	٣٠
* لا تقرأ الحائض ولا الجنب	ابن عمر	ابن ماجه	٣٠
* رأيت رسول الله توضأ	علي	أحمد	٣٠
* أن الملائكة يتلقف القرآن		البزار	٣٠
* أن الملائكة لا تدخل		أبو داود	٣٠
* كان يذكر الله في كل أحيانه	عائشة	مسلم	٣١
فافعلي ما يفعل الحاج	عائشة	البخاري	٣١

* إن المؤمن لاينجس	أبو هريرة	أبو داود	٣١
إني كرهت أن أذكر الله		ابن ماجه	٣٥
* أنه صلى فنسي القراءة	محمد بن علي	البيهقي	٣٦
* قرأ رسول الله في صلوات	ابن عباس	البخاري	٣٦
* سئل ابن عباس هـ ل في الظهر		أبو داود	٣٦
* أكان النبي يقرأ في الظهر	أبو معمر	البخاري	٣٦
* كان النبي يقرأ في الركعتين		البخاري	٣٦
* لا صلاة إلا بقراءة		مسلم	٣٦
* لا صلاة لمن لم يقرأ	عبادة بن الصامت	الخاري	٣٨
* أمرنا أن نقرأ	أبو سعيد الخدري	أبو داود	٣٨
* أمر (صلع)المسيء صلاته		البخاري (جزء القراءة خلف الإمام)	٣٨
* أن النبي كان يقرأ	قتادة	البخاري	٣٨
* من صلى صلاة لم يقرأ	أبو هريرة	مسلم	٣٨
* لا تجزئ صلاة	عبادة بن الصامت	الدارقطني	٣٨
* لا تقبل صلاة		أحمد	٣٩
* لا تفعلوا إلا بأم القرآن	عبادة بن الصامت	أبو داود	٤٠
* من كان له إمام	جابر	الدارقطني	٤٢
* إنما جعل الإمام ليؤتم	أبو هريرة	النسائي	٤٢
* من صلى ركعة	جابر	الترمذي	٤٢
* وددت أن الذي يقرأ	ابن مسعود	ابن أبي شيبة	٤٢
* إن النبي(صلع) انصرف	أبو هريرة	الترمذي	٤٣
* جاء رجل إلى النبي	عبد الله بن أوفى	أبو داود	٤٥
* علم النبي رجلا الصلاة	رفاعة بن الرافع	أبو داود	٤٦
* لايقرأ في الصلاةعلى الجنائز	مالك	الموطأ	٤٦
* تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي	أبو هريرة	البيهقي	٤٧
* إذا صليتم على الميت	أبو هريرة	أبو داود	٤٧

فأخلصوا			
* صلوا على صاحبكم		البخاري	٤٧
صليت خلف بن عباس	عبد الله بن عوف	البخاري	٤٨
* قرأ النبي على الجنازة	ابن عباس	ابن ماجه	٤٨
* أن رسول الله أقرأه	عمرو بن العاص	أبو داود	٥٠
* سجود القرآن عشر	عطاء	عبد الرزاق	٥١
* لم يسجد رسول الله في شيء	ابن عباس	أبو داود	٥٢
* سجدنا مع رسول الله	أبو هريرة	مسلم	٥٢
* قرأت على النبي والنجم	زيد بن الثابت	البخاري	٥٢
* أن النبي سجد بالنجم	ابن عباس	البخاري	٥٢
* أفي سورة الحج سجدتان	عقبة بن عامر	أبوداود	٥٢
* رأيت ابن عمر يسجد	عبد الله بن دينار	التمهيد	٥٢
* ليست ص من عزائم السجود	ابن عباس	البخاري	٥٣
* لاتجتمع أمتي على الضلالة		الترمذي	٥٤
* أنه كان إذا اشتكى قرأ	عائشة	مسلم	٥٥
* بينا أنا رسول الله	عقبة بن عامر	أبو داود	٥٥
* من استطاع منكم أن ينفع	جابر	مسلم	٥٦
* التمائم ما علق قبل نزول البلاء	عائشة	الحاكم	٥٦
* إن الرقى والتمائم	عبد الله بن مسعود	أبو داود	٥٧
* من علق تميمة	عقبة بن عامر	أحمد	٥٧
* من تعلق شيئا وكل	أبو المعبد الجهيني	الترمذي	٥٧
* إقرأوا يس على موتاكم	معقل بن يسار	أبو داود	٥٩
* لقنوا على موتاكم		ابن ماجه	٥٩
* إذا حضرتم موتاكم		ابن ماجه	٥٩
* لاتجعلوا بيوتكم مقابر		مسلم	٦١
* صلوا في بيوتكم		البخاري	٦١
* أن ابن عمر أوصى		الروح	٦٢
* إذا دفنتموني فشنوا علي	عمرو بن العاص	مسلم	٦٢

* من قرأ حرفا من كتاب الله		الترمذي	٦٣
* أن النبي علمها إذا أتت	عائشة	مسلم	٦٣
* أللهم اغفر لأبي سلمة	أم سلمة	مسلم	٦٤
* كانت الأنصار يقرأون عند الميت	الشعبي	ابن أبي شيبة	٦٥
* فلما دفن الميت جلس رجل ضرير	الخلال	الروح	٦٥
* أوصى بريدة بجعل جريدة		البخاري	٦٦
* إذا مات ابن آدم	أبو هريرة	مسلم	٦٧
* كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر		مسلم	٦٧
* زوجتكها بما معك	سهل بن السعد	البخاري	٧٢
* إنطلق فقد زوجتكها		مسلم	٧٢
* فقم فعلمها عشرين		أبو داود	٧٣
* رخص في بيع المصاحف	علقمة	البيهقي	٧٥
* كان لا يرى به	مالك بن دينار	البيهقي	٧٥
* إنما يبتغي ثمن ورقة	الشعبي	البيهقي	٧٥
* كا ن ابن عمريمر بأصحاب المصحف	سالم بن عبدالله	البيهقي	٧٦
* كان أصحاب رسول الله يكرهون	عبد الله بن شقيق	البيهقي	٧٦
أنه كره شراء المصحف	علقمة	البيهقي	٧٦
* لوددت أن الأيدي قطعت	عبد الله بن عمر	البيهقي	٧٦
* نهى أن يسافر بالقرآن	ابن عمر	البخاري	٧٩
* إن أخذتها أخذت قوسا	أبي بن كعب	إبن ماجه	٧٩
* من أخذ قوسا على تعليم	أبو الدرداء	البيهقي	٨٢
* إن كنت تحب أن تطوق	عبادة بن الصامت	أبو داود	٨٢
* إقرؤوا القرآن ولا تغلوا		أحمد	٨٣

* من قرأ القرآن فليسأل الله	عمران بن حصين	الترمذي	٨٤
* إقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام	سهل بن سعد	أبو داود	٨٤
* إن أصحاب رسول الله كانوا يكرهونه	عبد الله بن شقيق		٨٥
* إن أحق ما أخذتم عليه	ابن عباس	البخاري	٨٦
* أقبلنا من عند رسول الله فأتينا	خارجة بن الصلت	أبو داود	٨٨
* أرى له أجرا	معاوية بن قرة	البيهقي	٨٨
* ما سمعت فقيها يكرهه	الحكم بن عتيبة	البخاري	٩٠
* من أحدث في أمرنا	عائشة	البخاري	٩٢
* إذا أراد الله أن يوحي	نواس بن سمعان	ابن خزيمة	٩٥
تلك الغرانيق العلى		تفسير الطبري	١٠٠

فهرس الأعلام

* ابن باز : هو عبد العزيز بن عبد الله آل باز، ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ وكان بصير في أول دراسة ، ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٧ هـ فضعف بصره بسبب ذالك وقد بدأ الدراسة منذ صغره ، وحفظ القرآن قبل البلوغ وكان مدرسا في المعهد العلمي بالرياض وعين نائب لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة ثم تولى الرئاسة فيها وقد توفي في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم عام ١٤٢٠ هـ بمدينة طائف رحمه الله . (نقلا من (إمام العصر)

---

* ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ومن مصنفاته مجموع فتاوى واقتضاء الصراط المستقيم وغيرهم كثير رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ .
(شذارات الذهب نقلا من معالم أصول الفقه ص:٣٧)

---

* ابن حجر : هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المشهور بابن حجر ولد ٧٧٢ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ وله مصنفات كثيرة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري . (مقدمة فتح الباري)

---

* ابن حزم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة من رمضان عام ٣٨٣هـ فكان أولا على مذهب الشافعية غير أنه لم يطل مكثه فيه إذ تحول إلى مذهب الظاهري فبرع فيه وقد سجن مرات وكان عميق الإدراك رقيقا لينا كما كان مثابرا على العلم أمينا النقل حافظا للنص توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ .

---

* ابن رشد : هو القاضي ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الملقب بابن رشد الحفيد ولد بقرطبي سنة ٥٢٠ هـ ونشأ بها ودرس الفقه وبرع به وسمع الحديث وأتقن الطب ولم ينشأ مثله أحد من الأندلس في العلم والفضل ولي قضاء إشبيلية ثم قرطبة فحكدت سيرته جمع ابن رشد كثيرا من العلوم النقلية والعقلية ، وبرع في الفقه المقارن وتوفي رحمه الله سنة ٥٩٥ هـ ودفن بمراقش . (بداية المجتهد)

---

* ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر هذه الأمة دعا رسول الله بالحكمة والتأويل توفي سنة ٦٧ هـ (تهذيب الأسماء واللغات ١ /٢٨٨)

---

* ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي شهد الخندق ، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة ٧٣ هـ.
(تهذيب الأسماء اللغات ١ / ٢١١)

———

* ابن قدامة : هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نضر المقدسي الحنبلي ولد سنة ٥٤١ هـ في شعبان كان إماما علما في العلم والعمل صنف كتابا كثيرا لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه وتوفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد سنة ٦٢٠ هـ. (المغني)

———

* ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية تفقه في مذهب الإمام أحمد ، ولازم ابن تيمية ، وله كتب كثيرة : من أشهرها : زاد المعاد وتوفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ. (البداية والنهاية ٢٦/٨)

———

* المباركفوري : هوالإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبد الرحمان المباركفوري من مصنفاته ‘‘ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي وتوفي رحمه الله سنة ١٣٥٣ هـ.
(مقدمة تحفةالأحوذي)

——— * ناصر الدين الألباني : هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشايخه أبوه نوح وسعيد البرهان وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهويلقب بمحدث العصر وله تصانيف وتحقيقات كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر عام ١٩٩٩ هـ .

———

* والنووي : هو محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي المكنى بأبي زكريا شيخ المذهب كبير الفقهاء ولد بنوى سنة ٦٣٢ هـ وله عدة مصنفات منها شرح صحيح مسلم والروضة والمنهاج والأذكار وتهذيب الأسماء واللغات وشرح المهذب لكن جاءته المنية قبل أن يكمله ٦٧٦ هـ.

———

* الإمام الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ولد بمدينة غزوة سنة ١٥٠ هـ ثم رحل إلى مكة وحفظ القرآن وهوابن تسع سنين ، اشتهر بالفقه،واللغة والشعر
أشهر مألفاته ((الأم)) توفي سنة ٢٠٤ هـ.

———

———

* الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله الفقيه المحدث إليه ينسب المذهب الحنبلي كان إماما في الفقه والحديث والزهد والورع له كتاب المسند بإمام أهل السنة ولد ١٢٤ هـ توفي سنة ٢٤١ هـ.

———

* الإمام أبو حنيفة : هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالما عاملا زاهدا عابدا ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ
(البداية والنهاية)

———

* القرطبي : هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي الأندلوسي القرطبي المالكي كان ثقة حافظا وتوفي رحمه الله بالمنية أوائل سنة ٦٩١ هـ.
(مقدمة النشر في الجامع لأحكام القرآن)

———

* البخاري : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسمائيل الجعفي صاحب جامع الصحيح أمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ. (تهذيب الأسماء اللغات ١/٤٤)

———

* ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن الدمشقي عماد الدين أبو الفداء الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه الشافعي محب بن تيمية ومن مصنفاته البداية والنهاية
وتفسير بن كثير توفي سنة ٧٧٤هـ

———

* الحسن البصري:هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري،كان إمام أهل البصرة وأحد علماء الفقهاء.

———

* الزركشي :هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، عالم في أصول الفقه والأصول والحديث والأدب ومن مصنفاته البحر في أصول الفقه توفي سنة ٧٩٤هـ

———

- الشوكاني : هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ،مفسر محدث فقيه أصولي،ومن مصنفاته : نيل الأوطار ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول توفي سنة ١٢٥٠هـ

———

* الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني برع في العلوم المختلفة وكان جريئا في قول الحق .من مصنفاته : سبل السلام توفي سنة١١٨٢هـ.

———

*العز بن عبد السلام : هو سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقي،قرأ الفقه على ابن عساكر من مصنفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام توفي سنة ٦٦٠هـ .

———

ابن عبد البر:هو الإمام الحافظ أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المالكي ، الفقيه المحدث ، برع في العلم ، وله مؤلفات كثيرة في كل فن منها :التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار . وكلاهما في الحديث وتوفي سنة ٤٦٣هـ .

———

* إمام الحرمين: هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني شيخ الشافعية في زمانه ومن مصنفاته : البرهان في أصول الفقه توفي سنة٤٧٨ هـ (الداية والنهاية ٣٦١/٨)

———

* الرازي : هوأبو عبد الله فخر الدين محمدبن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري أحد الفقهاء الشافعية ومن مصنفاته : التفسير الكبير توفي ٦٠٦هـ

(البداية والنهاية ٥٦٠/٨)

———

* ابن عثيمين:هو محمد بن صالح بن عثيمين ولد ١٣٤٧هـ كرس جل حياته لرسالة الإسلام لدعوته وألف ما يزيد على ٣٥ كتابا ورسالة توفي ١٤٢١هـ

———

* عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله بدراوأحدا وشهد له رسول الله بالجنة وتوفي سنة ٣٢هـ

(تهذيب الأسماء واللغات ٤٠٣/٢)

———

* عائشة :هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر تزوجها رسول الله بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وتوفيت سنة ٥٧ هـ (الوافي ٣٩٧)

———

* وهبة الزهيلي : . هو الدكتور وهبة الزهيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة من مؤلفاته :الفقه الإسلامي وأدلته، التفسير المنير.

فهرس المراجع حسب ترتيب البحث

* لسان العرب لابن المنظور دار الكتب العلمية	ببيروت	الطبعة الأولى
* مختار الصحاح لعبد القادر الرازي	دار الكتاب	الطبعة الأولى
* إرشاد الفحول للشوكاني		الطبعة الأولى
* الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم	دار الكتب العلمية	الطبعة الأولى
* الصحاح للجوهري		الطبعة الأولى
* الحديث الضعيف لعبد الكريم عبد الله الخضير	دار السلام بالرياض	الطبعة الأولى
* النهاية لابن الأثير	دار الكتب العلمية	الطبعة الثانية
* الأحاديث القدسية لمجموعة من العلماء		الطبعة الثامنة
* مباحث في علوم القرآن لمناع القطان	مكتبة إشاعة الإسلام	الطبعة الأولى
* المحلى بالآثار لابن حزم	دار إحياء التراث العربي ببيروت	الطبعة الثانية
* الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	دار الفكر ببيروت	الطبعة الأولى
* تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الأولى
* إرواء الغليل للألباني	المكتب الإسلامي ببيروت	الطبعة الثانية
* الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
* الشرح الممتع لصالح العثيمين	دار ابن الجوزي بالرياض	الطبعة الأولى
* الموطأ لمالك بن أنس	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الأولى
* تفسير القرآن الكريم لابن كثير	دار السلام بالرياض	الطبعة الأولى
* الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزهيلي	دار الفكر ببيروت	الطبعة الرابعة
* التفسير الكبير لفخر الدين الرازي	المكتبة التوقيفية	الطبعة الأولى
* البرهان للجويني	دار الكتب العلمية	الطبعة الأولى
* شرح العقيدة الطحاوية لأبى العز	مكتبة مؤسس الرسالة بيروت	الطبعة العاشرة

* موسوعة الصلاة الصحيحة لفوزي بن محمد	مكتبة التوبة . بالرياض	الطبعة الأولى
* فيض الرحمن لأحمد سالم ملحم .	. دار النفائس . بالأردن	الطبعة الأولى
* نيل الأوطار للشوكاني	. دار المعرفة . ببيروت . دارالوفاء. ببيروت	الطبعة الأولى ـــ الطبعة الثانية
* تحفة الأحوذي للمباركفوري	. دار الإحياء التراث العربي .	. الطبعة الثالثة
* فتاوى أركان الإسلام لصالح العثيمين	دار الثريا . بالرياض	الطبعة الأولى
* السنن الكبرى للبيهقي	دار الكتب العلمية . ببيروت .	الطبعة الثانية
* سنن أبي داود لأبي داود	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
* سنن النسائي للنسائي	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
*سنن ابن ماجه لابن ماجه	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
* سنن الدارقطني للدارقطني	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الثانية
* فتح الباري لابن حجر العسقلاني	دار الحديث بالقاهرة	الطبعة الأولى
* المصنف لابن أبي شيبة	دار قرطبة ببيروت	الطبعة الأولى
* مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الأولى
* سبل السلام للصنعاني	دار المعرفة ببيروت	الطبعة الثانية
* مسند أحمد لأحمد بن حنبل	مؤسس الرسالة ببيروت	الطبعة الثانية
* أحكام القرآن لابن العربي	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الثالثة
* المستدرك على الصحيحين للحاكم	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الثالثة
* الآداب الشرعية لابن المفلح	مؤسس الرسالة ببيروت	الطبعة الثانية

* المستصفى للغزالي	مكتبة الجند بمصر	
* مجمع الزوائد للهيثمي	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الأولى
* المغني لابن قدامة	دار عالم الكتب بالرياض	الطبعة الأولى
* كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الأولى
* المجموع للنووي	دار إحياء التراث العلمي ببيروت	الطبعة الأولى
* أحكام الجنائز للألباني	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
* فتح المجيد لعبد الرحمن حسن آل الشيخ	دار ابن حزم ببيروت	الطبعة الأولى
* تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني	دار العصامة	الطبعة الثانية
* إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية	دار الفضيلة بالرياض	الطبعة الأولى
* موسوعة أهل السنة والجماعة لعبد الرحمن دمشقية	دار المسلم بالرياض	الطبعة الأولى
* شفاء الصدور لمرعي بن يوسف الكرمي		الطبعة الثالثة
* أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين	دار كنوز إسبيليا ببيروت	الطبعة الأولى
* السيرة النبوية للدكتور مهدي رزق الله أحمد	دارإمام الدعوة بالرياض	الطبعة الثانية
* جامع البيان في تأويل آي القر آن لمحمد بن جرير الطبري	دار هجر	الطبعة الأولى
* مجموع فتاوى لابن باز	دار الوطن بالرياض	الطبعة الأولى
* زاد المعاد لابن قيم الجوزية	مؤسس الرسالة . ببيروت	. الطبعة الثلاثون
* المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير لجماعة من العلماء	دار السلام . بالرياض	الثانية الطبعة

صحيح البخاري لمحمد بن إسمائيل البخاري	دار الكتب العلمية	الطبعة الثالثة
* صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج	دار الكتب العلمية .	الطبعة الرابعة
* صفة صلاة النبي لناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الثانية
* التمهيد لابن عبد البر	الفارق الحدبثي	الطبعة الأولى
* روائع البيان للصابوني	مكتبة الغزالي	الطبعة الأولى
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الثانية
* تمام المنة للألباني	دار الراية	الطبعة الخامسة
* البرهان للزركشي	مكتبة الصحابة	
* الأجزاء الحديثية لبكر بن عبد الله أبو زيد	دار العصامة	الطبعة الأولى
* روح المعاني للآلوسي	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الأولى

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	٣
خطة البحث	٥
الباب الأول معاني القرآن	٧
تعريف القرآن	٧
تعريف الحديث النبوي	٩
تعريف الحديث القدسي	١٠
الفروق بين القرآن والحديث القدسي	١٠
الفروق بين الحديث والحديث القدسي	١١

حكم التعوذ في الصلاة وخارجها	١٢
حكم البسملة في أوائل السور	١٥
حكم التلاوة بالقراءة الشاذة	١٩
حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة	٢١
الترجيح	٢١
حكم افتتاح المجالس بالقرآن	٢٢
حكم مس المصحف للمحدث	٢٤
إستدلال الجمهور والرد على من خالفهم	٢٦
الترجيح	٣١
حكم قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء	٣٣
الترجيح	٤٠
حكم القراءة في الصلاة	٤١
الترجيح	٤٢
حكم قراءة الفاتحة في الصلاة	٤٣
الترجيح	٤٥
حكم قرائتها في الصلاة السرية والجهرية خلف الإمام	٤٦
الترجيح	٤٩
حكم ترجمة القرآن أو الذكر بدل القراءة	٥٠
حكم القراءة في صلاة الجنازة	٥٢
عدد سجدات التلاوة	٥٥
الترجيح والمناقشة	٥٦
الرد على بعض الشبهات في تلك المسألة	٥٩
حكم الاستشفاء بالقرآن	٦٠
حكم تعليق التميمة بآيات القرآن	٦١
الترجيح	٦٣
حكم قراءة القرآن عند المحتضر	٦٤
حكم قراءة القرآن في المقبرة	٦٦
حكم إيصال ثواب تلاوة القرآن للميت	٦٨
الترجيح	٧٣

حكم الحلف بالقرآن	٧٥
حكم وضع الأيدي أثناء القسم على القرآن	٧٥
حكم التزويج على تعليم القرآن	٧٧
الترجيح	٧٩
بيع المصحف للمسلم	٨٠
بيع المسلم لغير المسلم	٨٤
الترجيح	٨٤
أخذ المال على تعليم القرآن	٨٥
الترجيح	٩٥
أخذ المال على الرقية بالقرآن	٩٥
حكم الاستئجار على تلاوة القرآن للأموات	٩٦
الترجيح	٩٩
حكم أخذ الجوائز في المسابقات القرآنية	١٠٠
الرد على من قال إن القرآن كلام جبريل أو محمد (صلع)	١٠١
الرد على من قال إن في القرآن بعض آيات شيطانية	١٠٤
الخاتمة	١٠٩
فهرس القرآن	١١١
فهرس الأحاديث والآثار	١١٤
فهرس الأعلام	١١٩
فهرس المراجع والمصادر	١٢٣
فهرس الموضوعات	١٢٧